وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
-جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية.

الحماية الجزائية للطفل من جرائم التكنولوجيا الحديثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- مهني رقية .

تحت إشراف:
- أ.د. بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة:

الدكتور بن عيسى أحمد ..... مشرفا و مقررا

الدكتور مرزوق محمد .....رئيسا

الدكتورة عمارة فتيحة ..... عضوا مناقشا

الدكتور مكي لربيبي.....عضوامناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440 هـ / 2018*2019 م

المقدمة

المقدمة

المقدمة:

يعرف الطفل بأنه صغير السن الذي لم يشتد عوده، لذا فهو يحتاج إلى عناية خاصة و إلى حماية قانونية زائدة و تهيئة كل الظروف التي يعيش حياة كريمة.

فالأطفال هم أساس المجتمع و باستقامتهم و صلاحهم تستقيم الأمم و الشعوب و تزدهر و تتقدم و بانحرافهم يصاب المجتمع بالاضطراب و الفوضى و الضياع و يكون مهددا في بناءه و تكوينه ووحدته الثقافية و الحضارية ، لذا يتعين إعدادهم الصحيح في ظل حياة لائقة فتكون النتيجة رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها أشد الصعاب فيتشكل بالتالي مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم و الضوابط الأخلاقية.

و على وفق هذه الرؤية و لأن الأطفال يمثلون الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع بسبب عدم نضجهم البدني و العقلي كان لا بد من إيلاء الأهمية القصوى و العناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع ، قصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من العواقب و الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة الخاصة و المجتمع بصفة العامة ،إن الاعتداء على الطفولة هو تعطيل لاستمرارية الوجود البشري و تهديدا للإمكانيات و الطاقات التي يحملها هذا المخلوق لمستقبل البشرية جمعاء ، فكل جريمة تقع ضد الطفل هي جريمة خطيرة ضد الانسانية سواء كانت جسدية أو معنوية ، مهما كانت دوافعها و أسبابها لأن حق حياة الطفل السليمة لا يساوم و لا يقايض لقداسة هذه الذات التي لا تعرف للغاية إلا الوسائل الفطرية السليمة .

و في هذا الإطار حاول المشرع الجزائري جاهدا إيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الآخرين عليه ، نظرا لضعفه البدني و النفسي بسبب عدم اكتمال نموه الجسمي و العقلي و لعل أخطر تلك الاعتداءات الماسة بأخلاق الطفل

و أمام التطور الذي تعرفه البشرية خاصة في المجال التكنولوجي و التقني ، أين أصبح الطفل فيها عرضة لمختلف أنماط الجرائم سواء مرتكبها أو الضحية فيها ،كان لا بد من وجود

منظومة قانونية تحميه من هذه المخاطر ، و التشريع الجزائري من التشريعات التي كرست حماية القانونية الكبيرة للطفل .

إن التكنولوجيا الحديثة أمسكت بزمام الأمور في الحياة العصرية ، و سيطرت على مقاليد الأعمال و المنتجات و الاستكشافات و جميع العلوم ، و هذا جعلها السلعة الأكثر رواجا و الهدف الذي يبتغيه الجميع ، و أطفالنا هم بناة الغد و حراسه و مأمونون عليه فكيف نعدهم إلى تلك المسؤوليات ؟ و كيف نسنهم في حصولهم على الزاد و السلاح الذي يمكنهم من مخاطبة العالم بلغة المفهومة و بقوة ما هو نصيبهم من تقنية العصر ، ما دورنا في إتاحة الفرص لهم بالتزويد بتلك التقنية و مفرداتها ؟ و هل نحن جادون في جعل أبنائنا قادرين على اقتحام ساحة المستقبل و هم أكثر ثقة و طمأنينة أم أننا نحاول أن نتوارى خلف ظروف و نترك الأمور إلى الجهات المختصة و نتخوف أكثر من الجوانب السلبية للتكنولوجيا دون وضع أي اعتبار للجوانب الإيجابية لها ؟

و يقف الكثير حائرا أمام التدفق كبير للبرامج و المواقع الإلكترونية ، سواء في زيادة المعلومات أو تبادل المعرفة خاصة مع دخول الأطفال هذا العالم ، حيث يعدها البعض أشد خطرا على النشء و إذا كانت بحد ذاتها وسائل لتسهيل وصول المعلومة بأقصى سرعة ، ناهيك عن كونها مصدرا للتواصل بين الأشخاص مما يوفر فرصا للتعلم عن طريق التبادل المعلومات و المعارف و الأفكار، و هذا ما يجعل الأطفال يقعون الضحايا هذا التطور التكنولوجي نظرا لما توفره شبكة من الأجواء من التفاعل و المشاركة بفضل ما توفره من وسائل تواصل الاجتماعي مع الأقران و الأصدقاء و عائلة داخل أو خارج النطاق الجغرافي الذي يعيش فيه الطفل.

و يخطئ الكثير من الأسر في ترك أبنائهم أمام أجهزة الاتصالات الجديدة ، و كذلك تصفح "الانترنت "أو مواقع التواصل الاجتماعي دون مراقبة أو متابعة ، و هو ما يؤثر على عقلياتهم و تفكيرهم ، و ربما قادهم ذلك إلى الاطلاع على البرامج سلبية تؤسس على ممارسات خاطئة، و هنا لا بد أن يعي الوالدان دورهما جيدا عبر الجلوس بجوار الأبناء و متابعتهم ، بل و اللعب معهم .

لكن نظرا لسمات التي تمتلكها إلا أنها تعتبر مصدر قلق للكثير و خوفا كبيرا من المستقبل ، الذي يتسم بارتياح لجيل الصغير بعيدا عن الحيز الواقعي إلى الحيز الافتراضي بفعل الجاذبية و قدرته على اتاحة نطاق أوسع لحرية و الاختيار في عالم متغير أصبح يعرف بعالم الوسائط المتعددة ، عالم يتشكل من الاتصال و التواصل عبر الانترنت مما يسمى بالفضاء الافتراضي فالوسائط المتعددة تنتج ما يمكن اعتباره شكلا رقميا للحواس الانسان ، تجعل التواصل في القضاء الافتراضي ممكنا و ممتعا لدرجة أنه في كثير من الأحيان يحل محل الحيز الواقعي .

إن كفالة كرامة و أدمية الإنسان ينبغي أن تكون هي الأساس الذي تسعى إلى حماية النظم الجنائية أو القانونية بصفة العامة ، و ذلك لأن الله هو الحق سبحانه و تعالى و ذلك من خلال الآيات القرآن الكريم التي أولت حماية شرعية لمثل هذه الحقوق و على رأسها حماية الحريات و حقوق الانسان بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة ، مثل التجسس و اجتناب الظن و كذلك حماية مقاصد الشريعة الخمس .

كما وردت الأحاديث الشريعة دالة على تحريم التعدي على حق الانسان في خصوصياته في قول رسول صلى الله عليه و سلم : " لا تؤذوا المسلمين ، و لا تعيروهم و لا تتبعوا عورتهم".

حيث أدى التطور العلمي إلى اختراع جهاز التليفون ووسائل الاتصال الحديثة و وسائل التنصت على المحادثات التليفونية و الشفوية ، فازدادت احتمالات تهديد الحرمة الحياة خاصة بالتطفل على أسرارها و انتهاكاتها دون وجه حق . و ما لاحظته ووقفت عليه من اعتداء و مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة لأفراد خصوصا من الانتشار السريع لهواتف النقالة عالية الجودة و وسائل التصوير الرقمي ، حيث أصبحت في متناول أي شخص و سار على أثرها النقاط و تسجيل و نقل الصورة في الأماكن العامة و حتى في متنازل و الأماكن الخاصة مما نتج عنه انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة .

إن أطفالنا يوجهون أخطارا كبيرة ناتجة عن الاستخدام السيء للتكنولوجيا من خلال العمل المباشر على شبكة الانترنت بلا توعية المسبقة أو إرشاد من الأهل أو ذوي الرعاية ، و هي تتزايد

يوما بعد يوم و نذكر منها : الاتصالات التي تسهل الاستغلال الجنسي عن طريق غرف الدردشة و الشبكات الاجتماعية و المراسلات السرية ، و الصور و الأفلام الاباحية غير اللائقة التي لا تلائم نمو الطفل و تؤثر على مشاهد بها من قله في السن مبكرة ليس فقط على نمو الذهني و المعرفي ، بل أيضا على السلوكيات و تصرفاته مع آخرين فتصبح تعرضه لمواضيع و مواد غير ملائمة مسيرا له من خلال انتشار مجموعة من مواقع المعادية للمعتقدات و الأديان أو المشجعة على الانتحار و العنف .....

إذ تعد هذه القواعد آليات وضعها المشرع تسمح للتحري عن انتهاكات قانون العقوبات باستعمال وسائل القانونية جديدة تتلاءم و خصوصية هذه الجرائم إذ أن القواعد قانون إجراءات الجزائية ، التي تعد الآن تقليدية لم تعد تكفي و تسمح بالتحري و التحقيق و ضبط الأدلة الجزائية في هذا الفضاء الافتراضي المتميز بسهولة اختفاء آثاره و محو أدلته .

كما تم تبيان صعوبة اثباتها لأنه تقع في الغالب على البيئة الرقمية تقنية ، مما أدى إلى ضرورة إيجاد وسائل ما يسمى بالدليل الرقمي أو الدليل الالكتروني .

حيث تعتبر الجرائم التكنولوجيا من الجرائم الحديثة، و المتطورة ما دفع الجهات المعينة للتصدي لها سواء على الصعيد الدولي أو الوطني و ترجع أهمية دراسة الموضوع لحداثته من جهة، و خطورته على الحريات الشخصية للأفراد من جهة الأخرى. و بالرغم من حداثة هذه التكنولوجيات إلا أن آثارها امتدت إلى كل مناحي الحياة الأفراد و المجتمعات ، فكان لزاما أن نواكب عمل المشرع بالتوضيح و التحليل لتغطية الفراغ الفقهي و كذلك نقص التطبيقات القضائية لهذا القانون بالرغم من الانتهاكات العديدة التي تصحب هذه في واقعنا .

و يعود سبب اختيار هذا الموضوع لحداثة هذا النوع من الجرائم و كونها من أكثر أنواع الجرائم تعقيدا لارتباطها بالنظام المعلوماتي بالإضافة لانتشار الواسع لها بين مختلف شرائح المجتمع .

بالإضافة إلى أسباب الشخصية تتمثل في استخدامنا كبير للمعلوماتية ، حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية حتى أنها تجذب اهتمام أي شخص لمعرفة خطورة إساءة

استعمالها، و خاصة تأثيرها كبير على الأطفال من خلال تطور الألعاب الالكترونية و هذا ما شهدناه في الآونة الأخيرة مثل لعبة الحوت الأزرق و غيرها ....

حيث مرت القاعدة القانونية الجزائرية فيما يخص حماية الطفل بعدة مراحل لتصل أخيرا إلى قانون لحماية الطفل 12/15 ، و الذي يعد خليط متجانس من القواعد و القوانين الداخلية و كذا أهمها الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل حيث صب كافة اهتمامه على جرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الصغار من الخطف و الاغتصاب و الاعتداء و الاستغلال ، فالمشرع لنظر إلى هذا الطفل على أنه الضحية قبل أن يكون مجرما كما اهتم أيضا بالجرائم التي يرتكبها الصغار .

جلاء لما سبق ذكره نطرح الإشكالية الأتية :

إشكالية البحث:

التطور التكنولوجي أتاح فرصة للأطفال أن ينفتحوا على العالم دون قيود ، و خاصة الانترنت و للأسف ففي بعض الأسر يساء استخدامها مما أتاح الفرصة لدخول على مواقع غير

نصوغ سؤال مشكلة الدراسة:

* ما هو أثر التكنولوجيا و التقنية و انعكاساتها في انحراف سلوكيات و تفكير أطفالنا ؟

* هل حماية التي وضعها المشرع كافية لحماية الطفل من مخاطر التي تهدده؟

أهمية دراسة :

- تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية التقنية الحديثة في جميع مناحي الحياة على كل نطاقاتها و جعلها ركن أساسي في حياة أطفالنا و مؤثر مباشر عليهم .
- تعكس مدى التأثر المستمر و الملحوظ على تفكير و سلوكيات أطفالنا .
- تعكس تأثير تقنية في تكوين و تشكيل فكر أطفالنا و طباعهم و سلوكياتهم .
- الموضوع يستهدف أساسا خطورة التوجه الكبير لهذا النوع من الأنشطة الترفيهية و مدى تأثير الكبير على الأطفال.
- تعلق و الاهتمام الأطفال بالألعاب الذكية و ألعاب الشاشة على الألعاب الحركية.

- الارتباط الوثيق الذي يجتمع بين الطفل و التقنية.

أهداف دراسة :

- التعرف على مدى تعلق الطفل و اعتياده على الأجهزة الذكية و الأنترنت .
- التعرف على دور الأهل في متابعة و ترقب سلوكيات أطفالنا من خلال ما يستخدمون و يتابعونه على الأجهزة .
- التعرف على أهم المواقع الالكترونية و الاجتماعية التي ينجذب لها الطفل .
- تعرف على الأفكار التي يتبناها الطفل على أثر استخدمه الانترنت .
- توضيح وتحديد مختلف التصرفات و التجاوزات التي تقع على الأطفال سواء الإهمال أو إساءة معاملة أو إيذاء أو الاستغلال
- توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدة النفسية .

صعوبات البحث :

من أشد الصعوبات التي واجهتنا و نحن بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع ، كما أنني وجدت صعوبة في تعامل مع مواقع الانترنت في البحث عن جزئيات الموضوع بالإضافة إلى عدم قدرتي على التحكم الجيد بكامل الموضوع ، و كما واجهت المشكلة في التعامل مع منهجية البحث العلمي و من ناحية أخرى واجهت صعوبة مادية .

منهج البحث :

يعد اختيار المنهج من أهم العناصر المساعدة في إنجاز البحوث العلمية ، فهو عموما الطريقة المتبعة للإجابة على الأسئلة التي تثيرها إشكالية البحث كما أنه الطريق التي يسلكها العقل في دراسة أي موضوع و ذلك حسب طبيعة موضوع المبحوث فيه ، و قد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج المناسب لطبيعة بحثنا و ذلك من خلال حقائق و البيانات التي تخدم الموضوع و تحليلها مع ذكر نتائج المتحصلة عليها .

و هذا لتعرف على مدى تأثير التقنية و الأجهزة الذكية على السلوك و الفكر لدى الأطفال .

ما لاحظته ووقفت عليه من اعتداء و مساس خطير بالأطفال و التطور الهائل لتكنولوجيا و انتشار السريع لهواتف النقالة عالية الجودة و الانتهاكات التي تقع عليه .

و ارتأيت لإجابة على الإشكالية المطروحة أن أتبع خطة البحث بعون الله تعالى كالآتي :

الفصل الأول : المحددات المفاهمية لطفل و علاقته بالتكنولوجيا .

حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لطفل و علاقته بالتكنولوجيا الحديثة . و المبحث الثاني انتهاك خصوصية الطفل بواسطة جرائم التكنولوجيا الحديثة .

أما الفصل الثاني : مكافحة جرائم التكنولوجيا لحماية الطفل .

إذ تناولت في المبحث الأول : جرائم الهاتف النقال على الضوء قانون العقوبات .

أما المبحث الثاني : الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم التكنولوجيا لحماية الطفل

الفصل الأول:
المحددات المفاهمية لطفل وعلاقته بوسائل التكنولوجيا الحديثة

إن الطفل هو ثمرة و رصيد الأسرة ومستقبل المجتمع ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بالعناية اللازمة هذا الأمر يبدو للوهلة أولى ،لكن الواقع عكس ذلك تماما لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت كان الطفل عرضة لشتى أنواع انتهاك .

لذلك زاد اهتمام القانون بحماية حقوقه في الفترة الأخيرة ،لأنه ولد حرا وتمنح له منذ ولادته الحقوق والحريات لأنها ممنوحة له من الخالق لا تستطيع قوة النيل منها وإن وجوده في حماية لا يؤثر على هذه الحقوق وقد تناولها القرآن الكريم والسنة .

إن الحياة تفرض احتياجات والمتطلبات اليومية لأفراد المجتمع كاستخدام تكنولوجيا بالضرورة و لا بد أن الأسرة الواحدة هي الأخرى متاح لها الاستخدام اليومي و المتواصل لهاته التكنولوجيا فيظل الزخم التكنولوجيا ، و الوفرة التقنية في العصر الحديث و خصوصا فئة الأطفال الذين أصبحوا مولعين بالاستخدامات اليومية التكنولوجيا الحديثة خاصة . التي تختلف ميكانيزمات و أسس استعمالها ما بين نتيجة الحرص الأولياء على الاستخدام للأهداف التعليمية و التثقيفية التي تهدف إلى تنمية القدرات الإدراكية و المعرفية للطفل ، و من بين الأهداف لهوية بالترفيه و التسلية والتي في الغالب يبحث عنها الطفل لوحده من خلال تعامله مع التقنية وتتصدر ضمنها التليفزيون و ألعاب الفيديو و الهواتف الذكية مؤخرا تماشيا مع غياب دور الوالدين في التحسيس بالمخاطر و التأثيرات السلبية لها على الشخص و التفكير و تنشئة الطفل و مرجعتيه على صحته نتيجة نقص الوعي بمدى خطورة التي تشكلها حيث سنتطرق في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين مفهوم الطفل كمبحث أول و انتهاكات خصوصية الطفل بواسطة جرائم الحديثة في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الإطار لمفاهيمي الطفل وعلاقته بالتكنولوجيا

إن الطفولة هي أولى مراحل الحياة وخطاها نحو التكامل و التسامح باعتبارها مرحلة أساسية ومهمة في التكوين و التقويم. حيث يتم قبلها إعداده وتأهيله ليستقبل مراحل عمر المقبلة بإدراكه لأهله و بعقل أنضج و بمعلومات أوضح.

إذ أدى التطور التكنولوجي إلى تطور ذهن الطفل باعتبار أن علاقته قوية بالتكنولوجيا من الحاسوب والانترنت و غيرها وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تعريف الطفل كمطلب الأول و الأدوات التكنولوجيا و علاقته بالطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

يعد الطفل عنصرا حساسا في المجتمع ،لا بد من مراعاتها و الاعتناء به أشد الاعتناء ليشب قويا ،معتدلا صالحا لذاته و لأسرته و لمجتمعه ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الطفل في القانون الجزائري كفرع الأول وتعريف الطفل في المنظور الفقهي الإسلامي كفرع الثاني.

- **الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الجزائري**

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن بعض القوانين المتعلقة بالطفل والصادرة قبل قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ،نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات مختلفة و متعددة للتعبير عن الطفل دون أن يضع تعريفا واضحا و محدد له تاركا ذلك لشارح القانون نذكر منها: مصطلحي الحدث ،القاصر حيث نجد الأمر رقم 72/03 المتعلق بالطفولة و المراهق الملغى

قد ذكر المصطلح الطفولة في عنوان الأمر في حين استبدله بمصطلح القاصر في محتواه، وكذلك الحال بالنسبة للأمر رقم 75/64 [1] الملغى. الذي استعمل في اغلب مواده مصطلح الحدث.

كما نجد المشرع الجزائري في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد استعمل مصطلح الطفل بمفهوم الواسع والسطحي ،إذ ورد هنا المصطلح في الباب السادس من كتاب الثالث على نحو التالي :"حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح "،وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية لم يحدد مفهوم الطفل بشكل الواضح واكتفى فقط بالنص على عدم جواز قيام المسؤولية الجزائية للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وذلك في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 01/14[2].

غير أن المشرع الجزائري تفطن لهذه النقطة و استدرك الأمر بصدور قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل [3]حيث النص في المادة 02 منه على أن :"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة و يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى" .

- **الفرع الثاني: تعريف الطفل في المنظور الفقهي الإسلامي**

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان ،لذلك اعتنى الإسلام بها و أولاها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة الحسنة كما أهتم الفقهاء بدراسة أحكام الصغار و أولى خطاها نحو التكامل و التسامي و هي مرحلة أساسية و مهمة في تكوين و التقويم ،حيث يتم فيها إعداده و تكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك القوي و بالمعلومات أوضح[4] .

---

[1]القانون رقم 03/72 ،المؤرخ في 10فيفري1972 ،المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ،الصادر في 22فيفري1972،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد15 ،ص 209(الملغى).

[2]سكماكجي هبة فاطمة الزهراء بولكاحل أحمد ،حماية القضائية للطفل في حالة خطر في قانون رقم 12/15 ،مجلة علوم الإنسانية ،كلية حقوق جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ،العدد49 ،جوان 2018،ص 77.

[3]القانون رقم 12/15،المؤرخ في يوليو2015،المتعلق بحماية الطفل ،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 39،المؤرخ في 19يوليو2015،ص 04.

الطفل لغة: ذكرا كان أم أنثى يفيد صغر السن تبدأ مرحلته منذ ولادته و لغاية البلوغ لقوله جلت قدرته "ثم نخرجكم طفلا"

[4]حمو إبراهيم فخار ،الحماية الجنائية للطفل في التشريع و قانون المقارن ،رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر السياسية ،قسم حقوق ،بسكرة ،2015/2014،ص 20/19.

و بالرجوع إلى النصوص القرآنية لتوضيح نقطة البدء ،فإن سورة الحج جاءت لتبين أن لفظ الطفل يطلق على المولود و ليس الجنين ،أي أن الطفولة تبتدئ بالميلاد ،أما قبل ذلك فهو الجنين فقد قال الله تعالى :"يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة و غير مخلقة لنبين لكم و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى و منكم من يرد إلى أرذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا و ترى الأرض هامدا فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت و ربت و أنبتت من كل زوج بهيج"[1].

و يعتبر البلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ طبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة و القدرة على النكاح ،و في الأنثى الحيض و الحبل فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية على الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد السن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة بيد أنهم انقسموا فيما بينهم حول معيار السن ،حيث ذهب الجمهور الفقهاء إلى اعتماد السن الخامسة عشرة عاما كنهاية لمرحلة الطفولة و استندوا في ذلك إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم بدر و أنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة و عرضت عليه يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في مقاتلة ،و عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة".

فالطفل إذن هو مولود ،أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم و عن الجسد الأم نهائيا و تنتهي بالبلوغ و الذي قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة ،قال الله تعالى:"و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله حكيم"[2].

[1] سورة الحج:الآية04.

[2] سورة النور:الآية 59.

و في الأخير اتفق الفقهاء على تعريف الطفل شرعا بأنه من لم يبلغ الحلم أي البلوغ جاء في الحاشية ابن عابدين ،الطفل هو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم و يقال: جارية طفل و طفلة ،و قيل أول ما يولد الصبي ثم الطفل. و جاء في كفاية الطالب :"الطفل يطلق عند الفقهاء على من دون البلوغ" و جاء في الوسيط "الطفل هو من لم يبلغ الحلم" .

ويحدد البلوغ الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام ،بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن ووفقا لرأي الجمهور فإن السن البلوغ هو الخامسة عشرة بينما الإمام أبو الحنيفة و المشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بالثمانية"[1].

المطلب الثاني: أدوات التكنولوجيا وعلاقتها بالطفل

إن أدوات التكنولوجيا الحديثة تتعدد و تتطور من جيل إلى آخر، مما جعلها تتوغل في كافة نواحي الحياة و تغيرها حيث أننا نرى فئة الأطفال هم الأكثر فئات ارتباطا بها. وفي هذا الصدد سنتناول من خلال هذا المطلب وسائل التكنولوجيا الحديثة ووظائفها كالفرع أول و استعمالات الطفل لوسائل التكنولوجيا كالفرع ثان .

- **الفرع الأول :وسائل التكنولوجيا الحديثة ووظائفها**

أولا: مفهوم الحاسوب

أ/–يعرف الحاسوب بأنه: "الآلة المتفاعلة مع الأوامر الإنسانية ذات التقنية المتطورة في معالجة البيانات"، و عرف كذلك بأنه :"عبارة عن جهاز الإلكتروني يتكون من مجموعة من الأجهزة أو الوحدات التي تعمل بصورة المتكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة طبقا لبرامج محدد تم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة".

[1] عادل عبد العال إبراهيم خراش ،جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة انترنت و طرق مكافحتها في تشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي ،جامعة الأزهر ،سنة 2015 ،ص 18/19 .

هو عبارة عن جهاز إلكتروني رقمي متعدد الوظائف يقوم باستقبال البيانات و معالجتها و تخزينها للحصول على المعلومات و يتكون الحاسوب من وحدة المعالجة مركزية بالإضافة إلى ملحقاتها يتم بواسطتها إدخال البيانات ثم معالجتها و إخراج المعلومات و يمتلك الحاسوب مزايا متعددة جعلته يتمتع بأهمية بالغة و تطبيقات لا حصر لها و منها :

1/– القدرة على تنفيذ التعليمات المخزنة بشكل تلقائي دون تأخير أو مساعدة الإنسان.

2/–السرعة الهائلة التي يستطيع بها الحاسوب معالجة البيانات.

3/– الدقة العالية في الحصول على نتائج جيد بواسطة حاسوب[1]

4/– القدرة على تخزين البيانات و استرجاعها وقت الحاجة.

5/– إمكانية استخدام الحاسوب في كل مجالات الحياة.

ب/– البرمجيات :

وهي الكيان المنطقي للحاسوب و تتمثل في مجموعة التعليمات التي تهدف إلى إنجاز أعمال بواسطة نظام لمعالجة المعلومات يدعى الحاسوب....و برامج أخرى بالإضافة إلى التوثيق الملحق به و أدواته التحضيرية .

و يعرف كذلك بأنه :"مجموعة البرامج و الأساليب و قواعد عند الاقتضاء الوثائق المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات "،إذن يشمل الكيان المنطقي على جميع العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الكيان المادي فيشمل على البرامج وصف و البرامج مستندات الملحقة بالبرامج ،وهو مصطلح أعم و أشمل من البرنامج حيث يضم زيادة على البرامج وصفه و مستنداته الملحقة و تنقسم الكيانات المنطقية إلى نوعين هما :

[1]علي جبار الحسيناوي ،جرائم الحاسوب و الانترنت ،قسم قانون العام ،دار اليازوري العلمية لنشر و التوزيع، الأردن، طبعة العربية 2009 ،ص 22/23/25.

1/- الكيانات الأساسية:

وتضم كل البرامج الضرورية من أجل استخدام أفضل للحاسوب و ملحقاته ،وهي المندمجة في الجهاز ذاته مثل أنظمة التشغيل و أنظمة البرمجة .

2/- الكيانات التطبيقية:

و تضم هذه الفئة البرامج التي تمكن مستخدم الجهاز من أن ينفذ بواسطته عملا محددا بدقة و متصلا باحتياجات هذا المستخدم الخاصة ،و الذي يسعى لمواجهة المشكلة ما و تساعد المستخدم في عمله و من أمثلتها برامج معالجة النصوص و جداول البيانات الإلكترونية و برامج قواعد البيانات و برامج التحليل الإحصائي و برامج لتطبيقات مختلفة مثل: الرسم و التصميم الهندسي و الألعاب....الخ، و لا شك أن هذه الكيانات المنطقية تحتاج إلى الحماية القانونية نظرا لمساسها المباشرة بحياة الأشخاص أو نشاط المؤسسات أو بعمل الهيئات ما يتطلبه ذلك من حفاظ على سرية ما يتداول من معلومات وبعدها عن القرصنة و الاعتداءات و هنا ظهرت الحاجة إلى التشريعات الخاصة لحماية برامج و نظم الحاسوب و شبكة الانترنت [1].

ثانيا: تعريف الانترنت

أ/- هي عبارة عن الحاسب الآلي يتحدث إلى حاسب آخر يرتبطان بواسطة سلك التيليفون العادي أو أي فرع آخر من الكوابل و إذا كانت الحواسيب الموجودة في الأماكن البعيدة و المتفرقة فيمكن استخدام الأقمار الصناعية لربط بينها ليتحقق بذلك الاتصال الدولي عبر الانترنت [2].

[1] علي جابر الحسيناوي ،مرجع السابق ،ص 26.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ،الأحداث و الانترنت ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،طبعة الأولى ،سنة 2002، ص 24/23/19.

ب/– استخدامات انترنت:

1/– البريد الإلكتروني:

هو عبارة عن رسائل عادية لكن بطريقة إلكترونية يكتبها شخص بطريقة عادية جدا على جهاز الحاسب الآلي الخاص به، وذلك بعد أن يفتح الصفحة الخاصة ببريده الإلكتروني، و التي لها رقم سري و اسم المستخدم ولا يمكن لغيره الدخول إليها.

و بعد أن يتم الكتابة يقوم بالضغط على أمر معين في الصفحة وهو send أي أرسل، وفي حالة النجاح وصول الرسالة للعنوان المطلوب على الجهاز الحاسب آلي آخر يظهر له علامة okبما يفيد تمام أرسل الرسالة. وإذا كان هناك خطأ ما إرسالها يظهر للمرسل رسالة موجزة تشير إلى موضع الخطأ و يتولى هو تصحيحه ثم يعيد إرسالها مرة أخرى. وهذه التقنية تتوافر فيها عوامل الأمان و السرية و لا يمكن اختراق البريد الإلكتروني لشخص إلا بمعرفة كلمة السر خاصة به.

و يلحق بوظيفة البريد الإلكتروني لدى انترنت ما يسمى بالقوائم البريدية و يقصد بها نظام إدارة وتصميم الرسائل و الوثائق على مجموعة من الأشخاص المشتركين في قائمة عبر البريد الإلكتروني. و حتى يمكن لمستخدم الانترنت اشتراك في إحدى قوائم البريد الكتروني فلا بد أن يكون له صفحة و موقع في البريد ذاته حتى تتم مراسلته على ذلك العنوان.

2/– منتديات الحوار و دردشة على شبكة الانترنت:

تشغل الدردشة عبر الانترنت مساحة كبيرة من حزمة البيانات التي يتم تبادلها بين مستخدمي هذه شبكة العالمية ،بل أن كثيرا من المستخدمين لا يرون في الانترنت إلا وسيلة للوصول إلى الآخرين عن طريق وسائل الاتصال العديدة التي توفرها مثل: البريد الإلكتروني و المنتديات و برامج التراسل الفوري و مواقع الدردشة و على رغم من أنها وسيلة اتصال إلا أنها الدافع الرئيسي لأكثر المستخدمين لهذه الشبكة[1] .

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،25 .

ومن مزايا الدردشة عبر الانترنت ،أنها نوع من الاتصال بين الناس يقتصر على تبادل النصوص بين المتحاورين ،و لذلك فهو نوع من حوار الفكري للبحث بعيدا عن أية مؤثرات أخرى كالعرق أو الجنس أو اللون أو الصوت . لكن يرى الكثيرون أن هذا التواصل بين الناس (عبر غرفة الدردشة) سيغير طريقة اتصال الناس مع بعضها البعض في دول العالم المختلفة حيث يسمح بالتبادل الفكري الذي بدوره سيؤدي لتطور الفكر البشري بصورة أسرع عما قبل .

وبالإضافة لنظام الدردشة على شبكة الانترنت هناك منتديات الحوار عن طريق المجموعات الإخبارية و هي منتشرة في الوقت الحاضر من خلال منتديات و مساحات الإلكترونية العربية هي توفر منبرا للحوار الأمر الذي يجعلها تجتذب الرواد يوما بعد يوم و تجد فيه الأفكار جمة و الأخرى ثمينة و تجد كذلك الرؤى السياسية و الثقافية و الدينية و التي تمثل كل التيارات[1].

ثالثا: الهاتف النقال

أ/–تعريف الهاتف النقال:

هو أحد أشكال أدوات الاتصال و الذي يعتمد على الاتصال اللاسلكي عن طريق شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحة معينة ،و نقصد به كذلك هو وسيلة الاتصال التي يستخدمها أفراد المجتمع باختلاف سنهم و مستوياتهم الاجتماعية و التعليمية ،و هو متعدد الأنواع و الأحجام و كذا أسعاره تختلف حسب مصدر اقتناءه لأنه عبارة عن سلعة أيضا و هناك هواتف نقالة عادية للتكلم و إرسال رسائل قصيرة و استقبالها ،وإنها تتعدى ذلك و تضم عدة تقنيات أخرى تعرف بالهواتف العادية التقنية و التي تتيح للمستخدمين بث و استقبال الرسائل الصوتية و النصية و الصور عن بعد بسرعة فائقة بالرغم من أحجامها الصغيرة لذلك فإنها و برغم من وحدة مبدأ عملها إلا أنها تتفاوت في التكنولوجيا و الوسائط المتعددة و ما يحدد بعض الاستخدامات ،و إجرائيا الهاتف النقال هو جهاز إلكتروني صغير الحجم قابل للحمل و النقل[2].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع السابق ،ص 27/26 .

[2] لخضر تواتي ،أحمد سايفي ،استخدام الهاتف النقال و اثره على التواصل الاجتماعي داخل الأسرة ،شهادة ماستر، جامعة شهيد حمه لخضر ،الوادي ،كلية علوم الاجتماعية و الإنسانية ،العلوم الاجتماعية ،2014،2015 ،ص 17 .

الهاتف النقال هو عبارة عن جهاز استقبال ،يستخدم موجات الراديو و يسمح بوصل الإشارة إلى ملتقى في منطقة جغرافية تسمى الخلية ثم يتم نقل هذه الإشارة المستقبلة إلى الشبكة التلفونات المركزية[1] ،وهذا النظام التقني سمح بحمل الهاتف النقال في كل مكان يعد نشر شبكات مركزية في جميع المناطق و أصبح الفرد بإمكانه إرسال إشارات صوتية إلى أي فرد إلى جانب ذلك أنواع أخرى من الإشارات مثل: كتابة الحروف الصور وهنا تطورت أشكال اتصال الشخصية ،بفضل هذه الأداة اتصالية التي ترتكز أساسا على تقنيات اتصال اللاسلكي والتوضيح أكثر حيث تعتمد على مجموعة من أبراج البث الموزع في مساحات معينة وبفضل التنافس الشديد بين مشغلي أجهزة الهاتف النقال أصبحت تكلفة المكالمات وتبادل المعطيات في متناول الجميع لذا فإن عدد مستخدمي هذه الأجهزة في العالم يتزايد بشكل سريع ليحل محل الأجهزة الثابتة ،كما يعتمد أساسا على إشارات وذبذبة ،تصاعدية وتنازلية بسرعة قوية جدا.

ب/– وظائف الهاتف النقال:

يعتبر الهاتف الذكي أحد الأشكال أدوات الاتصال فهو يتكون من دائرة استقبال و إرسال وحدة معالجة مركزية و فرعية و فلاش لتخزين المعلومات و يمكن كتابة الرسائل و الاستمتاع بخواصه و هي:

1/–الاتصال بالآخرين ورأيتهم عن طريق الجيل الجديد من أجهزة المزودة بكاميرات دقيقة.

2/–يمكن إرسال رسائل القصيرة لأي مكان في العالم لتسلية بالألعاب و كذا ألعاب جافا الحديثة.

3/– الاستماع إلى ملفات صوتية بامتدادات مختلفة مثل mp3، كذلك الاستماع إلى الراديو و مسجلات الصوتية و غيرها من الألعاب المشتركة بين الأجهزة و عبر خطوط الانترنت.

4/– تغيرت تصاميم و قدرات الأجهزة من إجراء المحادثات البسيطة إلى القيام بالأعمال المكتبية و الاتصال بالأنترنت و التقاط و مشاهدة عروض الفيديو و غيرها .

[1] حسن عماد مكاوي ،تكنولوجيا الاتصال في عصر العولمة ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،سنة 2003 ،ص 223 .

5/-لقد تطورت الهواتف من مجرد أدوات لتحدث بين الطرفين إلى شاشات رقمية باللونين الأبيض و الأسود ،و من ثم إلى أدوات لتبادل الرسائل النصية و استخدام الشاشات الملونة و دخلت الألعاب الإلكترونية ووسائل الترفيه الأخرى إليها مثل: القدرة على الاستماع إلى البث الراديو "إ ف إ م" و التقاط و مشاهدة الصور و مشاركتها مع الآخرين .

6/- انتقلت بعدها الهواتف لتأخذ مكان المساعدات الشخصية الرقمية "ب يدي إيه" يطرح البرامج المكتبية المتطورة ،و تطورت الشاشات لتصبح تعمل باللمس و تعتمد على شاشات اللمس بشكل رئيسي ،و أخرى هجينة تقدم لوحات مفاتيح إضافية مع توفير أفلام خاصة للكتابة على شاشات التي تستطيع التعرف على خط يد المستخدم و تحويله إلى نص يمكن تعديله .

7/-دعمت الهواتف الذكية تقنيات التواصل اللاسلكي ،مثل الأشعة تحت الحمراء و (بلوتوت)و(واي فاي) لتبادل الملفات مع الهواتف الأخرى ،وأصبحت تستطيع التعرف على موقعها الجغرافي بسهولة و الدقة الكبيرة مع توفير برامج المتخصصة لتحرير عروض الفيديو و الصور و مشاركتها مع الآخرين عبر الشبكات الاجتماعية أو البريد الإلكتروني ،ليصبح بإمكانها بعد ذلك التفاعل مع المستخدم صوتيا من دون استخدام أوامر الخاصة [1].

- **الفرع الثاني: استعمالات الطفل لوسائل التكنولوجيا**

أ/- علاقة الطفل بالهاتف الذكي :

من الواضح هنا أننا عندما نتحدث عن أي الأداة التكنولوجيا فنحن نتكلم تلقائيا عن ارتباطها بشبكة الانترنت ،و بالتالي ركزنا على ذكر الأداة التكنولوجية لأنها هي التي تتغير و تعوض بأخرى بينما تبقى شبكة الاتصالية ذاتها و يتطور المحتوى حسب التطور اهتمامات الفرد بالمحتوى الرقمي و كذا حسب تطور الجانب الإبداعي و ابتكاري في مجال الاستخدامات عند الطفل و نقصد

[1] بريك سميحة و عرعار فاطمة الزهرة ،استخدام الهواتف الذكية و علاقتها باغتراب الشباب الجامعي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،قاصدي مرباح ،ورقلة ،العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،الإعلام و الاتصال ،2016/2015،ص 21-22 .

بالجانب الإبداعي هذا هو ما يبتكره الطفل من استخدامات عند تعامله مع تكنولوجيات الحديثة[1].

بالعودة إلى موضوع الهواتف الذكية لا يمكن أن يخلو المشهد الأسري و مجتمعي و المهني اليوم من حضور الهواتف الذكية باختلاف منتجيها و تنوع تطبيقاتها إلا أنها أصبحت تحتل مكانة مميزة في حياتنا خاصة ،و أنها عوضت و اختصرت عدد كبيرا من الوسائل مثل :الكاميرات و آلات التصوير ،الحاسوب في بعض التطبيقات ،فتزايدت اهتمامات البشرية بهذا النوع من التقنيات بتزايد توفر التطبيقات و الخدمات و رغم صعوبة امتلاك الطفل لتكنولوجيا الهواتف الذكية في بعض المجتمعات (نتيجة لبعض قواعد الأسرية) إلا أنه لم يكن من الصعب أبدا أن تمتلك هذه التكنولوجيا من طرف الطفل و نقصد هنا بالتملك ،إن أطفال أكثر استعمالا للتكنولوجيا تتراوح أعمارهم مابين 8 إلى 18 عاما إن كثير يقيسون امتلاك الأطفال لهواتف ذكية مستقلة عن ذويهم ،هنا لا علاقة لدخل أسر و مستواها الاجتماعي بامتلاكهم لهذه الهواتف ، و إن أكثر ما يستخدمه أطفال بالهواتف هو كاميرات ،موسيقى أفلام الفيديو إنهم يستخدمون هذه التطبيقات ووظائفها لتوكبهم مع عصر الحديث و الخاصة مع ظهور التطبيقات الجديدة و الألعاب التي تأخذ كل وقتهم مثل : سناب شات، و تيك توك و غيرها.

وإن للأنترنت علاقة بهذه الهواتف لأن أكثر ما يستخدمه الأطفال هو شبكة التواصل اجتماعي، فمقابل الانبهار العائلي بتملك الطفل لهواتف الذكية أعطى الحق لهم في استعمال شبه اليومي للهواتف إلى غاية تملكها كليا ،و بعيدا عن مجموعة ألعاب الفيديو و التي تتوفر عليها هذه الهواتف و بدون أن ننسى اليوتيوب له دور في نشر المقاطع الفيديو و المشاهدة أيضا ما يعرض فيه .

[1] عبد القادر بغداد باي ،تأثيرات الاستخدامات يومية لتكنولوجيا منزلية ،مجلة علوم الإنسانية المركز الجامعي ،غليزان، العدد الثامن الجزء الثاني ،ديسمبر، 2017 ،ص 106-107 .

- **تأثر الطفل بالهاتف النقال :**

اتسعت ظاهرة استخدام الهاتف المحمول بالنسبة للأطفال في الآونة الأخيرة و التعامل معها والمجتمع عموما و الآباء و الأمهات خصوصا ،بمبررات ساقها مؤيدو هذه الظاهرة مثل التواصل و تحقيق رغبة الطفل و التكوين شخصية المستقلة لتصبح ظاهرة الطبيعية يتقبلها أهل في كثير من مجتمعاتنا ،إذ أصبحت الأجهزة التليفون النقال أو ما يسمى الموبايل هي الأخرى المزودة بشاشة عرض و كاميرات رقمية حيث تحولت هذه أجهزة إلى التليفونات المتنقلة تمكن صاحبها من مشاهدة المباريات كرة القدم بكاملها أو أحداث وقعت للتو و بامتلاك هذا الجهاز لهذه خصائص ألا و هي الصوت أصبح هو الأخر إحدى أدوات الطفل المصاحبة له و إذا لحقنا بهذا الجهاز الكاميرات الرقمية التي تصل درجة نقاوة صورتها إلى مستوى عال و التي يستطيع الطفل من خلالها أن يرسل و يستلم الصورة ليصبح لدينا جهاز الكمبيوتر النقال بكل ما تحمله الكلمة من معنى ،يكون هذا الجهاز عادة قد تم إهداؤه إلى الطفل سواء من قبل الأبوين أو الأقرباء ليصبح بعد تسليمه له إحدى مقتنياته المفضلة لديه [1].

لذا كان من المفترض لهؤلاء الأشخاص التفكير جيدا بعاقبة الأمور بعد التسليم الطفل لهذه الهدية بأنه لا ضمان من مستخدمها سوف لن يقع عليه ضرر من وراء ذلك فهو في كل الأحوال الطفل سوف يتعامل مع هكذا الجهاز بما يمليه عليه تفكيره غير الناضج ،ففي اغلب الأحيان هناك سوء استخدام لهذا جهاز بما يلقي الضرر على الطفل و ربما يمتد إلى الأبوين لاحقا ،إن حجم ما يترتب من الأخطار على الطفل من وراء اقتناءه لهذه الأجهزة يتزايد بنسب كبيرة لأنها سوف تفتح أمام الطفل عالما واسع النطاق لا يتناسب و حجم المسؤولية التي يشعر بها، في وقت لا يمكنه أن يتصور كم هو مقدار تكلفة الرسائل الإلكترونية و المكالمات الهاتفية التي يرسلها عن طريق هذا الجهاز لمدة شهر كامل إذا ما قام بإرسال أكثر من رسالة في اليوم الواحد خصوصا تلك الأنواع

[1] فاطمة زكور و فاطمة قادير ،تأثير الهاتف النقال في سلوكيات الأطفال (دراسة ميدانية على عينة من الأطفال تماشين من جهة نظر الأولياء)، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قاصدي مرباح ، ورقلة ،كلية علوم الإنسانية و الاجتماعية ،علوم الإعلام و الاتصال ، سنة 2015/2014 ،ص 22-23-24 .

التي تحمل الصور و مثلها أكثر مكالمات لا داعي للكثير منها ربما كانت مع أصدقائه أو جيرانه المجاورين لبيته ،فهو لا يفكر بمقدار فاتورة الشهر التي ستدفعها العائلة من وراء هذا الاستخدام المفرط لمكالمات و الرسائل الإلكترونية لا ضرورة لها يمكنه الاستغناء عنها .

ناهيك عن التداعيات الأخرى الناجمة عن حجم الإساءة التي يوجهها إلى الآخرين جراء سوء استغلال قابلية هذه الأجهزة في استلام و بث الصورة و الصوت ما يترتب عليها من أمور تسيء لعادات و تقاليد المجتمع الذي يحيط به إذ أن أغلب مجتمعاتنا محافظة ترفض مثل هذا الفضول غير الأخلاقي و غير المبرر ،فنجد الطفل يواكب كل ما هو جديد في نشاط اللعب الذي يقوم به و خاصة مع التطور الذي نحن فيه و ظهور الألعاب الإلكترونية ، فإن الأطفال مولعين بتقليد الكبار خاصة الوالدين في كل ما يفعلونه فنجده يقلد والده في تصرفات الكثيرة فاهتمام الطفل بالهاتف المحمول تعد لعبة بلاستيكية تمكنه من التقليد والده و تلبي رغبة اللعب لديه إذ انتقل من الهاتف بلاستيكي إلى الحقيقي ، فما إن يعود الوالدين من العمل حتى تبدأ رحلة الطفل المطولة و غير مستسلمة في اقتناء الهاتف الخلوي خاص أو على الأقل استخدام هواتفهم الخلوية حتى أصبح ترصدها و ما إن توضع على طاولة إلا و يسارع لأخذها [1].

و كذلك جماعة الأصدقاء تؤثر كثيرا في طفل ،و هذا أهم منطلق لتداول الألعاب الإلكترونية عبر الهاتف الخلوي المتصل بالأنترنت لمعرفة طريقة عملها و الاستمتاع بها ، حتى حين يتواجدون مع بعضهم في مكان واحد ووقت واحد و يتنافسون في تحقيق الفوز و أعلى نقاط ربح فيها و كذا يميلون إلى اقتناء الجماعي لنفس النوع من الهواتف الخلوية و الاطلاع على جديد الألعاب من خلال الأنواع تطبيقات [2].

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي ،وسائل الإعلام و الطفل ،دار الميسرة ،عمان ،سنة2012،ص 82 .

[2] محمد خالد شاهين، الموسوعة العربية، سوريا ،المجلد الحادي عشر ،ص275 .

ب/– علاقة الطفل بالكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت:

إن انتشار استخدام التكنولوجيا الحديثة في المجتمع ، أصبح اقتناء و امتلاك إحداها من ضروريات لما يمثله أفراد المجتمع و الأسر عن هذه التكنولوجيات كالحواسيب الإلكترونية مثلا و اعتبارها بمثابة الأداة التي تخلف دور المعلم و مربي في المنزل بالنسبة للطفل ، و بالنسبة للأسرة إن الطفل هو الدافع الأول لاقتناء أجهزة التكنولوجية الحديثة .

لقد تم تحديد مكانة للحاسوب في منزل لأمر غاية في أهمية حيث يعتمده أغلب عائلات على اختيار الأماكن الأكثر تجمعا للعائلة حتى تسهل مراقبة استخدامات الأطفال لهذا الجهاز الخاصة بعد ربط الانترنت به و الذي بات من الضروري لدى عائلات ذات دخل المرتفع بينما يتجه الأطفال من عائلة دخل محدود إلى بحث عن الاتصالات بشبكة الانترنت خارج منازلهم رغم توفر الحاسوب المنزلي لهم ، رغم أن هدف أساسي للحاسوب أنه وضع للدراسة و تعلم لكن يبقى هذا الاستخدام ثانويا عند الطفل حيث أنهم يستخدمونه للعب و اللهو [1].

و إن الوقت الذي يقتضيه الأطفال أمام الحاسوب للعب ظنا منهم أنه مجرد تمضية الوقت يعد خطرا كبيرا على حياتهم و خاصة إذا كان متصلا بشبكة الانترنت ، و بالأخص إذا تعلق أمر منه بالألعاب الإلكترونية و ألعاب الفيديو و الألعاب التي يتم تحميلها عبر النت ، و ما يمكن أن تحمله من تبعات و تأثيرات السلبية مباشرة على شخص الطفل و عقله و لعل أبرز أمثلة على ذلك لعبة الحوت الأزرق التي ظهرت مؤخرا عبر مواقع على اختلافها و الموجهة خصيصا للأطفال و التي تؤدي بهم إلى الموت و تدفعهم إلى الانتحار ،لذلك فمن الواجب التأكيد على أهمية التكنولوجيا في حياة الطفل و إتاحتها بشكل المنظم في ظل هذا الاستخدام باعتبار أن التكنولوجيا الحديثة حتمية في حياة الإنسان و الطفل [2].

[1] عبد القادر بغداد باي ،مرجع السابق ،ص105-109 .

[2] المرجع الساق ،276 .

المبحث الثاني: انتهاك خصوصية الطفل بواسطة جرائم التكنولوجيا الحديثة

إن مع التطور التكنولوجي الهائل العالم المنفتح الذي أصبحنا نعيش فيه تغير مفهوم الخصوصية المادية و تحرر إلى أن شمل البيانات الشخصية و خاصة فيما تعلق بالطفل و هذا كله باستخدام التكنولوجيا و تطور تقنيات التواصل. في استخدام الانترنت ووسائل التواصل المتطورة ،نشأ خطر يهدد البيانات الشخصية للأفراد من حيث الحصول عليها و كذلك اختلفت صور الاستلاء عليها انتهاكها و هذا راجع لتطور تكنولوجي و هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث المقسم إلى مطلبين انتهاكات عبر الهاتف النقال كمطلب الأول و انتهاكات عبر الكمبيوتر كمطلب ثان .

المطلب الأول: انتهاكات عبر الهاتف النقال

إن الهاتف النقال هو عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة الاتصالات اللاسلكية تسمح ببث و استقبال الرسائل الصوتية و النصية و الصور عن بعد فبهذا فهو يتعرض لانتهاكات و هذا ما سنستهله في فروع ثلاثة.

- **الفرع الأول: التقاط الصور و اعتراض المراسلات**

أولا: تعريف التقاط الصور

أ/–إن عملية التقاط الصور باعتبارها إحدى وسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع و هي في حقيقة استثناء عن المبدأ العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل الحياة الخاصة فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها [1].

[1] قادري سارة ،أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة شهادة ماستر ،قاصدي مرباح ،كلية حقوق و علوم سياسية ،قانون جنائي ، سنة 2014/2013 ،ص34-36 .

كما تعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافية من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري و قد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفقا للمادة 65مكرر9[1] .

و هذا الإجراء يربط الأشخاص فيزمان ومكان الواحد و خاصة مع تطور التكنولوجيا أصبح بإمكان استخدام وسائل الحديثة و ذات تقنية جيدة تساعد على التقاط الصور بجودة عالية ،فهناك أجهزة تعمل بالأشعة تحت الحمراء تلتقط صور الأشخاص ليلا بصورة دقيقة وواضحة .

ب/–الطبيعة القانونية لالتقاط الصور :

اختلفت الآراء حول طبيعة القانونية لعملية التقاط الصور حيث رأى البعض أن التقاط الصور هو حق عيني و رأى البعض الآخر أنه حق من الحقوق الشخصية.

و عليه فإن أصحاب الرأي الأول اعتبروا الصور حقا عينيا أي حق من الحقوق الملكية بمعنى إن ملكية الفرد لجسده تعطيه حق التصرف و الاستعمال و الاستغلال و بمعنى آخر أن ملكية الفرد لجسده تمنح له الحق في صورته ،غير أن هذا رأي لقي انتقادا .إن الحق في الصورة و لو كان عينيا فإن صاحب الصورة يمارس سلطته على شيء مادي الملموس كصورة ووقت التقاط الصورة وجب وجود حق و موضوع يمارس عليه صاحب الصورة حقه.

حيث و من جهة أخرى يرى البعض الأخر أن الحق في الصورة من الحقوق الشخصية التي تعد من الحقوق اللازمة للفرد إلا أن الحقوق الشخصية للإنسان لصيقة بصاحبها و لا يجوز له تنازل عنها أو إسقاط حقه فيها ،في حين نجد أن الحق في الصورة يمكن التنازل عنه أو إسقاطه[2].

[1] مادة 65مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية :"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض و تسجيل المراسلات ،وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري ،يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها " .

[2] يوسف بوجمعة ،حماية الحقوق الشخصية ،شهادة ماجيستر في الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2010/2009 ،ص 17 .

ثانيا :اعتراض المراسلات.

أ/– تعريف اعتراض المراسلات:

الاعتراض يعني استلاء بغتة و المشرع الجزائري في المادة 65مكرر 5[1] من قانون إجراءات الجزائية خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية دون الرسائل و الخطابات و المطبوعات و الطرود لدى مكاتب البريد ،فمن الملائم عدم الكلام عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال السلكي و اللاسلكي بين المرسل و المرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط .

و نظرا للتطور الذي عرفه مجال الاتصال فإن نص المادة 65مكرر5 سالفة ذكر جاء موسعا أي لم يقتصر الاعتراض على المكالمات الهاتفية بل وسعه لمختلف أنواع الاتصال السلكية و اللاسلكية ، و المشرع لم يول أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال[2] ،كما تعد من قبل المراسلات الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع غير عليها دون تمييز[3] .

[1] مادة 65مكرر5 من قانون إجراءات الجزائية :"إذا اقتضت الضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ،يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة في المادة 47من هذا القانون و بغير علم أو رضا الأشخاص الدين لهم حق على تلك الأماكن .تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .في حالة فتح تحقيق القضائي تتم عمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة."

[2] فوزي عمارة ،اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائية في المواد الجنائية ،مجلة علوم الإنسانية ،كلية حقوق ، جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 33،جوان 2010 ،ص 237

[3] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون إجراءات الجزائية ،دار النهضة ، ص 9 .

ب/– خصائص اعتراض المراسلات:

يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه و طبيعة العمل به و تتمثل هذه خصائص في :

1/– اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم و رضا صاحب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض و هنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض و يزيل سرية.

2/– اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية فهو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية الحديث رغم أن نص المادة 46 [1]من الدستور الجزائري نصت على حرية الحياة الخاصة و تحمي سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة دون أي قيود إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة و يستلق السمع على مكالمات السلكية كانت أو اللاسلكية ،هذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية سير الحسن للتحريات و تحقيقات و الحفاظ على الأمن العام و هنا يعتبر هذا إجراء مساعد دون الشك الجهات القضائية و الأمنية للوصول إلى أدلة و معلومات كانت تعتبر شخصية و لا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية .

3/–تستهدف عملية الاعتراض المراسلات الحصول على دليل غير المادي إن تقنية تنصت على أحاديث الهاتفية تعتبر دليل غير مادي يبعث من عناصر الشخصية مما يصدر عن الغير من أقوال و أحاديث.

4/–تستخدم اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث مع مضي عهد استراق السمع من الوراء الأبواب و النوافذ و تطور عهد التكنولوجيا الحديثة إذ أصبح من ضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم ، و خصوصا مع

[1]المادة 46 من الدستور الجزائري :"لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،و حرمة شرفه و يحميهما القانون بسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "،"لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من سلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات طابع شخصي حق أساسي يضمنه قانون و يعاقب على انتهاكه " .

تطور الذي عرفته عمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية ،إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية [1].

- **الفرع الثاني: تسجيل الأصوات و مراقبتها**

إن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف التسجيل الصوتي ،كما لم ينص على إجراء اعتراض المراسلات و إنما أشار لها في المادة 65مكرر 5 /2 [2]من قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي: وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت البث و تسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن الخاصة أو العمومية ،و يفهم من نص المادة أنه يتم استخدام هذه الوسائل في محلات السكنية و الأماكن العامة و الخاصة و مراقبتها جيدا ،كما ورد في قانون العقوبات أوكل مكان معه لاستقبال الناس أو فئة معينة و الرقابة السلكية و اللاسلكية تؤلف بطبيعتها عملا يمس بحرية المواطنين الفردية و بحريتهم الخاصة و يعتبر تنصت على هذه الاتصالات إجراء عدليا يهدف إلى كشف الجرائم المرتكبة و القبض على فاعلها و المشركين في ارتكابها و هذه أفعال يتعرض لها الأطفال و القصر و هذا لعدم علمهم بما مدى خطورة هذه الأشياء [3].

---

[1] قادري سارة ،المرجع السابق ،ص 29 .

[2] المادة 65مكرر2/5:"اعتراض مراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية " .

[3] سليماني جميلة ،الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية (نظام التسرب) نموذج ،شهادة ماستر ،مولاي الطاهر، كلية حقوق و علوم السياسية ،قسم حقوق ،سنة 2015/ 2014، ص 18 .

أ/– تعريف تسجيل الأصوات و مراقبتها:

يعرف تسجيل الأصوات بأنه النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمل من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على الهيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على المضمون[1] .

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة التحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة الخاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن الخاصة أو العمومية ،حيث يهدف هذا الإجراء على متابعة المحادثة أو المكالمات الهاتفية و معاينتها فهو يعني من ناحية مراقبة المكالمات ومن ناحية أخرى تنصت عليها و يكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين لقيام عملية تسجيل الأصوات معتمد على وضع رقابة على هواتف و نقل الأحاديث و تسجيلها التي يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية ،و حسب ما أتى به المشرع الجزائري في نص المادة 65مكرر5 [2]من قانون إجراءات الجزائية اعتبر طبيعة الكلام واتخذه كمعيار لإجراء عملية التنصت إذ أنه لم يولي الاهتمام لطبيعة المكان الذي يجرى فيه حديث إذ أنه سوى بين المكان العمومي و مكان الخاص فلا يهم طبيعة المكان بقدر ما يهم الخصوصية الحديث و سريته ،على خلاف التقاط الصور فإنه اتخذ طبيعة المكان كمعيار ،إن الحديث لا يفقد الخصوصية حتى و لو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت يحرص صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه ، و ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له .

ب/– الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات :

اختلفت الآراء طبيعة القانونية لعملية تسجيل الأصوات ،فاعتبر البعض أن لها علاقة كبيرة بعملية التفتيش حيث يهدفان كلاهما للكشف عن جريمة لكن أوجه الاختلاف بينهما جوهرية فالغرض

[1] سليماني جميلة ،المرجع السابق،ص 30 .

[2] مادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 22/06 ،23/06 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 .

من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة ،أما الأحاديث الصوتية ليس لها كيان مادي يمكن ضبطه .

و يعتقد بعض الآخر إن عملية تسجيل الأصوات تنشأ عن ضبط الرسائل التي تتضمن حديث كتابي و إن التسجيلات الصوتية تتضمن حديث الشفوي ، إلا أن هناك فرق واضح بين عملية ضبط الرسائل و تسجيل الأصوات تكمن في كون ضبط الرسائل تعتبر أدلة مادية إلا أن تسجيلات الصوتية ليست بأدلة مادية و لا تقبل الضبط بالمعنى القانوني ، فالطبيعة قانونية لتسجيلات الصوتية تكمن في أنها إجراء من نوع خاص ،فهي مستقلة عن عملية التفتيش و كذا عن ضبط الرسائل و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية[1].

- **الفرع الثالث: القذف و السب عبر الهاتف النقال**

أولا :تعريف القذف

القذف اصطلاحا : يعرف القذف بأنه :"إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه ،أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا [2]"،"أو هو " إسناد واقعة محددة إلى آخر إسنادا علنيا عقاب لمن أسندت إليه أو التحقير من شأنه إذا تم ذلك كله بقصد الجنائي "كما قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون عقوبات الجزائري[3].

---

[1] ياسر أمير فاروق ،مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ،طبعة الأولى ،سنة 2009 ،ص 182 .

* المراقبة لغة :من ترقيب و الارتقاب يعني انتظار و الرقيب هو حافظ الذي لا يغيب ،و كذلك المنتظر و ترقبه ،انتظره و ترصده.

[2] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات ،قسم الخاص ،جرائم الاعتداء على الأشخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة الأولى ،سنة 1978 ،ص 1.

[3] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة بشأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة مودعي عليها أو إسنادها عليهم أو على تلك الهيئة أو يعاقب على نشر ذلك الإدعاء أو الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر أسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو صياح أو تهديد أو كتابة أو منشورات أو لافتات أو اعلانات موضوع الجريمة " .

ثانيا :أركان الجريمة.

تتطلب جريمة القذف ثلاث أركان لقيامها :الركن المادي ،و العلانية ،و قصد الجنائي و يمكن توضيح ذلك على نحو التالي :

1/- الركن مادي :

هو نشاط الإجرامي أو سلوك الآثم ،و يتحقق النشاط الإجرامي في جريمة القذف بإسناد الجاني إلى المجني عليه واقعة لو كانت صحيحة لاستوجبت عقابه أو تحقيره ،و الإسناد هو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأي وسيلة من وسائل التعبير ، سواء أكانت تلك الوسيلة هي القول أو الكتابة أو المجرد الإشارة و هو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد[1] .

و هذا الشرط ميز جريمة القذف عن جريمة السب عبر الهاتف النقال ، فإسناد في القذف يتحقق بنسبة واقعة محددة إلى شخص معين كما لو نسب الجاني إلى المجني عليه سرقة سيارة فلان ، أو ينسب إليه اختلاس مال في عهدته أما السب فلا يشترط لتحققه أن يشمل على واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف و الاعتبار ،و في الواقعة المسندة أن تكون كاذبة إذ يستوي في نظر قانون أن تكون صحيحة أو كاذبة و لا يسمح للجاني أن يثبت صحة الواقعة إلا في حالة القذف في حق موظف عام ،و ذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة .

و الواقعة المسندة إلى المجني عليه ,والتي تتحقق بها جريمة القذف ,يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة لجريمة يعاقب عليها القانون ,سواء صحت الواقعة أو كانت كاذبة إما واقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه ,ولو لم تكن جريمة في القانون و المراد بالاحتقار هو ما يمس بالشرف أو الاعتبار[2] .

و يشترط أخيرا أن يكون الإسناد المعاقب عليه في جريمة القذف موجها إلى شخص معين بالذات ,و لكن لا يلزم أن تحديد شخص المجني عليه يكون بالاسم ,و إلا لسهل على الجاني الإفلات من

[1] محمود محمد محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة الطبعة الثامنة ،سنة 1984 ،ص 346 .

[2] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون عقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،القاهرة، سنة 1985 ، ص 707.

العقاب بعدم ذكر اسم المقذوف ,بل يكفي لوجود الجريمة القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ,و معرفة الشخص الذي يعينه القاذف ,و مسألة كون الشخص المقذوف معينا تعيينا لا محل للشك معه في معرفة شخصية مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع دون أن يكون لمحكمة النقض الرقابة عليها.

2/- ركن العلانية :

العلانية هي الركن المميز لجريمة القذف ،و جرائم النشر على العموم فخطورة هذه الجرائم لا تكون في الفعل ذاته ،و إنما في إعلانه [1]لكونه وسيلة علم الأفراد المجتمع بعبارات القذف و شرط لتصور إخلال تلك العبارات المهنية بالمكانة الاجتماعية للمجني عليه و المس بها ، فالعلانية يقصد بها اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكرة المتهم أو رأيه أو شعوره عبر إحدى وسائل التعبيرية تتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور على أنه خليط من أفراد غير المعينين لا تربطهم بالجاني صلة مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم ،و متى توافرت علانية لا يشترط أن يقع الإسناد في حضور المجني عليه و ذلك لأن الحق المعتدى عليه ليس هو شعور المجني عليه و إحساسه الخاص ،و إنما هو اعتباره و شرفه في نظر المجتمع و هو ما يتحقق بالاعتداء عليه بالقذف و لو تم الإسناد في غيبته [2].

فيمكن من خلال الهاتف النقال استقبال أو إرسال البيانات على شكل رسالة قصيرة كما يمكن إرسال بيانات أو رسائل منها إلى أي بريد إلكتروني ،و كذلك يمكن الاتصال بأي موقع على الشبكة للاستفسار عن أي معلومات يريدها المستخدم و ذلك كله وفقا لما تتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي و عليه يمكن تصور حدوث جرائم القذف و السب ،و التي تعد إحدى صور

[1] محمود محمد مصطفى المرجع السابق،ص 298 .

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 712 .

إساءة استخدام تقنية الهاتف النقال عبر تسجيل أربع حالات للاتصال الصوتي و البصري بين الهاتف النقال و طرق أخرى كالآتي [1]:

- الحالة الأولى: تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد القذف و السب، المرسلة من شبكة الانترنت بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال و قد تكون هذه الرسائل نصية أو على هيئة رسوم أو الصور أو محادثات صوتية أو تسجيلات الفيديو.
- الحالة الثانية: متعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد القذف و السب المرسلة من الهاتف النقال بواسطة خدماته المتاحة إلى شبكة الانترنت، و هي على إحدى الصور السابقة تصل إلى البريد الإلكتروني أو إلى مواقع الدردشة أو منتديات و غيرها.
- الحالة الثالثة: تتعلق بالاتصالات الخلوية الصوتية المتضمنة مواد القذف و السب المرسلة من جهاز النقال بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة إلى جهاز الآخر.
- الحالة الرابعة: متعلق بالاتصالات الصوتية المتضمنة مواد القذف و السب المرسلة من شبكة الانترنت أو جهاز الهاتف أرضي، بالاستعانة بالأنظمة الصوتية المتاحة إلى جهاز النقال أو جهاز الهاتف أرضي.

في مجمل الحالات الأربعة قد لا يتوافر ركن العلانية ، إذا كان جهاز في حيازة المجني عليه وحده و استلم الرسالة أو تلقى الاتصال فشاهد أو سمع ما أسند إليه من مواد ، إذ تعد تلك المواد من قبيل المراسلات و الاتصالات الخاصة فتتحقق أركان الجريمة القذف بطريقة التليفون التي عاقب عليها المشرع بعقوبة القذف رغم انتفاء علانية فيها .

3-الركن المعنوي :

جريمة القذف جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة فيتعين أن تتجه الإرادة الجاني إلى إسناد عبارات القذف قاصدا علانيتها مع علمه

[1] محمود محمد جابر ،الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظم الاتصالات و معلومات) ،سنة 2017،ص 60-61 .

بذلك[1]،علم بأركان الجريمة و إرادة للفعل و النتيجة ،و قد استقر القضاء على أن "قانون لا يتطلب في جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا " بل يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق فيها متى نشر القاذف ، أو أذاع الأمور المتضمنة القذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذف في حقه ،أو احتقاره عند الناس و لا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقد صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف [2].

ثانيا :جريمة السب.

أ/ –السب اصطلاحا :يعرف بأنه "خدش شرف الشخص و اعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه " أو هو إلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة كالقول لشخص أنه سارق أو مرتشي ، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 297[3] من قانون العقوبات الجزائري .

ب/– تمييز بين القذف و السب:

تشترك الجريمتان في مساسهما بشرف المجني عليه و اعتباره في ذات الصورة أي صورة إسناد ما يشينه إليه ، و من ثم كان بينهما تماثل في الركن المادي إلى جانب تماثلهما في محل الاعتداء و لكن يميز بين جريمتين أن موضوع الإسناد في القذف "واقعة المحددة " ،في حين أن موضوعه في السب حكم عام "يتضمن بأي وجه من وجوه خدشا للشرف و الاعتبار " و هذا الفارق يجعل القذف أشد خطورة من السب ، فمن ناحية يميل الناس إلى تصديق نسبة الواقعة محددة و صلة الوثيقة بين هذين جريمتين أن كل قذف يتضمن سبا .

[1] أحمد فتحي السرور ، المرجع السابق ، ص 719 .

[2] محمود محمد محمود جابر ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري :"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة " .

ثالثا :أركان جريمة السب

إن أركانها هي نفسها أركان جريمة القذف من فعل إسناد و إن ينصب هذا الفعل على الواقعة دون تحديدها و أن يكون من شأن عقاب من أسندت إليه أو تمس باعتباره و شرفه أو أن يكون هذا علانيا [1].

1/- الركن مادي :

النشاط الإجرامي (فعل الإسناد) :

يتوافر بكل ما يتضمن المساس بالشرف و الاعتبار و على ذلك فإن كل قذف يتضمن في وقت نفسه سبا أما عكس ، غير صحيح كما من يقول عن آخر أنه سارق أو خبيث أو منافق أو أنه أسوء الخلق الله أو يقول أنه حيوان ...و غيرها دعاء بالموت أو الهلاك أو الخراب و اعتبر القضاء توجيه الكلام إلى سيدات في طريق رغم ممانعتهن سبا .

و قاعدة العامة في تفسير عبارات السب هو حمل الكلام على معناه الطبيعي إلا إذا قامت قرينة تفرض معنى آخر و تدخل على أن صاحبه قصد غير المعنى الطبيعي و ينبغي على القاضي أن ينظر إلى مجموع الكلام و إلى اللغة و العرف و ظروف الخاصة بالجاني و المجني [2].

و تستوي في جريمة السب وسائل التعبير عن الرأي في توجيه السب إلى المجني عليه و يمكن أن تكون كتابة أو المطبوعة ،و تستوي المادة التي أفرغت منها سواء أكانت ورقا أو قماشا أو كان معدنا أو كان ذلك عن طريق الرسومات أو الصور أو كاريكاتير ، و يمكن أن تكون الوسيلة وسائل الإعلام كالصحافة أو شبكة الانترنت[3] أو الهاتف النقال بحسب المادة 2/463[1]من قانون عقوبات الجزائري .

---

[1] نقادي حفيظ ،محاضر ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر ، غير منشورة ، يوم 2018/02/19 ،ساعة ثانية زوالا .

* السب لغة :الشتم ،و هو مصدر سبه ،يسبه سبا :شتمه و سببه أكثر سبه .

[2] المرجع نفسه .

[3] أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ،دراسة مقارنة ندار النهضة العربية ،طبعة ثانية ، سنة 2002، ص 68 .

2/- ركن المعنوي :

جريمة السب لا بد من توافر فيها القصد الجنائي و القصد فيها قصد عام يتطلب عنصري الإرادة و العلم ، فيتعين ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه و أن يكون مدركا لمعنى الألفاظ التي صدرت منه بأن من شأنها خدش المحني عليه أو اعتباره في حضوره ،و يجب أن تتجه إرادته إلى إثبات سلوك المادي المتمثل في القول أو كتابة أو الرسائل الموجهة عن طريق شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى كالبرقية أو الهاتف أو الرسوم[2] .

المطلب الثاني: الانتهاكات عبر الكمبيوتر

سنتناول من خلال هذا المطلب الانتهاكات عبر الكمبيوتر و المتفرع إلى ثلاث فروع الأول إلى جرائم المضايقة و ملاحقة عبر الانترنت و الفرع الثاني إلى جرائم التغرير و الاستدراج عبر الانترنت و القذف و السب عبر الوسائط التكنولوجيا كفرع ثالث.

- **الفرع الأول: جرائم المضايقة وملاحقة عبر الانترنت**

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الانترنت غالبا باستخدام البريد الإلكتروني ن و هو عبارة عن خط مفتوح على كل أنحاء العالم يستطيع الفرد من خلاله إرسال و استقبال كل ما يريده من رسائل سواء كتابة أو صوت أو صورة ، و تعد الخدمة الأكثر استعمالا من قبل مستخدمي الشبكة أو منتديات المناقشة و مجموعات الإخبارية و غرف المحادثات و الدردشة هي ساحات افتراضية للقاء و التحدث بين مستخدمي شبكة الانترنت من ذوي الاهتمامات المشتركة الذين يؤلفون فيما بينهم مجموعات نقاش و تبادل البيانات و المعلومات و الأفكار حول موضوع أو قضية معينة ،و ذلك من خلال الرسائل المكتوبة عبر لوح المفاتيح و التي يراها الآخرين على شاشة يتم الرد عليها بنفس الشكل و يتم الاختيار موضوع بكل حرية مهما كان نوعه في حدود ما توفره الانترنت من

---

[1] المادة 463 /02 من قانون العقوبات :"كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون ان يكون قد استفزه".

[2] غانم مرضي الشمري ، الجرائم المعلوماتية ، الدار العلمية الدولية للنشر و توزيع ، طبعة الأولى ، سنة 2016/1437، ص 142-143 .

تقنية و يمكن لأي شخص من خلالها أن يقدم على تهديد الغير أو أن يكون هو محلا للتهديد و تشمل الملاحقة رسائل التهديد و التخويف و المضايقة هي الوعد بنشر و يقصد به زرع الخوف في النفس بالضغط على ارادة الإنسان دون تخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة و تتفق جرائم الملاحقة على شبكة الانترنت مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف و التي تتمثل في الرغبة في التحكم في الضحية[1] .

و تتميز جرائم المضايقة و الملاحقة على الانترنت بسهولة إمكانية المجرم في إخفاء هويته علاوة على تعدد و سهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة ، الأمر الذي ساعد في تفشي هذه الجريمة من المهم الإشارة إلى أن كون طبيعة جريمة الملاحقة على شبكة الانترنت لا تتطلب الاتصال مادي بين المجرم و الضحية لا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها ، فقدرة المجرم على إخفاء هويته بالتالي نكون في هذا الصدد أمام الجريمة انتحال شخصية بهدف إخفاء شخصية الجاني الأصلية و تساعده على التمادي في جريمته و التي قد تقضي به على تصرفات العنف المادية علاوة على الآثار سلبية النفسية على الضحية .

- **الفرع الثاني: جرائم التغرير والاستدراج عبر الانترنت.**

التغرير و الاستدراج هي من أشهر الجرائم الانترنت ومن أكثرها انتشارا خاصة بين أوساط صغار السن والفتيات من مستخدمي الشبكة ،وهي تقوم على عنصر الإيهام حيث يوهم المجرمين ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الانترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين والقصد من ذلك هو ربط العلاقات غير مشروعة أو استخدام الأطفال في أغراض أخرى لا أخلاقية وهذه الجرائم لا تعرف الحدود ولا يمكن حصرها أو ردعها لأنها ترتكب بشكل متزايد ودون أي حدود سياسية أو اجتماعية إذ يستطيع كل مراسل أو محاور عبر الشبكة ،ارتكابها بكل سهولة وكذلك يقع ضحيتها أي مستخدم حسن النية من ذوي طالبي التعارف و الإقامة علاقات

[1] تراموشت فضيلة ، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال ،شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،سنة 2014/2013،ص 25-26 -27 .

عبر شبكة ومن ثم خارجها ،وإن مجرمي التغرير و الاستدراج على الشبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوز الحدود السياسية فقد يكون المجرم في البلد والضحية في البلد آخر ،فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم الإشباع غرائزهم الجنسية ونظرا الطبيعة جريمة الانترنت[1].

وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري قام المشرع بتجريم الجرائم المعلوماتية ووضع لمن يقوم بهذه الأعمال عقوبات إلا أنه لم يذكر صور جرائم الكمبيوتر و الانترنت الماسة بالطفل اكتفى بقوله جرائم المعلوماتية تاركا المجال عام إلا أنه تطرق في النص المادة303 [2]مكرر من قانون عقوبات الجزائري ،باب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد ،الفصل الأول الجنايات والجنح ضد الأشخاص ،القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة والإفشاء الأسرار ،ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع استخدام مصطلح "بأي تقنية كانت " والتي قد يندرج ضمنها الاعتداءات الواقعة عبر شبكة و منها جريمة التغرير و الاستدراج و هنا أمام هذا الفراغ القانوني جاز تطبيق النص المادة 303 مكرر من قانون عقوبات الجزائري في حالة ارتكبت هذه الجريمة عبر الوسائط .

أما الفقه الفرنسي استقر على نقص في القوانين فيما يتعلق بحرية التعبير عبر شبكة الانترنت و ما قد يأتي في طياته من آثار سلبية و تجاوز الحدود خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص بما فيه التغرير و الاستدراج و إيهام الأطفال بتكوين صداقة وهمية ذات أهمية غير الأخلاقية و هنا أقر المشرع عقوبات بالنسبة لجريمة التحريض أو الإغواء لقيام بأفعال الإباحية تشترك مع جريمة الاستدراج حيث تقوم على الإيلام .

---

[1] تراموشت فضيلة ،المرجع السابق ، ص 27-28-29 .

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري :"يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 ،كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص ، بأية تقنية كانت و ذلك .1/ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو احاديث خاصة أو سرية ، بغير إذن صاحبها أو رضاه . 2/بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص ، بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضح صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

- **الفرع الثالث: القذف والسب عبر الوسائط التكنولوجيا.**

أولا :جريمة القذف والسب.

تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في المادتين 296،297[1] من قانون العقوبات الجزائري أصبحت في الوقت الحالي و مع التطور الكبير في التكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بواسطة ووسائل المستحدثة منها شبكة الانترنت .

مقصود بجريمة القذف و السب عن طريق الانترنت هما جريمتان يلازم وصفهما بطبيعة فعل النشر وهي التي تبدأ و تنتهي بارتكاب هذا الفعل و من ثم فهما جريمتان وقتيتان .

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمتي القذف و السب عبر شبكة الانترنت.

قد ظهرت علاقة بين الانترنت و قانون الجنائي ، عندما ثارت مشكلة تحديد طبيعة القانونية لجريمتي القذف و السب عبر الانترنت أمام المحاكم الفرنسية بمناسبة قضية أتهم فيها المتهم بنشر تعليق يتضمن قذفا و سبا في حق شخصية سياسية ،و تم تداولها عبر شبكة الانترنت و عند محاكمته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تأسيسا على أن جريمتي القذف و السب عن طريق انترنت هي من جرائم النشر التي تنقضي فيها الدعوى بمضي ثلاث أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة .

ثالثا :صور القذف و السب عبر شبكة الانترنت.

أثار إجرام تقنية المعلومات تحديات كبيرة بالنسبة لقانون العقوبات ففي إطار مجتمع المعلومات الالكترونية أدى العابثون أغراضهم في تشويه رسائل تحوي عبارات الذم و القدح و تحقير لأشخاص مستهدفين بذاتهم أو غير مستهدفين ، و تتنوع صور القذف و السب بتنوع الغرض من استخدام الانترنت و طريقة التي يستخدمها قد يكون كتابيا أو غيابيا و قد تكون من خلال

[1] المادتين 296، 297من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم رقم 22/06 ،23/06 ، المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 .

المبادلات الالكترونية الكتابية أو الصوتية أو فيديوهات ،و هي إما أن تكون بين طرفيتا انترنت متصلة (الحواسيب) [1].

أ/- المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت المتصلة:

يشكل كل جهاز حاسب آلي متصل بشبكة الانترنت بواسطة مودم عبر خطوط الهاتف طرفية المتصلة بشبكة الانترنت ، مما يؤدي إلى تيسير التبادل الالكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الانترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات ولكن قد يساء استخدام هذه خدمات لتحقيق غايات أخرى.

1/- البريد الإلكتروني:

يعد البريد الالكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت وأكثرها انتشارا حيث أصبح يشكل وسيلة الاتصال لا غنى عنها في كثير من المجلات العمل و عليه فهو أكثر شيوعا و ستزيد أهميته، عند اكتمال المعلومات بطريقة سريعة[2].و أن تكون هذه جريمة تستلزم العقاب فإن استخدامه لبريد الالكتروني و قيامه بالأفعال السابقة عدا مرتكبا لجريمتي القذف و السب [3].

فإذا كانت عمليات إرسال و مراسلات الالكترونية تتسم بأنها لا تزامني بمعنى تبادل الرسائل في أي وقت ،فإن ذلك ليثير أي مشاكل فيما يتعلق بالقذف و السب الغيابي و الذي يشترط أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين فإذا ما كان هناك الأشخاص أي اثنان فأكثر أثناء إرسال الجاني رسالته الالكترونية و رأوا أو سمعوا ما تم إسناده ،فعندئذ يعد فاعلا و خاصة إن الإمكانية نقل الصور و الأصوات متاح عبر شبكة الانترنت ، بما أن كتابة تشكل استخدام الأكبر للأنترنت فإن القذف و السب الخطي يشكل الصورة غالبة لمثل هذا النوع من الجرائم و يقع بما

[1] عياط سارة ، جريمة القذف على شبكة الانترنت ، مذكرة شهادة ماستر ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،سنة 2014/2013، ص 26-27 .

[2] محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، سنة 2004 ، ص 32-33-34 .

[3] المرجع نفسه ،ص37 -38 -39.

ينشر بين الناس و يذاع و يتم النشر و الإذاعة عبر البريد الالكتروني من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المادة التي تشكل ذما و قدحا .

2/- شبكة الويب العالمية :

هو عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكة الحاسوب ،و التي تتيح لأي شخص أو لأي جهة اطلاع على المعلومات تخص جهات أخرى أو الأشخاص آخرين قاموا بوضعها على هذه الخدمة ،حيث تقدم هذه الخدمة المعلومات واسعة النطاق و لكل مستخدم لشبكة الانترنت أن ينشئ له موقع على شبكة الويب العالمية تتضمن المعلومات يمكن إعادة تخزينها و التي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء عالم استقبال لهذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال و هذه معلومات قد تكون مفيدة و متعددة ،مما يخدم الغرض من إنشاء هذه الشبكة أو قد تكون المعلومات المعروضة تهدف إلى الإساءة إلى آخرين من شأنها أن تنال من شرفهم أو كرامتهم و تعرضهم إلى بعض الناس و احتقارهم مما يؤدي إلى القذف و السب عبر شبكة الانترنت من خلال إسناد مادة الكتابية صوتية أو فيديو (سمعي أو بصري) استفئ إلى أحد الأشخاص من شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تعرضه لبعض الناس إلى ذمهم و قدحهم و تحقيرهم و هو غالبا ما يتخذ صورة السب و القذف الخطي بواسطة المطبوعات حيث من خلال صفحة ويب يتم نشر و توزيع الكتابات أو الرسومات أو الصور الاستهزائية [1].

3/- غرف المحادثات و الدردشة:

غرف المحادثات أو الثرثرة عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الالكتروني تتيح لمستخدميها الاشتراك في محادثات بين بعضهم البعض ، بإرسال البريد الالكتروني الذي يمكن قراءته و في الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فأن ما يحدث هو أنك تكتب رسالة بالاستخدام لوح المفاتيح بحيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب و بعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم ، فالقائم على عملية تخاطب لا تحدث بالفعل مع الآخر و لا يسمع ما يقوله و يمكن تخاطب مع

[1] المرجع السابق ، ص 40 .

مجموعة كلها أو مع الفرد واحد الذين معرضون للخطر هم فئة القصر فهم الذين يقضون معظم وقتهم أمام الشاشة كمبيوتر و خاصة خلال تصفح غرف الدردشة ،فلا تكون الدردشة فقط عن طريق الكتابة بل بتبادل ملفات الأغاني و الهدايا و الصور خاصة مع تطور التكنولوجي و ظهور التطبيقات جديدة مثل 'الوات ساب ، و سكايب ،فايبر ...و غيرها) [1]

فإن التخاطب يكون باستخدام كتابة بواسطة لوحة المفاتيح لدى كل المخاطبين فالصورة القذف و السب التي ترتكب بواسطة غرف المحادثة هي صورة السب و القذف الخطي و الذي يشترط أن يقع بما ينشر أو يوزع على فئة منهم من كتابات و الرسومات أو الصور أو فيديوهات سواء كانت تلك الجريمة تستلزم العقاب أولا عدا فاعل مرتكبا لفعل القذف و السب و لو قام بذات الاعتداء دون بيان مادة معينة و ذلك كل ما يتم الكتابة أو الرسم عبر غرف المحادثات.

[1] محمد أمين الشوابكة ، المرجع السابق ، ص 45 /46 .

الفصل الثاني :
مكافحة الجرائم التكنولوجية لحماية لطفل

*مراعاة لعدم دخول في أي تفاصيل تكنولوجية يمكن أن يتجاوز التطور العلمي سريعا، ومن ثم فمن الأفضل أن يشمل التجريم استخدام أي وسيلة إلكترونية أو تكنولوجية أخرى و ذلك لتمتد حماية.

و من أجل التأكد من تكامل الإطار القانوني لمكافحة جرائم المسيئة للأطفال إلكترونيا ، و عدم وجود أي فراغ تشريعي أو ثغرات قانونية ينفذ منها المجرمون ،يجب النص على أن يعاقب كل من ارتكب فعلا مسيئا للأطفال يشكل جريمة بموجب أي قانون آخر ، باستخدام الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة معلوماتية أو المواقع إلكترونية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بذات عقوبة المقررة لتلك الجريمة بما مؤداه أن أي فعل يسيء للأطفال يكون معاقبا عليه من أي قانون قائم لو تم بوسيلة غير إلكترونية يقع كذلك تحت طائلة العقاب لو تم بوسيلة إلكترونية ، و ذلك لأنه من مقرر أن تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات و التشريعات الجنائية خاصة نظرا لطبيعة الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال تتداخل فيها كيانات و تختلف طرق انتهاكات فيها .

حيث تظهر لنا حقيقة أخرى تفرض نفسها علينا نظرا لتطور تكنولوجي هائل ألا و هي شبكة الأنترنت و انتشارها الواسع في كافة أرجاء و سرعتها كبيرة و قدرتها على نقل جميع أشكال المعلومات سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المرئية إن كانت على الحاسوب أو الهاتف النقال ، و سهولة التعامل معها تعد هي الأخطر عن غيرها من انواع التقنيات الأخرى إذا ما وضفت لصالح الأغراض الشريرة ، فبلمسة زر تكون أمام بحر هائجا من المواقع يجد فيها شخص ضالته فيها كل شاردة و واردة منها ما تهدف إلى نيل من عقيدة مسلمين و أكثر فئة تعاني هم الأطفال لأنهم أكثر تعلقا بالألعاب الإلكترونية.

و ناهيك عن العبارات التي تكون عبر غرف الدردشة و التي تحمل في طياتها قذفا و سبا هذا ما يؤدي بهم إلى الانحراف الأخلاقي ، إذ أنها من جرائم المستحدثة التي انتشرت سريعا نظرا لتقدم التكنولوجي و التطور وسائل الاتصال الحديثة و ما توفره من سرعة و سهولة انتشار الأخبار و انتقال المعلومات .

بالإضافة إلى المواقع الإباحية التي أصبحت تنتشر بكثرة و التي أثبت الدراسات أن لها دورا كبيرا في ارتكاب العديد من الجرائم التي يقشعر لها البدن ، كجرائم الآداب العامة و منها الدعارة ،الفسق ، الاستغلال صور الطفل ففي ظل انعدام الرقابة المركزية على شبكة الانترنت و ما تحتويه من المعلومات هدامة أصبحت تتسلل إلى أطفالنا في غرفهم المغلقة عليهم .برغم من وجود كثير من جهود لمكافحة هذه الجريمة تم إنشاء هيئة لتحري و بحث لتقليل من مخاطر التي نوجهها بسبب تطور ملحوظ الذي نشهده مع هذا مازال الأطفال هم فئة المتضررة لذا أنشئت هيئة وطنية لحمايتهم.

و بهذا الصدد سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين :

المبحث الأول : جرائم الهاتف النقال على ضوء قانون العقوبات

المبحث الثاني : الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم التكنولوجية لحماية الطفل

المبحث الأول: جرائم الهاتف النقال على ضوء قانون العقوبات

يعتبر الهاتف النقال من أهم الوسائل الاتصال التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة حيث ما فتئت تتطور هذه الوسيلة يوما بعد يوم وصولا إلى الهواتف الذكية ،ذات الوسائط المتعددة و التقنيات الفذة في التسجيل و التصوير و الابحار عبر الانترنت فأصبح بذلك وسيلة متميزة في ارتكاب عديد من الجرائم التقليدية منها و المستحدثة إضافة إلى احتوائه على دائرة قوية ، قد تحوي كما هائلا من التسجيلات الصوتية و الفيديوهات و الصور و المستندات التي قد تكون أدلة فاعلة ذات قيمة في الإثبات الجنائي.

و من هنا نقسم مبحثنا على ثلاث مطالب :

جريمة الانتهاك حياة الخاصة كمطلب الأول و جرائم القذف و السب كمطلب ثان و أخيرا جرائم الآداب العامة كمطلب ثالث .

المطلب الأول : جريمة انتهاك الحياة الخاصة

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان ، و هو من أكثر الحقوق المثيرة للجدل بين فقهاء القانون منذ الزمن البعيد ، إن موضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتعدى إشكاليات التقليدية التي ركزت في معظمها على مفهوم الحق في الخصوصية الفرد كما تناولت العديد منها الحديث على الكيانات الشخصية المخزنة إلكترونيا و آلية لحمايتها و خاصة إذا تعلق أمر بالأطفال كان لابد من توفير لهم حماية الخاصة عبر شبكة الانترنت نظرا لتطورات التي شهدتها التكنولوجيا الحديثة بعد انتشار المواقع الدردشة و الشبكات تواصل الاجتماعي. و سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الحياة الخاصة و علاقتها بالأفعال المتصلة بالتكنولوجيا كفرع الأول و الأفعال المتصلة بانتهاك الحياة الخاصة للطفل في الفرع ثان و العقوبات المقررة كفرع ثالث .

- **الفـرع الأول : مفهـوم الحيـاة الخاصـة للطفـل و علاقتهـا بالأفعـال المتصـلة بالتكنولوجيا**

*إن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان و لعل هذا هو السبب الذي من أجله تبدو أحيانا مختلطة ببعض الأفكار الشبيهة أو القريبة منها.

حيث تعتبر الحياة الخاصة للإنسان و حمايتها من أهم موضوعات التي ارتبطت بإنسان و بحقوقه الأساسية ، و يتسم هذا الموضوع بالحساسية و التعقيد ، فليس يعيد على هذه الحياة الخاصة خصوصيتها المسلوبة منها شيء طالما تعرضت للاعتداء أو انتهاك و المقصود بالخصوصية من ناحية لغوية حالة خصوص .

*و رغم أن المشرع في معظم الدول يعترف بالحق في الحياة الخاصة إلا أنه لا يضع لها تعريفا و يصبح الأمر متروكا لاجتهاد الفقه والقضاء في ذلك.

*وإذا كانت الفكرة الأساسية للحياة الخاصة ووفقا للتعريف التقليدي هي: "أن يكون لكل إنسان الحق في أن يترك و شأنه، فإن هذه الفكرة تمثل نواة الحياة الخاصة[1].

و لكن هذه النواة تعرضت للانشطار في ظل مناخ غيرت فيه تكنولوجيا اتصالات و المعلومات كثيرا من المفاهيم و أصبحت الأجهزة و التقنيات لديها القدرة على الفحص و انتزاع .أصغر الأجزاء و أدق المعلومات في حياتنا .

و المشاكل الأساسية التي تظهر عادة بظهور التكنولوجيا لا ترتبط بالتكنولوجيا ذاتها ،و إنما بقدرتنا على تحليل أثر التكنولوجي على القيم الإنسانية كما هو الحال في الحياة الخاصة.

*و تبرز الحياة في أنها مطلب كل فرد في أن يحدد بنفسه متى و كيف و بأي شروط يطلع الغير على معلومات تخصه و تتعلق به، و مع هذا ففي ظل التقدم التكنولوجي تصبح الحياة الخاصة مهددة و حينما تحيط بنا التكنولوجيا من كل مكان و تنتشر أشكال المراقبة فإن ذلك يجردنا

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجيستر في القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قانون العام ، سنة أيار2017 ، ص 11 .

من إنسانيتنا و نصبح أكثر عرضة للمؤاخذة و العقاب ، و لهذا يصبح الحق في الخصوصية أمرا هاما يحول دون انتهاك الغير لهذه الحياة الخاصة، و الأطفال هم أكثر فئة معرضة لهذا الانتهاك و هذا ما جاء به المادة 14[1] من قانون 12/15 و هذا بنشر أو ببث النصوص أو الصور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار به .

* لأن حياة الخاصة فهي فكرة مرنة و متغيرة و نسبية ، غير أنه رغم عدم تحديد مدلولها و الالمام بمعناه إلا ن ذلك لا يمنع أنها تتمتع بالحماية القانونية ، الكاملة في العديد من التشريعات حتى تظل بعيدة عن تدخل الغير و عن العلانية ، بل إن القضاء قد استقر على ضرورة أن تحاط الحياة الخاصة بسياج و حائط يحميها من تدخل الغير و إطلاع عليها.[2]

* ويعد وضع تعريف للحياة الخاصة أمرا صعبا ولم تتفق حوله الآراء فمفهومها نسبي يختلف بحسب نطاق الحماية القانونية التي يوفرها المشرع للمواطنين في نصوصه ويطبقها القضاء في أحكامه ، حيث يرجع إلى القضاء دور هام في كفالة حق الفرد في حياته الخاصة على الصعيد الواقع العلمي.[3]

و إن تطور هائل الذي تشهده التكنولوجيا من البرامج و معلومات و ألعاب الالكترونية جعل الطفل يرتبط بها مع أنها تأثر عليه و يواجه مخاطر كثير بسببها فهم معرضون للمخاطر و هذا لقضائهم وقتا أمام الشاشة الكمبيوتر و خاصة خلال تصفح غرف الدردشة و في هذا إطار في تعريف الحق في الحياة الخاصة نذكر على سبيل المثال تعريف المحامي يونس العرب للحياة الخاصة كما يلي :"الحياة الخاصة للإنسان تشمل الحق في العيش مع ذاته و أسرته في هدوء و سكينة ،

---

[1] المادة 14 من قانون 12/15 متعلق بحماية الطفل : "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1500000دج إلى 300000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو الصور بأي وسيلة يكون من شأنها الإصرار بالطفل ".

[2] سرور طالبي المل ، آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني، أعمال المؤتمرات ، الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017 ، ص 108 .

[3] صلاح محمد أحمد ذياب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل و ضماناتها ف ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات ، مصر ، 2001، ص 16 .

و الحق في السرية المهنية و سرية المراسلات و المحادثات و حرمة المساكن و حرية الاعتقاد و الفكرة المسألة العاطفية و العائلية و الروحية و المالية ، و هي مظاهر الاجتماعية ضرورية للإنسان و جزء لا يتجزأ من الوجود الإنساني تجب حمايته بكل قوة من التعسف و الاعتداء أيا كان الشخص المعتدي و بغض النظر عن المعتدى عليه أو الوسيلة المستعملة في الاعتداء "[1].

- **الفرع الثاني : الأفعال المتصلة بانتهاك الحياة الخاصة للطفل**

*فتح الاستعمال الواسع لعالم التكنولوجيا أبوابا كانت مغلقة ، ووسع حدودا كانت محروسة مما أدى إلى انتقال الجريمة من مفهومها التقليدي و عالمها العادي إلى جريمة الحديثة و عالمها المتطور مع هذا التطور أدى إلى كثير من انتهاك و خاصة فيما يخص الحياة الخاصة للطفل.

أولا: انتهاك سرية المراسلات

تعد المراسلات هي الأخرى من حرمة الحياة الخاصة المتعلقة بماديات الشخص التي يوجب القانون حمايتها، بحيث أنها تمثل مستودع أسرار الحياة الخاصة التي يرغب الفرد في عدم إطلاع الغير على بها .

و يقصد بمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرقية، سواء كانت موضوعة في داخل ظرف مغلق أو مفتوح ، كما تعد من قبيل المراسلات ، الخطابات التي تكون في بطاقة طالما أن المرسل قاصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز و هذا ما أورده القانون الجزائري في المادة 303[2] من القانون رقم 06-23 (المؤرخ في 02ديسمبر 2006) الذي جاء فيه فتح الظروف أو الاطلاع عليه أو إخفاؤه أو إفشاء ما ورد في المراسلات المفتوحة .

[1] http://www.arab.elaw.com/show.similar.aspx!id=2.(15:00H et jour11-02-2018)

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم 2006.

1/ أركان الجريمة :

-تقوم جريمة انتهاك سرية المراسلات على أركان و شروط يجب توافرها لقيام جريمة بوجه عام، وهي الشروط التي تنطبق على كل الجرائم مهما كان نوعها وتتمثل في الركن المادي والركن المعنوي.

أ-الركن المادي:

يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية بأي طريقة أو صورة كانت فمتى تم اعتراض المراسلات بأي نوع كانت يضع القائم به تحت طائلة التجريم الواردة في المادة 137 من قانون عقوبات ، متى توافرت أركان النص التجريم الواردة في المادة.[1]

و عليه فإن جريمة انتهاك حرمة المراسلات يتم بالطرق التي حددها القانون و تقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية :

- أن يتعلق الأمر برسائل أو برقيات .
- أن يتم الانتهاك ما بالفتح أو الاختلاس أو التبديد أو تسهيل ذلك .
- صفة الفاعل كونه موظف عمومي أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلاتها.
- النية الإجرامية .

*و يتمثل الركن المادي بالنسبة للقانون الجزائري في نص المادة 303 من قانون عقوبات الذي يقوم على فض و إتلاف الرسائل أو المراسلات الموجه إلى الغير ،دون الصور الأخرى التي تؤدي أيضا إلى الإضرار بأصحاب هذه الرسائل أو المراسلات ، و الاطلاع على البريد الإلكتروني و المراسلات المحفوظة على أقراص الحاسب الآلي . و الإفشاء الذي يرد على المراسلات المفتوحة مثل البرقيات التلغرافية البريدية و على الرسائل موجودة على الحاسب الآلي .

[1] عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية لحياة الخاصة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة باتنة ،سنة2009 ، ص56.

ب–الركن المعنوي :

*فهو قصد الجنائي ، أي انصراف إرادة الفاعل إلى قطع المراسلات التلغرافية أو التليفونية أو فتح الرسائل أو الاطلاع عليها أو إخفاءها و إفشاء ما يرد فيها .

و لذا فإنه إذا نشأ عن السلوك انقطاع المراسلات دون أن يكون هذا الانقطاع مقصودا لا تتوافر الجريمة التي نحن بصددها و إنما تتحقق جنحة الإهمال و عدم الاحتراز السابق الكلام عليها.[1]

2/ العقوبة المقررة :

* إن حرمة المراسلات و سريتها مبدأ دستوري مرتبط بكرامة و حقوق و حرية المواطن، و لا يسمح بانتهاك هذه الحرمة أو السرية إلا بمبرر قانوني و لذلك كل من خالف ذلك يعد جريمة اعتداء على الخصوصية لا يجوز التنازل عنها و منه :

– يهتم المشرع الفرنسي كثيرا بحماية المراسلات الخاصة ، حيث تنص المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريتها مكتوبا أو مظروفا أو ورقة من أوراق الرسائل التي تم تسليمها إلى البريد أو قام بفتحها و ساعد فقط على إخفائها بغرامة لا تقل قيمتها عل500فرنك فرنسي و لا تتجاوز 3000 فرنك، و الحبس مدة لا تقل على ثلاثة أشهر و لا تتجاوز خمس سنوات بالإضافة إلى حرمان الشخص من أية وظيفة خاصة مدة لا تقل عن خمس سنوات و لا تزيد عن عشر سنوات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق العقوبة انتهاك سرية المراسلات في قانون العقوبات القسم الخامس، حيث جاء في نص المادة 303 (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 02ديسمبر 2006): "كل من يغض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية و في غير

[1]Crime.5 fev.1958.reve.crime.1958.636 (نقلا عن مذكرة عبد العزيز نويري ، الحماية الجزائية للحياة الخاصة)

الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة و بغرامة من 250000 إلى1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [1] يتبين من خلال النصين أن :

– جريمة انتهاك سرية المراسلات تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بالغرامة.

– تمنع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة بين الحبس أو الغرامة.

– يمكن للقاضي أيضا أن يسلط عقوبة الحبس و الغرامة معا على مرتكب الجريمة [2].

ثانيا :جريمة التقاط أو نقل الصورة

*اعتبر المشرع صورة الشخص من الأمور التي تدخل في دائرة حياته خاصة ، و قدر جدارتها بحماية القانون الجنائي من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريق التقاطها أو نقلها بجهاز من الأجهزة أيا ما كان نوعها [3].

و تعتبر الجريمة شكلية لأن القانون لا يتطلب في الحدث النفسي الناشئ منها أن تكون ضارا أو خطرا، فلا يلتزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات توافر ضرر أو خطر.

و يجب لقيام هذه الجريمة توافر ركنين، المادي و المعنوي .

أ–أركان الجريمة :

1/– الركن المادي :

*يتحقق هذا الركن لجريمة الحصول على الصورة وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 1–226 و قانون العقوبات الجزائري في المادة سالفة الذكر 303 مكرر بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص قائم في مكان خاص بغير رضاه باستخدام وسيلة أيا كان نوعها أو أية تقنية كانت ، فيلزم لقيامه توافر عناصر الآتية :

---

[1] المادة303 من ق ع ج المعدل و المتمم : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وفي غير الحلات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) و بغرامة من 250000 دج إلى 1000000دج أو بإحدى من هاتين العقوبتين فقط".

[2] محمد زكي أو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، طبعة ثانية مزيدة و منفتحة ، سنة 1989 ، ص 299 .

[3] محمد زكي أبو عامر ، نفسه المرجع ، ص 88 .

**السلوك الإجرامي :

فإن هذا الفعل أو السلوك الاجرامي يتحقق بتوافر تلك الصور الثلاث و هي :الالتقاط أوو تسجيل أو نقل لصورة شخص في مكان خاص ، و هو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري و التشريع فرنسي ، أما المشرع المصري اكتفى فقط بصورتين هما الالتقاط و النقل لصورة الشخص في مكان خاص ، و لعل العلة في ذلك :هو اعتبار التسجيل يدخل ضمن صورة النقل التي هي تعني تحويل الصورة من مكان الالتقاط إلى مكان آخر ، فهي تخضع للتسجيل بل نقلها و هو الرأي الذي أخذ به الفقه الجنائي المصري ، أما الالتقاط للصورة فهو يعني "الأخذ من حيث لا يحس" .

و يقصد بالتقاط صورة المحقق ، بمفهوم أخذها، يعني :"تثبيتها و يقوم الركن المادي بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص ، أي بمجرد تثبيتها "[1].

**وسيلة ارتكاب الجريمة :

لم يشترط المشرع الفرنسي في ظل قانون عقوبات الجديد لقيام جريمة الحصول على صورة أن يستخدم الجاني وسيلة معينة ، و بالتالي يستطيع الجاني ارتكاب أفعال الالتقاط أو تسجيل أو نقل بأي طريقة ، و بهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية المقررة لحرمة الحياة الخاصة في مجال الصورة و عليه يكون المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية في مجال الصورة.

**المكان الخاص:

اشترط المشرع الفرنسي و كذا الجزائري بمقتضى نص مادة (226-1) و نص مادة (303مكرر) في قانوني عقوبات لتحقق الاعتداء عن طريق التصوير أن يكون المجني عليه متواجد ف مكان خاص بغض النظر عن الوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته.

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون عقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1985، ص70.

**عدم رضا المجني عليه :

يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بأن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص ، فالرضاء عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة.

2/–الركن المعنوي[1] :

جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة المنصوص عليها في (303مكرر) قانون العقوبات الجزائري جريمة عمدية بصريح النصين ، و يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام و يتحقق بتوافر عنصري الغلم و الإرادة .

يجب توافر علم المتهم بأركانها كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون حصول على موافقته أو رضاه.

– حالات الإباحة في التقاط الصورة :لقد عالج المشرع الحالات التي يجرز فيها التقاط الصورة، و هذه حالات هي :

1– أن يكون التقاط الصورة يتعلق بالجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65مكرر 5 من قانون رقم 06 –22 ، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

2– أن تلتقط الشرطة القضائية صورة المشتبه فيه بناء على الإذن الكتابي الصادر عن سلطات القضائية المختصة "وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق "و أن تتطلب ذلك ضروريات التحقيق.

3– أن يكون التقاط الصورة برضا المجني عليه ، طالما ان الأساس الذي اعتمده المشرع لإباحة هو الرضا الذي يزيل صفة السرية التي أحاط بها المشرع حماية الحياة الخاصة من الاعتداء عليها ، شريطة أن يكون هذا الرضاء سابقا أو معاصرا للفعل وليس للاحقا له ، و أن يكون الرضا صريحا

[1] محراب الدوادي ، الأساليب الخاصة للبحث و التحري في جريمة المنظمة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانون عام، جامعة الجزائر1 (بن يوسف بن خدة) ،كلية الحقوق ، سنة 2016/2015 ، ص 226–227 .

و قد يكون مفترضا إذا كان على مسمع و مرئ الحاضرين و خاليا من الغفلة و الإكراه المادي و المعنوي أثناء التقاط الصورة ، و يكون مفترضا إذا كان على مسمع و مرئ الحاضرين .[1]

3/–العقوبة المقررة للجريمة:

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية في المادة (303مكررفقرة1)، اعتبرها المشرع الجزائري جنحة و هو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي و المصري .

و قد أورد المشرع الفرنسي في المادة (1/266)، عقوبة لمن يرتكب جريمة التنصت أو تسجيل أو نقل الأحاديث و هي "الحبس سنة و الغرامة ثلاثمائة فرنك "، و هي جنحة دون وضع حدي العقوبة كما فرض المشرع العقوبة المصادرة للأشياء المستعملة في الجريمة و هي عقوبة تكميلية ، بالإضافة إلى الحبس و الغرامة كعقوبة أصلية أما عن العقوبة التي أوردها المشرع الفرنسي للشروع فبي ارتكاب هذه الجريمة فهي نفس العقوبة الواردة ففي الجريمة الكاملة.[2]

و بالرجوع إلى المادة 303مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع الجزائري، قد نص على عقوبة لهذه الجريمة ب "الحبس ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة من500000 إلى 3000000دج" .و في ذلك قد خالف المشرع الجزائري في وضعه حدي العقوبة ، بحدها الأدنى و حدها الأقصى كلا من التشريعين الفرنسي و المصري الذين وصعا حدا واحد للعقوبة هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة ، كما نص المشرع الجزائري على حدي العقوبة المقيدة لحرية المتهم أو تلك العقوبة المالية ، كما أن المشرع الجزائري أضاف و بمقتضى نص المادة

[1] إبراهيم كمال إبراهيم محمد ، الضوابط الشرعية لحماية حق الإنسان في اتصالاته لشخصية في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، طبعة 1/2.، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، مصر ، ص 164–164(نقلا عن محراب الدوادي ، مذكرة الأساليب خاصة للبحث و التحري في جريمة المنظمة) .

[2] محمد الشهاوي ، سر الحياة الخاصة ، المجلة الفصلية ، القانون المدني ، ص 27.(نقلا عن نفس مرجع السابق)

(9مكرر) من قانون العقوبات المعدل و المتمم إجراء قانوني يتمثل في الحجز القضائي لأموال الجاني[1] .

- **الفرع الثالث : العقوبات المقررة** [2]

*لقد اهتم المشرع الجزائري في جل قوانينه على حماية لحق في حياة الخاصة و هو الذي واكب حركية التطور العلمي و التكنولوجي ، الذي باتت فيه تلك الوسائل و التقنيات المتطورة تشكل فعلا مضرا للحق في الخصوصية ، فجاءت تلك التعديلات القانونية التي مست القوانين العقابية في تلك الدول أقرت بهذا الحق ،كحق مستقل وجب حمايته جنائيا من أي اعتداء أو انتهاك قدد يقع عليه ، حيث شملت تلك الأفعال مجرمة و التي تعد الاعتداءات على الحق في الخصوصية بعدما شهدت المجتمعات تطورا في وسائل الاتصال و ظهور تقنيات المتطورة .

أولا: جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية

وفقا لما نصت عليه المادة 303مكرر من قانون عقوبات الجزائري بنصها :"يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة مالية من 500000 دج إلى3000000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص و ذلك ب :

- التقاط و تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة للشخص في مكان الخاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

–ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة في الجريمة التامة، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[3].

و من أركان هذه الجريمة ما يلي :

---

[1] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم2006.

[2] شويخي هدى ، الأحكام الجزائية الموضوعية و الإجرائية للحق في الحياة الخاصة ، مذكرة للنيل شهادة ماستر ، جامعة الطاهر مولاي (سعيدة) ،كلية حقوق و علوم السياسية ، حقوق ، سنة 2018/2017 ، ص76 .

[3] جميل عبد الباقي صغير ، الشرعية الجنائية ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 44 .

أ/–الركن المادي:

يتكون الركن المادي بصفة عامة من 03 عناصر و هي:

1–النشاط الاجرامي : و هو عبارة عن سلوك إيجابي في هذه الجريمة و هي 03 صور : الالتقاط، التسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة أو السرية، وبهذا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا تم الاستماع سرا للحديث دون علمه أو رضاه باستعمال وسائل تقنية في ذلك بمجرد التقاط الجاني لصورة المجني عليه في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها[1].

2– وسيلة ارتكاب الفعل: وذلك وفقا للعبارة "بأية تقنية كانت " المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، و بالنظر إلى تلك المصطلحات المستخدمة في تحديد شروط توافر الركن المادي بخصوص الأداة المستعملة في هذه الجريمة ، لذا نجدد أن المشرع قد بسط الحماية الجنائية للحياة الخاصة و لذلك لم يشترط القانون استعمال جهاز محدد حيث قرر تجريم أي تقنية كانت أو جهاز حديث .

3–الخصوصية : فالحديث هو صورة له دلالة مفهومة للجمهور أو لبعض الأفراد بصرف النظر عن اللغة المستخدمة فيه ، و لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الحديث الذي تم الحصول عليه خاصا ، فإذا تم تسجيل الحديث عام فيشكل ذلك اعتداء على الحق في الخصوصية .

و بالنظر إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد ذكر أي موضوع للجريمة يتناول تللك المكالمات الهاتفية من جهة و من جهة ثانية تلك الأحاديث الخاصة أو السرية ، و لذا جاء نص الجنائي مكتملا من الناحية الموضوعية إحاطة بمحل الجريمة ذاكرا أن الجريمة تقوم بتوفر شروط المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية و هي الأفعال الشاملة لصورة التعدي على حرمة الحياة الخاصة .[2]

[1] إبراهيم عبد نايل ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 2000 ، ص06 .

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1985 ، ص 70.

4-ارتكاب الجريمة خلسة: أي ارتكابها بغير إذن من صاحبها أو من دون رضاه وفقا لما جاء في نص المادة ، فإذا تم أي فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة و بغير رضا المجني عليه فإن الجريمة تكون قائمة .

ب/-الركن المعنوي :

و هي جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام ، وهو على عنصرين هما: العلم و الإرادة وفقا للعبارة "كل من تعمد المساس" مع ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الفرد في الخصوصية ولوكان ذلك لمجرد التطفل عليه، فالنية أو الباعث هنا هو شيء إليه لأنه متواجد ضمنيا عند توافر عنصري العلم و الإرادة وهو ما ذهب إليه كذلك المشرع الفرنسي.[1]

ج/-الركن الشرعي:

وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر من قانون عقوبات الجزائري بالإضافة إلى العقوبة المالية هذا من الجهة ثانية حيث نجد أن المشرع عاقب على هذه الجنحة بالحد الأقصى ولم ينص على إذما ارتكبت من قبل الموظف العام وفقا لعبرة "كل من" ماهي تفيد عقوبة الموظف العام وحتى الشخص العادي كما ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر01 مسؤولية الصحافة جنائيا على ارتكاب هذا الفعل الماس بحرمة الحياة الخاصة وقرر في المادة 303 مكرر 02 من قانون عقوبات على مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما يجوز للمحكمة أن تخطر على الجاني إضافة للعقوبة الأصلية والتكميلية ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة09 مكرر 01 من قانون عقوبات لمدة لا تتجاوز (05) سنوات كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الإدانة طبقا للكيفيات المبنية في المادة 18 من هذا القانون، كما أن المشرع وضع حدا للمتابعة الجزائية بمجرد صفح الضحية.[2]

[1] جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 49 -50.

[2] شويخي هدى ، المرجع السابق ، ص78 .

ثانيا : جريمة الالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان الخاص

-نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر فقرة 02 بنصها:" التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان الخاص بغير إذن صاحبها أو رضاه " و من أركانها ما يلي :

1/-محل الجريمة[1] :

* فصور الشخص هي محل الجريمة أساسا ، هذا فضلا على تواجدها في مكان الخاص و لذلك فقد عرفت صورة الإنسان على أنها ذلك الامتداد الضوئي لجسمه ، فلا تعبر عن فكرة و ليس لها دلالة سوى إشارتها إلى شخصية صاحبها ، و قد قيل أنها : " تمثيل شخص أو شيء بنقش أو بحث أو رسم أو صورة شص أو تسجيلها أو نقلها و يجب أن تكون في مكان خاص و يستلزم توافر شرطين هما :

- ❖ أن تكون هناك صورة لشخص ، فلا تقوم الجريمة إذا تم تصوير شيء أو مستند أو مكان.
- ❖ وجود شخص في مكان الخاص ، و أساس هذا الشرط هو حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد فلا تقع الجريمة إذا وجد المجني عليه في مكان عام ، و طبقا لذلك فلا تتوفر هذه الجريمة إذا تم تصوير الشخص حال وقوفه أو جلوسه في شرفة منزله المطلة على الطريق العام المتروك للكافة ، و من ملاحظ أن الجاني حين يلتقط صور المجني عليه فإنه غالبا ما يفعل ذلك أثناء وجود المجني عليه في وضع لا يرغب فيه أحد أن يراه .

2/-الركن المادي :

-و يتكون الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر (4) شروط و هي كالتالي :

أ- النشاط الاجرامي : و يتحقق هذا الفعل بتوافر 3 صور و هي: الالتقاط ، التسجيل ، النقل الصورة شخص في مكان خاص و فيما يتعلق بالصورة فهي تعني تمكن الشخص المتواجد في مكان خاص من الاطلاع على صورته .

[1] يحي اسماعيل ، المرشد في قانون إثبات ، طبعة أولى ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، بدون سنة نشر، ص 57 .

ب– وسيلة ارتكاب الجريمة : فالمشرع ذكر عبارة " بأية تقنية " و لذلك فتقوم الجريمة في حالة استخدام الجاني لتلك التقنية أو الوسيلة أو الجهاز أثناء الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة شخص في مكان خاص ، و لم يحدد المشرع في جميع الحالات الوسيلة المستعملة أو التقنية أو جهاز ، غير أنه و تطبيقا لذلك فلا تقوم الجريمة ، إذا قام شخص برسم صورة الأخر إذا كان الجاني رساما ، لأنه لم يستخدم أي جهاز أو تقنية [1].

ج–المكونة المادي للجريمة في المكان الخاص : إن هذه الجريمة تستوجب أن يكون المجني عليه في مكان خاص ، و تطبيقا لذلك فلا يبسط القانون الحماية لمن يوجد في مكان عام ، إذ ما تم تصويره أو نقلت صورته أو سجلت لأن معيار هنا هو وجود المجني عليه في مكان خاص ، حتى و إن كان في وضع طبيعي و رغم ذلك تقوم الجريمة لأن المساس في ذلك هو النقل الصورة في مكان خاص لا يجوز دخوله إلا بإذنه ، و بذلك فقد اتجهت التشريعات القانونية إلى بسط حمايتها على الأماكن الخاصة دون العامة بناء على توجيهات غالبية الفقه الجنائي، وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجنائي لمفهوم المكان الخاص، بناء على المعيار الشخصي للمكان، فكل مكان مغلق يعد خاصا مع وجوب توفر شرط المجني عليه.

د–عدم الرضا المجني عليه: فالركن المادي يقوم بمجرد التقاط صورة دون رضا المجني عليه في مكان خاص، أما إذا قبل المجني عليه بذلك فلا جريمة أنداك، ومن أمثلة التي جاء بها القضاء الفرنسي في تحديد المكان الخاص عن العام هو تلك الدعوى القضائية التي أقمتها الفتاة أمام القضاء الفرنسي، اختصمت فيها احدى الصحف الفرنسية لنشر صورة لها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة الأصدقاء أمام الشاطئ ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاك لحرمة حياتها الخاصة.[2]

---

[1] هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية للحق الإنسان في صورته ، طبعة الأولى ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، القاهرة، ص 88 .

[2] محمود أحمد طه، التعديل على حق الإنسان في سرية اتصالاتها الشخصية بين التجريم و المشروعية، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1993،ص 02/01 .

3/-الركن المعنوي :

يجب لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة ، لأنها جريمة عمدية يجب توافر علم الجاني بأركانها و إذا انتفى العلم فلا قيام للركن المعنوي و بالتالي لا جريمة ، مثل : من يلتقط صورة لمنزل أثري في الطريق العام دون موافقة مالكه فلا جريمة هنا ، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة في مكان خاص دون موافقته.[1]

4/-الركن الشرعي :

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر فقرة 2 على نفس العقوبة المقررة للجريمة السابقة الذكر، كما أنها تعتبر من الجرائم التي شدد المشرع على عقوبتها، إضافة إلى تلك العقوبات التكميلية المتمثلة في مصادرة تلك الوسائل و الأجهزة المستعملة في هذه الجريمة مع تطبيق نص المادتين 09 مكرر و 06مكرر 1 من قانون عقوبات الجزائري وكذا المادة 18 من نفس القانون.

ثالثا: جريمة الاحتفاظ أو الاعلان أو الاستخدام تسجيل الصور أو الوثائق:

نص عليها المشرع في المادة 303 مكرر01من ق ع ج بنصه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو باستخدام أية وسيلة كانت، التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون عقوبات [2]ومن اركان هذه الجريمة ما يلي:

أ-الركن المعنوي:

ويتمثل في ما يلي:

1/-النشاط الاجرامي: و تتحقق الصورة التي أوردها المشرع في المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري في:

[1] محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص طبعة الأولى ،دار النهضة العربية،مصر،1975،ص439

[2] إبراهيم عبد النايل، مرجع السابق،ص18-25.

- **الاحتفاظ بالتسجيل أو الصور أو الوثائق**: و يعتبر هذا الفعل جنحة مستمرة ، لذلك لا يسري في شأنه التقادم إلا من وقت توقفه و انقطاعه ، و يصلح هذا الحكم حتى في شأنه الاحتفاظ بالمعلومات المتحصل عليها عبر الانترنت و حتى يعتبر هذا الفعل الجنحة لا بد أن يكون الجاني قد تحصل على موضوعه بالكيفية المنصوص عليها في المادة المذكورة ، و لا يهم هنا إذا كان الاحتفاظ بموضوع الجنحة من طرف الجاني لاستعماله الشخصي أو لحساب غيره ، فالجنحة تتحقق في صورتين و تنتج عن حيازة غير مشروعة الهدف منها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير .

كما أن الجنحة تتحقق و لو حصل المعتدي على التسجيل الوثائق بطريقة غير مشروعة ، و في هذه الحالة تكون هذه الجنحة مستقلة قائمة بذاتها .

- **الوضع في متناول الجمهور** :في هذه المرحلة يبدأ الجاني في تنفيذ الجنحة فعلا لأنها التي تسمح بعلم عدد الأشخاص بمحتوى التسجيل أو الوثائق أو الصور و لا يهم عدد الأشخاص من الجمهور الذين يطلعون على المنتوج، ذلك أن إذاعته قد تكون عامة لعلم عدد غير محدود من الأشخاص بمحتواه ، وقد تكون الخاصة لأنها معلنة على عدد خاص ضيق وقد أكد المشرع على هذا المعنى بعبارة " توضع في متناول الجمهور أو الغير ".

وفيما يخص التسجيل لم تفرق المادة 303 مكرر01 من ق.ع .ج بخصوص طبيعة هذا التسجيل في المحادثات و الأقوال الخاصة التي تتضمن الألفية الحياة الخاصة و بين تلك التي تتضمن المسائل العامة، فالنص يطبق في الحالتين مادام الحديث كان ساريا و التقط دون موافقة صاحب[1]

- **السماح بالوضع في متناول الجمهور** : يفترض في هذه الجريمة من الجنحة أن يقوم بها أكثر من فاعل واحد ، إلا أن ذلك لا يعني أن واحدا أو بعضا من المعتدي على حرمة الحياة

[1] سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،طبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية،ص75 .

الخاصة للغير بهذه الصورة يقوم بالفعل بصفته شريكا أو شركاء في الجنحة ، و إنما تتكون مسؤولية جميع و مسؤولية فاعلين الأصليين .[1]

- **استخدام التسجيل أو الصور أو الوثائق** هي الحالة الغالبة من حالات ارتكاب الجنحة، إذ يهدف المعتدي على حرمة الغير الخاصة بهذا الفعل المجرم إلى تحقيق هدف معين عاما كان أو خاصا و لغرض مالي أو معنوي .

2/– عدم رضا الضحية بهذه الأفعال :

سكت المشرع عن ذكر هذا الشرط في مادته غير أن سكوته لا يعني رضا صاحب الشأن عن قيام الجاني بهذه الأفعال، فمن شروط قيام هذه الجنحة إذا ألا يوافق المتعدي على جرمته على هذه الأفعال ، وعلى المتعدي أن يثبت أنه حصل على موافقة الضحية للتخلص من المسؤولية الجزائية[2].

3/– نية المهتدي وقصده الإضرار بالضحية:

إذ لم يكن الشخص الذي يحتفظ بالمنتوج المتحصل عيله من الفعال الواردة في المادة المذكورة يعلم أن مرها غير مشروع ، ولم يكن يعلم محتوى التسجيل أو الوثائق التي يستعد الإعلام أن لاستخدامها فلا تقوم الجنحة ولا تثبت المسؤولية في جانبه.

أما إذا كان يعلم بذلك ويجب حتما أن يعلم بذلك ، في غالب الأحيان دل تصرفه هذا على نيته وعزمه على الإضرار بالغير بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة ، وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية في جانب.[3]

---

[1] شويخي هدى، الأحكام الجزائية الموضوعية والإجرائية للحق في الحياة الخاصة ،المرجع السابق ،ص 82

[2] سليمان عبدالمنعم ،المرجع السابق ، ص78

[3] عبد الرؤوف عيد مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري ،الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985،ص98-100

إذ لم يكن الشخص الذي يحتفظ بالمنتوج المتحصل عيله من الفعال الواردة في المادة المذكورة يعلم أن مرهـا غـير مشـروع ، ولم يكـن يعلـم محتـوى التسـجيل أو الوثـائق الـتي يسـتعد الإعـلام أن لاستخدامها فلا تقوم الجنحة ولا تثبت المسؤولية في جانبه.

أما إذا كان يعلم بذلك ويجب حتما أن يعلم بذلك ، في غالب الأحيان دل تصرفه هذا على نيته وعزمه على الإضرار بالغير بالاعتداء على حرمة حياته الخاصة ، وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية في الجاني.

ب– الركن المعنوي :

يشترط هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم و الإرادة ، فهي جريمة عمدية و تطبيقا لـذلك يتعـين أن يعلـم الجـاني بمصـدر الحصـول علـى التسـجيل أو الصـور أو الوثـائق ، و أن يقـوم بالاحتفاظ أو الإعلان أو الاستخدام للتسجيل و غيرها [1].

كما يجب أن تتجه إرادته إلى الاحتفاظ أو الإعلان أو استخدامها من أجل الإضرار بحرمة الحياة الخاصة للأفراد ، غير أن غالبية الفقه تجه نحو توافر القصد الجنائي الخاص مبررين ذلك أن عنصر العلـم يكفـي لقيـام شـروط عمديـة في الفعـل المحـرر ، ذلـك أن العلـم الجـاني بالمصـدر الغير مشـروع للتسجيل أو الصور أو الوثائق و هو شرط كافي لقيام الركن المعنوي[2] .

[1] عبد الرؤوف عيد ، مبادئ الاجراءات الجزائية في قانون مصري ، طبعة السادسة عشر ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985، ص 98-100 .

[2] شويخي هدى، الأحكام الجزائية ، المرجع السابق ، ص84.

ج- الركن الشرعي :

قرر له المشرع نفس العقوبة المنصوص عليها في الجرائم السابقة في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، كما أنه أضاف في الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 01من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية التي تترتب عن هذه الجريمة من قبل الصحافة ، و هو بذلك قد أرجع العقوبات المقررة إلى القوانين المنظمة لهذه الفئة [1].

المطلب الثاني: الجرائم القذف و السب

-تعتبر جريمتي القذف و السب بالوسائل الإلكترونية من جرائم الواقعة على الشرف و الاعتبار ، و قد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين (297/296) منن قانون العقوبات الجزائري. و من خلال هذا نص يلاحظ أن المشرع قد جرم فعلي السب و القذف، لذا يقتضي تعريف هذه جريمة أن نبين تعريف القذف و السب كل حدى .

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف القذف و السب كفرع الأول و أركانها كفرع ثاني و عقوبة مقررة كفرع ثالث .

- **الفرع الأول : تعريف جرمتي القذف و السب**

أولا: تعريف جريمة القذف

* القذف هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه ، و قد عرف المشرع الجزائري في المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري : " يعد قاذفا كل ادعاء بشائنة منن شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو هيئة المدعى عليها به إسناد إليهم أو تلك الهيئة " .

و تضيف نفس المادة : "يعاقب على نشر هذا الادعاء أن ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ،

[1] محاد ليندة ، الحماية الجنائية ، لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر ، قانون جنائي ، كلية حقوق و العلوم سياسية ، بن عكنون ، الجزائر، 2014/2013ص112 .

و لكن كان ممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أ و الإعلانات موضوع جريمة "فيما نصت مادة 144 مكرر 146 من قانون العقوبات الجزائري ، على أن قذف الموجه إلى رئيس الجمهورية ، أو الهيئات النظامية أو العمومية قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى [1].

ثانيا : تعريف السب

* عرفت المادة 297 من قانون عقوبات الجزائري : " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا و قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة ". و السب نوعان الأول علني و هو الذي نص عليه المشرع في نفس المادة ، أما الثاني فهو سب غير علني و نصت عليه المادة 2/463 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : " يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 03 أيام على الأكثر كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون دون استفزه "، بينما السب العلني يعد جنحة أو معيار التفرقة بينهما هو ركن العلانية .

- **الفرع الثاني : أركان جريمتي القذف و السب**

– تقوم جريمة القذف و السب على ثلاث أركان ، الركن الشرعي و الركن المادي و المتمثل في فعل ادعاء و الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة و معينة ، شرط أن يكون هذا الادعاء أو الإسناد علنيا كما يتطلب القذف و السب بالإضافة إلى ذلك ركنا معنويا يتخذ صورة القصد الجنائي[2] .و نستعرض لكل هذه الأركان في الآتي :

[1] قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم22/06 ،23/06 ، المؤرخ في 22 ديسمبر2006.

[2] عدلي خليل ، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية ، بدون سنة نشر ،ص 15 .

** **أركان جريمة القذف** :

أولا : الركن الشرعي

يتجسد الركن الشرعي في وجود النص القانوني المجرم للفعل ،إذ تنص المادة الأولى من قانون عقوبات الجزائري على أنه :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير النص " ، و على هذا قد جاءت المادة 298 منن نفس المادة القانون المحدد لنطاق الجريمة و التي تنص : " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من (05) خمسة أيام إلى .... و بغرامة مالية من 150إلى 1500 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة مذهبين أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من00 3 إلى000 3دج إذا كان الغرض هو التحريض على كراهية بين المواطنين أو السكان ".

ثانيا : الركن المادي[1]

الادعاء بواقعة شائنة أو اسنادها للغير و تتكون من ثلاث عناصر :

أ/– الادعاء أو الاسناد :

* الادعاء : هو كل ما يدل على المعنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الغير محتملا الصدق أو الكذب ،أما الإسناد فيفيد نسبة الأمر لشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة .

و بناء على ذلك فإن القذف لا يتحقق بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق بكل صور التعبير كالقول الشفوي أو الكتابة أو مجرد الإشارة ، فيتمثل بالعقاب كل حالات التعبير التي ممن شأنها أن تنال من الشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها فيكون الادعاء و الإسناد في القذف بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة و لو تشككية من شأنه أن تلقى في أذهان الجمهور .

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجنائي الخاص، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002، ص 194 .

و يستوي في القذف أن يستند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريقة الرواية عن الغير أو أن يردده على أنه مجرد إشاعة ، فإذا ذكر القاذف الخبر و أرفقه بعبارة "العهدة الراوي " فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف فيعتبر قاذفا كل من ينشر ففي جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى و كان يتضمن قذفا لأن إعادة النشر يعد قذفا جديدا حتى و لو ذكر الناشر أنه يضمن صحة ما نشر[1] ، و منه فإن الإسناد المعاقب عليه يتحقق متى كان المفهوم من عبارات القف أنه يراد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف .

ب/– تعيين الواقعة (موضوع الإسناد):

* لا يكفي أن يسند الفاعل للغير أمرا شأنا وإنما يشترط أن يتحقق أمران :

– أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة و معينة .

– أن يكون من شأن هذه الواقعة المساس بالشرف و الاعتبار.

– فيشترط أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة و محددة ، إذ هي كل حادثة يتصور حدوثها سواء حدثت فعلا أو كان حدوثها ممكنا و هذا ما يميز القذف عن السب ، فيعتبر قاذفا كل من يسند إلى آخر " سرق سيارة فلان " أو " إلى القاضي أنه ارتشى في قضية " ، و أن يكون من شأنه هذه واقعة المساس بالشرف و الاعتبار فالفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع و على هذا فلو أسند شخص إلى آخر أنه سرق أو زور أو ارتشى فإنه يعد قاذفا سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة .

أما الفعل لماس باعتبار فهو الفعل الذي يمس قديمة الإنسان أو يحط من كرامته أو شخصته عند الغير فقد تكون الواقعة منافية للقيم الأخلاقية أو التعاليم الدينية ، أو تقاليد الاجتماعية كأن ينسب للمجني عليه أنه على علاقة بزوجة فلان أو أ طبيب أنه رفض إجراء الجراحة عاجلة متى يحصل على أجر يرضيه و عليه فإن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف أو الفعل الماس

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 ، ص 195 .

بالاعتبار ، و قانون الجزائري لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة صحيحة هو يعاقب على مجرد إسناد الواقعة صحيحة أو كاذبة ، و هذا يميز التشريع الجزائري.

ج/– تعيين الشخص أو هيئة المقذوفة :

– فيجب أن يكون المقذوف (المسند إليه) في جريمة القذف معينا و ليس من الضروري هذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي لقيام القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ، و معرفة الشخص الذي يعينه القاذف و يستوي أن يكون الشخص المقذوف شخصا طبيعيا أو معنويا ، فالشخص المعنوي يجب أن يكون متمتعا بالشخصية القانونية كما يتصل بتعيين شخص مقذوف موضوع القذف الموتى و الأصل ألا يقع إلا بالنسبة للأحياء .

د/– العلانية :

– تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم ، فجريمة القذف خطورتها لا تكمن في عبارات المشينة و إنما في إعلانها و إحاطة علم كثير من الناس بالواقعة الشائنة المنسوبة للمجني عليه ، و لا يقوم القذف إلا إذا كان إسنادا للواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه و احتقاره عند أهل وطنه ،و من ثمة كانت علنية الإسناد أحد العناصر الركن المادي للقذف وعلتها أنها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارة القذف . و شرط لتصور إخلالها بالمكانة الاجتماعية للمجنى عليه ، و تتحقق العلنية في جريمة القذف بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون .

*طرق العلنية :

المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلنية ، إذا التفتت للفقرة 02من المادة296 من قانون العقوبات الجزائري إلى ذكر النشر و إعادة النشر دون بيان سندات النشر و جاء نصها : " يعاقب على النشر هذا الادعاء أو الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، و لكن كان من ممكن تحديدها

من عبارات الحديثة أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللفتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1].

كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري في آخر فقرة سابقة الذكر قد استدرك الفراغ و لو بطريقة غير مباشرة ، حين أشار إلى الحديث و الصياح و التهديد و الكتابة كوسائل لنشر الادعاء و إعادة نشرها ، و يرجع هذا خلل إلى سهو المشرع عندما اقتبس أحكام القذف في قانون الاعلام الفرنسي المؤرخ في 1981/07/29 أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا قانون التي عرفت طرق العلانية و انتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 في قانون العقوبات جزائري ، و بعدها ننقل محتوى المادة 32 و التي تقابلها المادة 208-298 مكرر قانون عقوبات الجزائري[2] .

و جاء تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2006/06/26، فرصة لتدارك هذا السهو و إعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات بخصوص جرائم الصحافة غير أن المشرع أضاع هذه الفرصة إذ ترك نص المادة 296 على خاله بل زاد الأمر تعقيدا عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية و الهيئات المذكورة بطرق علنية مميزة و هي الكتابة و الرسم و القول و أية وسيلة لبث الصورة و الصوت و أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية إعلامية كأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلنية باختلاف الجهة المقذوفة [3]و عموما العلنية تتم بإحدى الطرق :

1-القول:و قد يكون بتحقق إحدى الصور ثلاث

* الجهر به أو ترديده في الطريق العام .

*الجهر بالقول أو الصياح في محل الخاص .

* إذاعة القول أو الصياح بطرق اللاسلكي .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2] أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 201 .

[3] المرجع نفسه ، ص202.

2- الكتابة: خصها المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بالذكر عن الكتابة و المنشورات و اللافتات و الإعلانات ، و تتحقق الاعلانات إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي .

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة القذف كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا متمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص .

ّ القصد العام : هو القصد الإجرامي المتكون من الإدراك و الإرادة و وجوده مشروع في جميع الجرائم دون استثناء .

ّ القصد الخاص: هو القصد الذي لا يكفي بوجود الإدارة الحرة و الواعية بل يستوجب توفر النية الممتدة إلى النتيجة الإجرامية التي تمثل الهدف النهائي لكل جريمة .

– جريمة القذف من جرائم العمدية التي لا يتم وجودها إلا بتوافر ركن قصد الجنائي و قد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب هو قصد العام دون الخاص إذ يتمثل هذا الأخير في معرفة الجاني أن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه و اعتباره ، و لا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يمليه من أغراض كان ينشر القاذف أو يذيع أمور متضمنة للقذف ضد الشخص آخر و هو يعلم أنها لو كانت صادقة لا أوجبت عقاب أو احتقار من أسندت إليه و عليه فإن للقصد الجنائي في الجريمة القذف عناصر تنصرف إلى الركن المادي فيتعين علم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها للمعنى و بعلانية هذا الإسناد و أن يتوفر لديه إرادة الإسناد و إرادة العلانية .

❖ **أركان جريمة السب:**

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر على الجاني و يكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره ، و بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة .[1]

على خلاف القذف لا يشترط في السب الإسناد واقعة معينة للشخص ، حيث يتوافر السب بكل ما يخدش الشرف أو الاعتبار و أيضا ما يمس قيمة الإنسان أو يحط من كرامته و شخصيته ، فإسناد إذا تضمن عيبا غير معين كان سبا و الشرف و الاعتبار هما المكان التي يحتلها الشخص في المجتمع و ما يتفرغ عنها من حق في أن يعامل على نحو الذي يتفق مع هذه المكانة ، أي يعطي الثقة و الاحترام اللذين تقضيهما [2]. و يكفي أيضا أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل : سارق ، فاسق ، مجرم [3]، و طبيعة التعبير يختلف حسب الزمان و المكان فقد يعتبر كلاما بذيئا في منطقة معينة و يعتبر عاديا في منطقة أخرى و يرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المحيط الاجتماعي و ملابسات القضية ، أما الاسناد في السب فهو العنصر الذي يميز القذف عن السب فلا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار أي كل ما يمس قيمة الإنسان

---

[1] https://www.politics-dz.com/commv ، (يوم 2018/02/11 على ساعة 14:00)

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات الخاص ، دون طبعة ، سنة 1987 ، د م ن، ص 581 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال ، دار هومة ، الجزائر، جزء الأول ، طبعة السابعة ، الجزائر ، سنة 2007، ص 244 .

ثانيا : العلانية

تتحقق جريمة السب بمجرد الجهر و العلانية بالألفاظ خادش للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها و معناه ، و عبرة بعد هذا بالبواعث ، فما دام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابدره بالسب و استقره[1] .

حيث اختلفت التشريعات في هذا الركن فهناك من يشترط فعل العلنية في جريمة السب كالمشرعين المصري و الفرنسي ، و هناك من لا يشترطها كالمشرع الجزائري ، و العلنية إلصاق صفة أو عيب أو لفظ خارج أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية . و يشترط في السب العلنية كما هو الحال بالنسبة للقذف و يتحقق أيضا بالقول أو الكتابة أو الصور أو أية وسائل سمعية بصرية أو إلكترونية أو إعلامية أخرى ، إلا أن هذه العلنية ليست ركنا أساسيا إذ لا ينتفي الجريمة بانتفاء العلنية و إنما تتحول من جنحة إلى مخالفة في نص المادة 463 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : "كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سب غير علنية دون أن يكون قد استقره" .و هذا خلافا المشرعين الفرنسي و المصري الذي يشير صراحة إلى العلنية و من خلال قراءة نص المادة سالفة ذكر يتضح أن عدم الإشارة إلى العلنية ف نص المادة إنما هو مجرد سهو .[2]

ثالثا : الركن المعنوي[3]

جريمة السب هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي القصد الجنائي ، و هو قصد عام على عنصري العلم و الإرادة ، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه و إدراكه ما يتضمنه المعنى خدش لشرف المجني عليه و اعتباره و أن يعلم المتهم بعلانية نشاطه و أن تتجه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابة أو إلى إذاعة عبارات السب و إتاحة العلم بها لجمهور الناس .

---

[1] المادة 463 فقرة.2 قانون رقم 14-01، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، متضمن قانون العقوبات الجزائري .

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2000، ص 247 .

[3] https://www.ouarrsenis.com/vb/showthread.php!t=66..73 (يوم 2018/02/11 على الساعة 14:00)

فلا يتحقق إلا بتوفر علم الجاني بعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع اعتداء[1] ، و مادام السب قد وقع علنا فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه ، هو الذي استفزه و متى كانت الألفاظ شائنة و معيبة فإن قصد الاسناد يفترض ، و القصد الجنائي هنا لا تكتمل عناصر إلا بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسا و محقرا اعتبار و شرف المجني عليه .

- **الفرع الثالث : الجزاء المقررة لجريمتي القذف و السب**

أ/– العقوبة المقررة لجريمة القذف :

* يكمن قمع الجريمة و ردعها في إقرار المشرع عقاب و جزاء منصوص عليه في قانون لكل جريمة مرتكبة ، فهناك عقوبات أصلية التي تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فبما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة و هي إما إجبارية أو اختيارية .[2] فالهدف من فرض عقوبات على المجرمين هو حماية المجتمع و كذلك حماية المتضرر ،بالإضافة إلى حماية المجرم نفسه في محاولة تحسين سلوكه وابتعاده عن اقتراف سلوكيات الإجرامية فتختلف العقوبة باختلاف صنف و نوع الجريمة ومحور دراستنا هو العقوبة المقررة لجريمة القذف فهذه الأخيرة هي الاخرى تختلف فيها الجزاءات و العقوبات باختلاف المقذوف ،و عليه نفصل في ذلك على النحو التالي :

1–عقوبة القذف الموجه إلى الفرد الطبيعي :

* إذا كانت عبارات القذف وجهت خصيصا لشخص طبيعي معين فتكون عقوبة القاذف وفقا لما جاء في المادة 298في فقرتها الأولى من ق ع حيث تنص على ما يلي :"يعاقب على القذف

[1] منصور رحماني ، الوجيز في قانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة، دون سنة نشر، ص114 .

[2] تنص المادة 04من أمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم على ما يلي : " يكون الجزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن " .

الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من25000دج إلى1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "

حسب هذه الفقرة يعاقب كل قاذف وجه عبارات تتضمن قذفا لفرد معين بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين و ستة أشهر و بغرامة مالية ما بين 25000دج إلى 100000دج ،كما يمكن للقاضي فرض إحدى العقوبتين أي اما أنه يفرض على القاذف الحبس دون غرامة مالية أو العكس أي فرض عليه غرامة دون الحبس[1] .

وما يلاحظ في هذه المادة عدم ذكر مصدر القذف ما يفهم أنه يعاقب القاذف بهذه العقوبة مهما كان مصدر القذف سواء كان القاذف فردا عاديا أو قذف بواسطة وسائل الإعلام ألي عن طريق الصحفي ، ومهما اختلفت وسائل إعلام من الصحافة المكتوبة أو السمعية أو المرئية فإن العقوبة المقررة للقذف الموجه للأفراد تختلف باختلاف التشريعات .

2-عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماء إلى غرق أو مذهب أو دين معين:

* يختلف الأمر إذا تعلق القذف الموجه إلى شخص عادي أو إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءه إلى عرق أو مذهب أو دين معين ، فهذا الأخير نص عليها المشرع الجزائري في المادة 298 بالأخص في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيما يلي : " و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة واحدة و بغرامة مالية من 200000دج إلى 1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان العرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"[2].

[1] بن عيسى كهينة و برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الاعلام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية) ،كلية حقوق و علوم السياسية ، قانون الخاص ، سنة 2015/2014، ص53 .

[2] بن عباس سهيلة ، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون الجنائي و العلوم الجنائية ،كلية العلوم القانونية و الادارية(بن عكنون)، الجزائر ، سنة 2001 ، ص 176 .

و ما يلاحظ على هذه المادة أن بالإضافة إلى توفر الأركان القذف المنصوص عليه في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، وجود قصد القاذف التحريض كما ذكرنا سابقا هو هنا يعتبر قصد الجنائي في القذف الموجه إلى شخص بسبب انتمائهم كما جاء في المادة سالفة الذكر و عليه حين يتوفر قصد التحريض يعاقب القاذف حسب ما جاء في نص المادة ، و يلاحظ على المشرع اشرط وجود غرض التحريض على الكراهية . لكي يعتبر القذف الموجه إلى هذه الفئة جريمة و يعاقب عليها .

كما نجد نفس شروط منصوص عليها موجودة في تشريع الفرنسي و ذلك في نص المادة 02/32من قانون العقوبات فرنسي حيث اشترطت كذلك تحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان مع أنه تم تعديلها بموجب قانون صادر في1972/07/01 ، و جاء بتعديل حذف شرط التحريض على الكراهية بين مواطنين أو السكان .

ب–/ العقوبة المقررة لجريمة السب :

* أن جريمة السب تختلف العقوبة فيها عقوبة جنحة السب و عقوبة المخالفة فالعقوبة تختلف باختلاف مستهدف بالسب ، فالسب الموجه للأفراد تكون العقوبة فيه الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر و غرامة من 10000إلى0000 25دج .

أما السب الموجه للأشخاص المنتمين إلى مجموعة أو مذهبية أو إلى دين معين تكون العقوبة بالحبس من خمس أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة من5000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين و يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية مثله مثل جريمة القذف و المتمثلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات و غيرها من عقوبات التكميلية[1] .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 248 .

و غرار جريمة القذف فجريمة السب أيضا لها حالات خاصة عندما ترتكب عن طريق وسائل الاعلام فتطبق نفس أحكام مقررة للقذف[1] ، كما تجدر الإشارة أن المادة 303 مكرر من قانون عقوبات نصت على الحبس مدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من500000 إلى 3000000 دج على كل شخص تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية أو وسيلة كانت ، فمن خلال استعماله هذه التقنيات و الوسائل قام بانتهاك الحياة الخاصة للفرد نت خلال إعلانها للعامة سواء عن طريق القذف أو السب و هذه التقنيات تتمثل في :

- تسجيل مكالمات الخاصة أو التقاط صورة خاصة دون علم الضحية المجني عليه ، و تكون هذه المكالمات أو الصور سرية و بغير إذن صاحبها و لا رضاه و علمه بذلك .
- التقاط صور لأشخاص تواجدوا في أماكن خاصة و كذلك بدون إذن صاحب الشأن و نص المشرع الجزائري في ذات المادة أنه يعاقب على فعل الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة ، و كذلك يعد صفح الضحية هنا موقف لأي إجراء و يضع حدا للمتابعة [2].

المطلب الثالث: جرائم انتهاك الآداب العامة

إن الله عز وجل قد خلق الإنسان و كرمه، و جعله خليفته في الأرض ليعمرها و يسعى في مناكبها و رزقه من طيبات، و لم يتركه ، بل بين له سبل الحق و دروب النجاة في شتى أوجه حياته .

و لما فطرت نفس الإنسان على حب اللذائذ و الشهوات فإن الله عز وجل قد بين له الطريق القويم لإشباع تلك الشهوات ، فالغريزة الجنسية لدى الإنسان تعتبر حقا من حقوقه لهذا سعى الإسلام إلى تنظيمها و توجيهها ، إلا أن النفس أمارة بالسوء قد تدفع بالبعض إلى الانحراف عن سبيل الرشد و في هذا السياق سنتطرق في هذا المطلب إلى :

[1] المرجع نفسه ، ص 249 .

[2] المادة 303 مكرر ، قانون رقم 01/14 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/14، المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات

الفرع الأول : جريمة التحريض الطفل على الدعارة و كفرع الثاني : جريمة التحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق و كفرع الثالث : الاستغلال صور الطفل .

- **الفرع الأول : جريمة التحريض الطفل على الدعارة**[1]

– يقصد بهذه الجريمة هو كل فعل من شأنه التأثير على نفسية الطفل أو محاولة إقناعه على قيام بهذه الأعمال أو تسهيلها له أو مساعدته على القيام بها ،وهذا بعرض اجسادهم عل الغير لإشباع نزواتهم و شهواتهم الجنسية بدفع مقابل سواء كان هذا الفل ذكرا أم أنثى.

و عند النظر جيدا في مواد 342 إلى 348 من ق ع ج، يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة و السماح للغير بممارسة الدعارة ، وعلى هذا الأساس جرم القانون و عاقب كل من يحرص القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة و البغاء و العشق في أي صورة كانت[2] و هو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : جنح الوسيط بشأن الدعارة

يكون ذلك إطار باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغذاء أو المأوى و إما بإغوائه للدخول في هذا العالم الماجن بأي طريقة كانت ، و الحقيقة أن نص المادة 05/343 لم يشر صراحة إلى الطفل و لا إلى سنه و إنما استعمل لفظ العموم بقوله : "كل من استخدام أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا يقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق " . و عليه يفهم أنه من باب أولى أن تشمل الحماية الأطفال القصر .

ثانيا : جنح السماح بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور ، و هو ما أشارت إليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري و إما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من قانون عقوبات ، و إذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد

[1] سهيل سقني ، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ففي العلوم الإسلامية (جامعة الوادي) ،كلية علوم الإنسانية ، قسم علوم الإنسانية و الاجتماعية ، سنة 2014/2013 ، ص 82 .

[2] محمد صبحي نجم ، شرح قانون عقوبات الجزائري ، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 92 .

سوى بين هذا الفعل و السماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة "[1] .

أ/– الأركان الجريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة :

1–الركن المفترض: و هو سن الضحية ، بحيث اشترطت المادة 344 من قانون عقوبات ، أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة .

2–الركن المادي : و يتحقق عن طريق الصور التالية :

* **استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة** : و يلاحظ من أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته ، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها و دون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها [2].

* **إغواء الطفل لتعاطي الدعارة** : لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء ، و لقد تصدى الفقه له بالتعريف على أنه : " ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة ، و تهيئته لتقبل هذا العمل "[3] .

خاصة أن الطفل و نظرا لضعف قدراته العقلية و عدم نضجه يسهل استدراجه و اغوائه لهذه الأفعال ، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الصور في الشطر الخامس من المادة 343 ، فهو يعاقب عليها دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها و دون أي اعتبار لرضا الضحية المستخدمة أو عدم رضاءها [4].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2009، ص 119 .

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم الأخلاقية ، المرجع السابق ، ص 113 .

[3] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، طبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم أمنية ، الرياض ، سنة 1999 ، ص 163 .

[4] عبد العزيز سعد ، نفس المرجع ، ص 113 .

و يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة تحريض القصر على الدعارة بالعقوبات ذاتها منصوص عليها بالنسبة لهذه الجنحة[1] .

3–الركن المعنوي : و يقصد منه النية الإجرامية في الفعل ، و هكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعد العنصر المعنوي فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر ، أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به .

ب/– الجزاء :

إن رغبة التشريعات في حماية الأطفال من الانزلاق في هذا المستنقع الفاسد ، دفعتهم إلى تشديد العقاب على كل من يحرض أو يساعد أو يستخدم أو يستدرج الطفل في ارتكاب الدعارة و يرجع ذلك إلى سهولة انسياق الطفل مع الجاني و الوقوع في هذه الجرائم نظرا لنقص مداركه و قدراته العقلية على وزن الأمور و اتخاذ القرار السليم إذا قورنت بالبالغ .

و إن كانت العقوبات المقررة في نص المادة 344 ترقى بالفعل إلى مستوى جناية إلا أن المشرع اعتبرها جنحة و ذلك بنصه في المادة على أن الشروع في هذه الجنحة يعد كالجنحة نفسها ، و عليه فإن الفاعل يعاقب بالحبس من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 10000إلى100000دج ، مع جواز الحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس قانون بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر و بتطبيق أحكام المادة 06 مكرر من قانون العقوبات ، إن المشرع الجزائري رتب نفس العقوبة (الحبس من خمس إلى عشرة سنوات) ، إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 344 . و من بين هذه الحالات هناك صغر السن (المادة 344 الشطر الأول) ، و هناك صفة مرتكب الجنحة (344 الشطر الرابع) فالعقوبة في كلتا حالتين هي الحبس من خمس إلى عشر سنوات ، لكن لم ينص على الحالة التي يجتمع فيها الظرفين معا (أي صغر السن و صفة الجاني).

[1] المادة 344 فقرة الأخيرة من قانون عقوبات الجزائري المعدل و المتمم : " و يعاقب على شروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها النصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح " .

لهذا كان المشرع الجزائري أن يشدد العقوبة أكثر في حالة اجتماع هذان ظرفان ، إذا اعتبر المشرع جريمة التحريض على الدعارة التي ترتكب ضد القاصر ، لا تهم فيها صفة مرتكبها .سواء كان الشخص غريبا على الطفل أو من أقربائه فهذا لا يؤثر في العقوبة و بمفهوم المخالفة لا يغير الاهتمام بصفة الجاني إلا في حالة وقوع الجريمة على شخص البالغ و ليس قاصرا[1] .

- **الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل عل الفسق و الفساد الأخلاق**

– لقد اعتنى الإسلام بضرورة اتصاف المسلم بالأخلاق الحميدة لقوله تعالى : " و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن ".[2]

بل أبعد من ذلك ، فلقد اهتم بحق الطريق و احاطه بضوابط أخلاقية و شرعية فأمر بكف الأذى على المارة سواء كان ذلك باليد أو اللسان أو العين ، أو أي نوع من أنواع التحرش و يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الحق عندما حذر : " إياكم و جلوس على الطرقات " فقالوا : " يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها " . قال رسول الله صلى عليه و سلم : " إذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه " . قالوا : " و ما حقه ؟ قال : " غض البصر و كف الأذى و رد السلام و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ".[3]

هذا هو الأدب الإسلام الذي يجب أن يكبر عليه الصغير و يلتزم به الكبير ، و هو أدب المجتمعات الذي نحن في أشد الحاجة إلى ترسيخه حتى تنضبط الشوارع و الأماكن العامة[4] ، فمن الحق الطفل أن يدرب على السلوك الطيب و القدوة الحسنة ، و بالتالي فتحريضه على الفسق و فساد الأخلاق يعبر إهدارا لحق من حقوقه الأساسية ، من أجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم هذا الفعل لإقرار حماية خاصة للقصر ما دون 18 سنة ، و هذا لسهولة استمالتهم و هم في

---

[1] المرجع السابق ، ص 115 .

[2] سورة الأنعام: الآية الكريمة 151

[3] أنظر صحيح المسلم ،كتاب اللباس و الزنا ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات و إعطاء طريق حقه ، 3/1675ح 2121 عن أبي سعد الخدري (نقلا عن مذكرة حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة المقارنة") .

[4] حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه في قانون العام ، أبو بكر بلقايد (تلمسان) ، كلية حقوق و علوم السياسية ، قانون العام ، سنة 2015/2014 ، ص 179 .

عز نموهم الجسدي و العقلي و لكونهم في مرحلة التجربة من الناحية الحياتية بصورة العامة ، و من الناحية العاطفية بصورة الخاصة . و لقد نص المشرع على الجريمة تحريض القصر على الفسق في المادة 01/342 من انون العقوبات الجزائري .

حيث تقول المحكمة النقض المصرية ، أن مدلول كلمتي الفجور و الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية بل يشمل أيضا افساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات و الملاهي أو المجالسة الرجال و التحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق افساد الأخلاق[1] .

أ/– **الأركان الجريمة** :تقوم جريمة تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق على الأركان التالية :

أولا: الركن المفترض

يتمثل في السن الضحية و الذي كان يجدده المشرع الجزائري قبل صدور تعديل 2014 بعدم بلوغ 19سنة بالنسبة لجريمة التحريض الاعتيادي (في هذه الحالة يجب تكرار الفعل على الأقل مرتين ولو على نفس الشخص القاصر أو على أشخاص أحر اخرين)[2]،أو عدم بلوغها سن 16 سنة.

بالنسبة إلى جريمة التحريض العرضي، و هنا يكفي أن يقع الفعل مرة واحدة ، باعتبار أن الطفل يمثل هذا السن يسهل التأثير عليه و إغراءه لعدم قدرته على دفع البلاء عنه [3]، فهو بحاجة إلى

---

[1] محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1989 ، ص 200 .

[2] بن وارث محمد ، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري قسم الخاص ، طبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2006، ص 192 .

رينه غاور ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، ترجمة صلاح لين مطر ، المجلد السابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة2006 ، ص 178 (نقلا عن مذكرة حماس هديات ،اطروحة دكتوراه ، الحماية الجنائية للطفل ضحية "دراسة مقارنة").

[3] عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، طبعة الثانية ، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، سنة 2002، ص 87 .

حماية قانونية تقف في طريق كل من أراد التحريض هؤلاء الأطفال على الفساد ، إلا أنه و بعد صدور تعديل قانون العقوبات 2014 ، فقد جرم فعل التحريض على الفسق و فساد الأخلاق في حالة إذا ارتكب على القاصر لم يكمل 18 سنة و لو بصفة عرضية أي أن المشرع لم يعد يقر حماية خاصة للقاصر البالغ دون 16 سنة و لم يعد يشترط الاعتياد

ثانيا :الركن المادي

يجب أن يكون الفعل من شأنه التحريض أو التشجيع أو تسهيل للفسق و فساد الأخلاق الدعارة، و بغض النظر عن حصول نتيجة أو عدم حصولها ، و يشترط في حالة ما إذا كان الفعل موجها ضد قاصر لم يبلغ 19 سنة توافر عنصر التكرار أو الاعتياد ، هذا و يلاحظ أن المصطلح فساد الأخلاق لم يخصه المشرع الجزائري بتعريف ، و كون أن لكل مجتمع مجموعة من القيم الأخلاقية و الدينية و مجموعة من العادات الشائعة و التقاليد و الآداب الاجتماعية التي تسوده و من خلال هذه المجموعة من القيم تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع و فعل التحريض على الفسق و الدعارة و يعتبر فعلا مغايرا لقواعد السلوك التي تسيطر على جميع العلاقات في ضوء العادات و التقاليد الاجتماعية [1].

و يتخذ صورة التحريض ، أو التزيين أو ترغيب الفعل الضحية باستعمال أية وسيلة من وسائل التحريض كالتقديم الهدايا ، الوعود أو غيرها من الوسائل المؤثرة في نفسية الفتى أو الفتاة ، و يتوفر هذا الركن بمجرد وقوع الفعل التحريض سواء حصلت النتيجة أم لم تحصل . و قد يتخذ صورة التشجيع أي يحاول الجاني أن يعزز له الفعل ، فيصفه له بالمحاسن لحمله على ارتكابها لكن دون أن يرقى إلى استعمال وسائل التحريض [2]، أما الصورة الأخيرة التي ذكرها المشرع هي التسهيل أي تسيير الفعل و تدليل العقبات أمام الجاني ، يقصد به تمكينه من ممارسة أفعال الفسق و لا يشترط وقوع الجريمة بناء على ها التسهيل و مثال ذلك القبول استقبال قاصر في منزل يتواجد به أشخاص

[1] حاج علي بد الدين ، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علوم الجنائية و العلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان) ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، سنة 2010/2009 ، ص80-81 .

[2] حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية "دراسة مقارنة" ، المرجع السابق ، ص 181 .

يقومون بأفعال الفسق أو القبول دخول أشخاص لهذا المنزل لممارسة الفسق بتواجد قاصر بينهم . سواء تحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق[1] .

كما يجب أن يكون فعل التحريض أو التشجيع أو التسهيل للغير لا للجاني نفسه ، فيجب أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير فمن يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق.[2]كما أن الشروع في هذه الجريمة يعتبر كالجريمة التامة[3].

ثالثا :الركن المعنوي

و يتحقق بتوفر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به فيه تحريض للطفل على الفسق و فساد الأخلاق، و الخطأ في سن الضحية لا يعتد به و بالتالي لا يعد الركن المعنوي. غير أن المختلف هو هل أن التحريض يكون لفائدة الغير أم للشخص نفسه ؟

و بهذا الصدد يجيبنا على هذا التساؤل أستاذ أحسن بوسقيعة أن للتحريض يكون لفائدة الغير، و في هذا السياق قضى المجلس الأعلى بأن الجريمة تقتضي أنن يقوم الجاني بالتحريض لغيره و ليس لنفسه ، و من ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت 16 سنة لإشباع رغباته مادامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا[4] . إن العلاقات الجنسية مع قاصر لا تتشكل بمفردها جنحة التحريض على الفسق، و إنما تأخذ وصفا آخر كالفعل المخل بالحياء أو انتهاك العرض.

---

[1] بن وارث محمد ، المرجع السابق ، ص 191 .

[2] بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في حقوق ، قاصدي مرباح (ورقلة) ، كلية حقوق وعلوم السياسية ، قسم حقوق ، سنة 2011/2010، ص 87 .

[3] Jean François rendurci – droit pénal des mineurs -p 62 (نقلا عن حماس هديات ، حماية الجنائية للطفل ضحية " دراسة مقارنة").

[4] المادة 2/342 من قانون عقوبات الجزائري : " و يعاقب على شروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة الخاصة " .

ب/– الجزاء :

نظرا لخطورة الافسادالأطفال و الزج بهم في الرذيلة و فساد ، فلقد تضم قانون العقوبات المشددة و ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر حماية أفضل للقصر في هذا المجال مقارنة بنظيره المغربي ، حيث نص هذا الأخير على معاقبة تحريض الأطفال على ممارسة البغاء في حين لم ينص على معاقبة تحريض على فجور و الفسق .و بالتالي فالحماية الجنائية في قانون الجزائري لا تشمل فقط ما يرتكب على الأطفال من أفعال الجنسية ، بل تشمل كذلك فساد الأخلاق مثل : مجالسة الرجال و التحدث إليهم في محلات معدة للدعارة[1] .

جنحة خاصة عقوبتها من 05إلى 10 سنوات، و بغرامة مالية من 500إلى 25000دج مع ملاحظة أن جريمة تتحقق حتى و لو كانت بعض الأفعال المكونة لها قد وقعت خارج أراضي الجمهورية [2]، و في جميع الحالات تطابق أحكام المادة 06مكرر ممن قانون العقوبات الجزائري[3] . و الحكمة من التشديد في هذا الوضع لمرتكبي السلوك المجرم من صفة، و ما يفترض فيهم أن يكون مثلا يقتدي به في الأخلاق و السلوك الطيب، لا أن يكون مصدر للتحريض على الفسق و فساد الأخلاق، و لما للجاني من سلطة على المجني عليه .

- **الفرع الثالث: استغلال صورة القصر[4]**

– يجب التذكير أيضا ، أنه نظرا لتطور التكنولوجيا و وسائل الاعلام فقد ظهرت بعض الظواهر الخطيرة و التي تؤثر في سمعة الطفل أو أخلاقه ، فهناك بعض الاعتداءات الجنسية التي أصبحت منتشرة بشكل مخيف في وقتنا الحاضر و المتمثلة في الاستغلال الأطفال في مواد الإباحية ، فقد نص عليها القانون المغربي . و لقد أقر المشرع الفرنسي من خلال المادة 227-22-01 من

---

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009، ص 125 .

[2] المادة 345 من قانون عقوبات الجزائري :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى و لو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجهورية " .

[3] المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري : " تطبق أحكام المادة 06مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و 344 من هذا القسم " .

[4] حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، المرجع السابق ، ص 183 .

قانون العقوبات عقوبة الحبس لمدة سنتين على كل من يقوم باقتراحات جنسية لقاصر باستعمال وسيلة الاتصال الإلكتروني ، و ترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبس إذا نتج عن هذه الاقتراحات عقد لقاء مع القاصر ، فلقد وسع المشرع الفرنسي من هذه الأفعال مما ترتبه للطفل من تدمير و فقده لكل حاسة أخلاقية .

كما حدد من خلال المادتين 227-22-24 الأفعال المخلة بالآداب العامة للطفل ، فيعاقب كل من يقوم بإرسال أو بث أو تسجل صور ذات طبيعة إباحية أو جنسية للأطفال، أما لقانون الجزائري فكان ينص قبل تعديل 2014 على هذا السلوك بصفة شاملة حيث استعمل عبارة " سائر أشكال الاستغلال الجنسي " [1]. و بالتالي لم يكن يحدد هذه الأشكال و ترك تحديدها للاتفاقيات الدولية [2]، و التي وصفتها على أنها إظهار الأنشطة جنسية بأية وسيلة كانت أثناء الممارسة الفعلية أو بالمحاكاة أو المشاهدة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للأطفال تتم للأغراض ذات طبيعة جنسية .

فالباعث على تجريم هذه الأفعال هو الرغبة في مكافحة استغلال صورة صغير ، فالتجريم هنا ليس مناط الاعتداء على الطفل و الذي لم يقع بعد و إنما ينصرف إلى سلوك الجاني الذي يركز في مشروعه الإجرامي على استغلال الطفولة عن طريق استعمال و ترويج صور جنسية أو ذات طابع جنسي تخص الأطفال[3] و بصدور تعديل 2014 فقد نص المشرع على تجريم هذه الأفعال بصفة مفصلة طبقا المادة 333 مكرر 1/01 .

---

[1] المادة 303 مكرر 5/4 المضافة بالقانون رقم 09 /01 المؤرخ في 25-02-2009المعدل و المتمم لقانون العقوبات 2006.

[2] البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية المعتمد بالموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 المؤرخ في 25-05-2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في2006/09/02–ج-ر-في06-09-2006– العدد 55 .

[3] مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، سنة 2000، ص 141.

أ/– الأركان الجريمة استغلال صورة القصر في المواد الإباحية :

يتضح من المادة السابقة وجوب توافر الأركان التالية :

أولا :الركن المفترض

– يتمثل في سن الطفل ضحية و الذي حدده المشرع الجزائري بأقل من 18 سنة ، و سواء كان ذكرا أو أنثى .

ثانيا : الركن المادي

و يتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 333 مكرر 1/01 و المتمثلة في التصوير، انتاج ، توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع مواد إباحية .و تشمل الصور الإباحية الرسوم و الصور الفوتوغرافية و الإلكترونية و الأفلام و الصور المعدلة على الكمبيوتر.[1] ولا تهم الطريقة التي تم بها التصوير سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو الفيديو.

كما ذكر المشرع أن التصوير قد يتضمن إما الأعضاء الجنسية للطفل، أو يتضمن أنشطة جنسية يقوم بها القاصر بصفة حقيقية أو خيالية ، فلا يتعلق التجريم في هذه الحالة بالاعتداء على الطفل و إنما يتعلق بسلوك الفاعل الذي يهدف إلى إفساد و تشويه صورة الطفولة ، فالغرض الرئيسي من التجريم هو محاربة انجذاب البالغين اتجاه الأطفال جنسيا و الذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[2] ، فيتحقق سلوك الجاني بتصوير الطفل في وضعيات داعرة أو إنتاج هذه الصور أو يوزعها أو ينشرها ولم يحدد لمشرع الجزائري كيفية النشر، فقد يكون في المجلات (ورقية) أو على شبكة الأنترنت، كما يتحقق الركن المادي بترويج هذه الصور أو استيرادها أو تصديرها أو عرضها (الذي يتم بدون مقابل) أو بيعها (والذي يتم بمقابل) ولإحاطة الطفل بحماية أوسع في هذا المجال ، فعمل المشرع على تجريم مجرد الحيازة هذه الصور الإباحية ، فتجريم المواد الإباحية يحمي الأطفال

[1] بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات و حلول) ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، سنة 2008، ص 98 .

[2] يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص 280 .

باعتباره تدبير وقائي على الاعتداء الجنسي عليهم فحيازة هذه الصور و مشاهدتها تعتبر بمثابة استمالة و تشجيع للجوء إلى الاستغلال الجنسي للأطفال.

ثالثا: الركن المعنوي[1]

يعتبر استغلال صورة القاصر جريمة عمدية تتطلب العلم و الارادة المتجهة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي ، ولقد اشترط المشرع الجزائري قصد الخاص يتمثل في تحقيق غرض الجنسي، أي أن تصوير الجاني للأعضاء الجنسية للقاصر يكون لغرض بإشباع الغرائز الجنسية سواء لحسابه أو لحساب أشخاص آخرين. ومن هنا لا تتحقق الجريمة في حالة ما إذا كان الغرض من القيام بهذه الافعال طبي كأداء خبرة طبية شرعية والتي تعتبر من حالات الإباحة المنصوص عليها في المادة 29 من قانون عقوبات الجزائري ، في حين قد اشترط المشرع الفرنسي أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر.[2]

ب/– العقوبة

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من05 إلى 10 سنوات وغرامة تقدر من 500000إلى 1000000 دج طبقا للمادة 333 مكرر 1/01 سابقة الذكر , بالإضافة إلى عقوبة تكميلية متمثلة في مصادرة الوسائل المستعملة الارتكاب الجريمة (333 2/01 من قانون العقوبات الجزائري).[3]في حين قد خصص المشرع المصري لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عقوبة الحبس لا تقل عن سنتين و بغرامة لا تقل عن 10000جنيه و لا تتجاوز 50000جنيه،و هذا طبقا للمادة 116 مكرر من قانون الطفل رقم 126لسنة 2008[4] .وعلى الرغم من المقتضيات الزجرية الهامة التي تقر العقوبات رادعة في حق الجناة فإن هذا النوع من الجرائم لا زال منتشرا

---

[1] حماس هديات ، المرجع السابق ، ص 186 .

[2] Patrice gatte no – po-2.. . (نقلا عن مذكرة حماس هديات)

[3] المادة 333 مكرر 2/01 من قانون عقوبات الجزائري : " في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية " .

[4] يوسف السعيد يوسف ، المرجع السابق ، ص 277 .

داخل المجتمعات و خاصة في الدول الغربية نظرا لظهور شبكة الأنترنت واتساع استخدامها عالميا إذا أصبح هذا النشاط أكثر انتحارا مما يجعل السيطرة عليه أمرا في غاية الصعوبة .

فحماية الطفل من هذه الجرائم عن طريق الزجر بعقوبات سالبة للحرية الجناة ، لا يعتبر الحل الوحيد والأمثل لردع هؤلاء الجناة وإنما يجب التفكير في حلول أخرى ، كتوعية الطفل و تحسيسه بمخاطر وسائل الإعلام وخاصة الأنترنت. و فرض رقابة من طرف الأسرة بصفة خاصة و المدارس و المؤسسات التعليمية بصفة عامة.

فالأنترنت و كذا التلفزيون لهما تأثير فعال وسلبي على الطفل ، فتتبعهما لا يتطلب من المشاهد سوى أقل مجهود عقلي . لهذا انعدام وسائل الرقابة تجعل الطفل يتتبع برامج مصبوغة بطابع العنف و الهيجان الجنسي و بالتالي تترك أثرها ذلك ، لأن الطفل في هذه المرحلة غير قادر على التمييز بين الناقع و الضار و لا يستطيع فهم هدف و غاية بعض برامج فيؤمن بالشيء المرئي المحسوس المتمثل في الصورة ويحاول تقليده ، كما أن إدمانه على مواقع الأنترنت هذا الفضاء الموسع للاتصال و الذي دخل في كل البيوت فإنه يحمل انعكاسات خطيرة بعيدة على الهدف المسطر في التسلية و الترفيه ، و يؤدي إلى اكتشافات تهدد صلب الأسرة إذا ما غابت المتابعة و المراقبة ، فالطفل لا يفرق بين الأذى و اللذة مما يعه لا يبالي بدخول المواقع المتضمنة مشاهد الجنس و التحريض عليها و بالتالي تهديد مستقبله و حياته[1].

و لقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل في مجال الاعلام ، بأن لا تشمل النشريات و الدوريات المتعلقة بالطفولة ، أي معلومة منافة للأخلاق الإسلامية أو قيم الوطنية أو حقوق الإنسان ، كما يجب أن لا تحتوي على إشهار يمكن أن يشجع على العنف أو الانحراف. إلا أنه لم يأت بقواعد فيما يخص استعمال الشبكة الانترنت من طرف الأطفال .

[1] موالفي سامية ، حماية حقوق في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، سنة 2002 ، ص 148 .

المبحث الثاني : الجوانب الإجرائية لمكافحة جرائم التكنولوجيا لحماية الطفل

إن البحث و التحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا باعتبارها جرائم ترتكب في عالم افتراض تتسم بالسرعة في التنفيذ و اتساع نطاقها إلى مدى بعيد ، و خاصة مع التطور هائل لها و الذي نشهده في آونة أخيرة حيث أصبحت تتطلب بالإضافة إلى الإجراءات العامة لتحقيق، إجراءات خاصة لمتابعتها و إثباتها كذلك إلزامية اللجوء إلى هيئات متخصصة و أشخاص ذوي خبرة عالية في مجال التكنولوجيا الحديثة ، مع إدراج التكوين المتخصص لرجال القضاء الذين سيحكمون في هذا النوع من الجرائم ، و باعتبارها في كثير من الأحيان جرائم عابرة للحدود جعل هيئات الوطنية تعمل جاهدة لمكافحتها و سنتناول هذا المبحث :التفتيش و المعاينة كالمطلب الأول و الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم التكنولوجيا الحديثة كمطلب الثاني و الأخير الهيئة الوطنية لحماية الطفل في قانون 12/15 كمطلب الثالث .

المطلب الأول :التفتيش و المعاينة

– ترتكز عملية التحقيق و الإثبات الجنائي للجرائم معلوماتية على دليل الرقمي الجنائي ، ذلك أنه الوسيلة الوحيدة و الأساسية لتحقيق و الإثبات في هذا نوع من جرائم .

و عليه فإن التفتيش يعني البحث عن أمور تتصل بجريمة حيث يقتضي الاجراء البحث في مان حرمة الخاصة . أما المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال فإذا جرت المعاينة في مكان عام كان اجراء استدلال و قد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع

- **الفرع الأول : خصوصية التفتيش وسائل التكنولوجيا**

أولا : تفتيش مكونات الحاسوب المادية و فحص أجهزة خدمات

1/– تفتيش مكونات الحاسوب المادية : و هي عبارة عن مجموعة من الوحدات متصلة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل و هي : وحدات الإدخال مثل : فأرة و لوح مفاتيح ، ووحدات الإخراج مثل : شاشة الحاسب الآلي و الطابعة ، و أخيرا وحدة الذاكرة .

و بناء على هذا فلا توجد أي صعوبة عند معاينة القائمين على التفتيش لمسرح الجريمة الواقعة على المكونات المادية للحاسب الآلي ، نظرا لعدم التعارض بين التفتيش التقليدي لأنه يمثل في ذاته بحثا عن الأدلة المادية ، و كل ما يتطلب إجراء التفتيش في هذه محالة هو أن يتم وفقا لقواعد القانونية التي تحكم التفتيش [1].

2/– فحص أجهز خدمات الهاتف النقال : الخادم أو الملقم هو جهاز حاسب آلي كبير و ضخم مهنته تحقيق حركة الاتصال بالمواقع و الصفحات ، التي تم استضافتها على هيئة رقمية فيه وهذا الدور يقوم به مزود خدمة الهاتف قل (شركات الهاتف) و فحص هذه الأجهزة يؤدي إلى كشف عن الأدلة التي قد تثبت أو تنفي ارتكاب الجريمة بواسطة الهاتف لنقال و تكون مهمة هذه الخوادم هي التواصل مع حلات للنقاش و الأحاديث المباشرة و نظام تخزين للبريد الإلكتروني و يربط أعضاء الأنترنت بطرفي التداول و الحدث المتواصل[2] .

ثانيا: خضوع مكونات الحاسوب و الهاتف معنية للتفتيش[3]

1/- خضوع مكونات الحاسوب معوية للتفتيش : إن جواز تفتيش مكونات المادية يتوقف على طبيعة المكان الموجود فيه التفتيش ، ل هو مكان عام أم خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحاته فلا يجوز تفتيشها إلا في حالات التي يجوز فيها تفتيش المسكن .و عليه فإن تفتيش مكونات معنوية للحاسب الآلي قد آثار خلاف بشأن تفتيشها فهناك رأي يذهب إلى أنه إذا كانت غاية من تفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد ي كشف الحقيقة فإن هذا مفهوم يمتد ليشمل البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها ، و عليه فإن ضبط البيانات في الذاكرة الداخلية للحاسب

---

[1] طاهير عبد المطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 2015/2014 ، ص26 .

[2] أحمد حسين ، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر (بسكرة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، العدد الخامس عشر ، بدون سنة النشر ، ص55 .

[3] عادل نجاح حميد ، الجوانب الاجرائية و التشريعية للجريمة المعلوماتية و دور التعاون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قادسية ،كلية حقوق ، 2017/1438 ، ص 5-6 .

الآلي لا تشكل أي مشكلة و رأي آخر يرى أن تفتيش هو ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كش الحقيقة فإن هذا مفهوم مادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي .

2/– فحص محتويات الهاتف النقال المادية و المعنوية : يتكون الجهاز من أجزاء المادية و معنوية و يتم الحصول على البيانات الرقمية من الملفات ، التي قد تكوون مكتوبة أو على شكل صور أو تسجيلات صوتية أو أفلام أو غيرها . و التي تتواجد داخل الذاكرة الهاتف ذاته أو على بطاقة الذاكرة مزود بها الجهاز و التي يمكن أن تعرف بأنها إجراءات غير ظاهرة، تتم في لفية ينشأ عنها الاحتفاظ ببيانات المعالجة بشكل دائم و مؤقت [1]

ثالثا : خضوع الحاسوب لتفتيش و فحص ذاكرة تخزين الهاتف النقال

1/– خضوع شبكات الحاسوب لتفتيش : مما لا شك فيه أن الطبيعة التقنية الرقمية قد زادت من الصعوبات التي تواجهه القائمين على التفتيش و ضبط هذه الجرائم للمعلوماتية ، فالبيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكات الحاسب الآلي في أماكن د تكونن على مسافات بعيدة عن الموقع المادي الذي ييتم فيه التفتيش . قد يكون الحاسب المتهم متصل بغيره من الحواسيب عبر الشبكة الالكترونية و هنا يجب التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلا بآخر داخل إقليم الدولة ، أو كان متصلا بحاسوب يقع في نطاق إقليم الدولة، و عليه فإن المشرع الجزائري في قرة الثانية من المادة (05 منانون رقم 04/09 متعلق بقواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا أنه : " في حالة تفتيش منظومة المعلوماتية أو جزمنها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.... مسبقا لذلك "[2].

2/– فحص ذاكرة التخزين الهاتف النقال : يقصد بنظام ذاكرة التخزين قدرة الهاتف النقال على الاحتفاظ بذاكرته و بنسخة كاملة مما أطلع عليه عضو الانترنت أثناء تجواله بهذه الشبكة أو العوامل الافتراضية و تعرف أيضا على أنها مكان مؤقت لتخزين البيانات ، التي تم تجميعها من

[1] أحمد حسين ، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص55 .

[2] طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المرجع السابق ، ص 28-29 .

متصفح الانترنت أثناء التصفح هذا الشخص لها و تشمل تلك البيانات عناصر من صفحات الواب التي تكرر زيارتها و بواسطة البرمجيات الحديثة فإنه يمكن تفحص و تفتيش و متابعة ما ارتاده الشخص من صفحات و لو طالت الفترة الزمنية بذلك بل و حق لو قام الشخص بحذف و إزالة ما قام النظام بتخزينه[1] .

- **الفرع الثاني : معاينة الدليل**

أولا : صلاحية المعاينة في كشف الدليل الرقمي

1/– بالرغم من أن المعاينة تعتبر من أهم اجراءات التحقيق ،إلا أنا البعض يرى أن دورها يتضاءل في الكشف عن الجريمة المعلوماتية و سبب ذلك ان الجريمة التقليدي تجريبي غالبا على مسرح جريمة تخلف آثار المادية ، و هذا مسرح يعطي المجال أمام جهة البحث و التحري في الكشف عن غموض الجريمة[2] . على عكس مسرح جريمة المعلوماتية الذي يتضاءل فيه دور المعاينة ، و عليه و لتجاوز هذا الإشكال ينبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة تعامل مع مسرح الجريمة معلوماتية على أنه مسرحان :

أ/– مسرح تقليدي (مادي) :و يشمل هذا المسرح جميع مكونات المادية للحاسب الآلي ، و يمكن أن يحتوي على آثار مادية مثل : بصمات الجاني أو وسائط التخزين رقمية .

ب/– مسرح افتراضي (رقمي) :و يقع داخل عالم الافتراضي (رقمي) لجهاز الحاسب الآلي ، و يحتوي على جميع المعلومات و البيانات الرقمية مخزنة فيه و التي تفيد في تحقيق [3].

ثانيا: اجراء معاينة في العالم الافتراضي

1/– الاجراءات و خطوات الفنية المتخذة قبل القيام بإجراء معاينة : عادة ما تكون هذه الاجراءات و خطوات تحضيرية ، غرضها تهيئة الوسائل البشرية و المادية للقيام بإجراء المعاينة و

---

[1] احمد حسين ، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المرجع السابق ، 2015/2014 ، ص 32 .

[3] فاطمة زهرة بوعناد ، " مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الندوة لدراسات القانونية ، العدد الأول، دون دار النشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 68 .

يتم ذلك بإعداد خطة عمل تحتوي على اعداد شامل للأدوات المستعملة في المعاينة ، تقسيم المهام بين الفنيين القائمين على هذا الاجراء بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة و عن نوع و عدد الأجهزة المراد معاينتها و ذلك لتحديد امكانيات التعامل معها فنيا من حيث الضبط و التأمين و حفظ معلومات و تأمين تيار الكهربائي تجنبا لتلفها كما يجب في هذه مرحلة توفير الاحتياجات الضرورية من الأجهزة و البرامج للاستعانة بها في الفحص و التشغيل و فك لتشفير[1] .

2/–الاجراءات و الخطوات الفنية المتخذة أثناء القيام بإجراء المعاينة : بعد القيام بالإجراءات تحضيرية التي سبق ذكرها ، يقوم الفنيون القائمون على اجراء المعاينة بتصوير جهاز الحاسب الآلي و كافة مكوناته المادية مع تركيز على التصوير الأجزاء الخلفية له و مراعاة تسجيل وقت و تاريخ و مكان التقط ككل صورة .زيادة على ذلك ، القيام بملاحظة و إثبات حالة التوصيلات و الكابلات المتصلة بكل ملحقات الحاسب الآلي ، و أيضا تحتفظ على محتويات سلة مهملات من الأوراق و الملقاة أو الممزقة و كذا الشرائط و الأقراص المضغوطة و فحصها .

بعد ذلك يتم بحث في جهاز الحاسب الآلي –بعد تشغيله طبعا – عن الآثار الرقمية التي خلفها المستخدم ، وذلك باستعمال كافة الوسائل التقنية كالدخول إلى السجلات و الملفات، و في هذه المرحلة يجب تعطيل حركة الاتصالات السلكية و اللاسلكية بشبكة الانترنت تجنبا لتلف الدليل الجنائي الرقمي أو التلاعب به و تخريبه عمدا عن بعد . و في حالة ضبط معلومات أو البيانات رقمية يجب مراعاة قواعد تحريز الأدلة الجنائية الرقمية و التي تتطلب تخزينها عناية فائقة للدعائم مادية و فحصها و استعمالها لاحقا[2].

[1] براهيمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية اطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 27-06-2018 ، ص 56 .

[2] طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، المرجع السابق ، ص 34 .

- **الفرع الثالث : شروط و ضوابط التفتيش و معاينة**[1]

أولا : شرو ط و ضوابط الشكلية للتفتيش

لصحة الاجراء التفتيش لا بد من مراعاة مجموعة من ضوابط و شروط منها شكلية و اخرى موضوعية و هي :

1/- الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء ادراء التفتيش في البيئة الرقمية : إن هذه الشروط من أهم شروط الشكلية هذا لصمان الاطمئنان لسلامة اجراء التفتيش و صحة الضبط فبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن أغلبها فرضت حضور المشتبه فيه أو الشهود أثناء عملية التفتيش و هناك تشريعات أخرى حددت مجموعة من الأشخاص الذين يتسنى لهم الحضور لهذا الإجراء . فالمشرع الجزائري قد أوجب حضور الاجراء أو كان هاربا تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير موظفين الخاضعين للسلطة ضابط الشرطة القضائية.

2/- الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في البيئة الرقمية :لقد اتلفت التشريعات تحول تحديد وقت معين لإجراء التفتيش فمنها من منعت التفتيش ليل ي بعض الحالات و منها من تركت لأمر القائم بعملية التفتيش و هو الذي يحد ميعاد التنفيذ هذا الإجراء .

ثانيا: الشروط و الضوابط الموضوعية للتفتيش

1/- سبب تفتيش في البيئة الرقمية : بالرجوع إلى القواعد العامة فإن سبب التفتيش هو التحقق من وقوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة و اسنادها إلى شخص أو عدة الأشخاص و تأكد ممن توفر قرائن و أمارات تفيد في كشف عن حقيقة و هي كالآتي :

* وقوع جريمة من الجرائم الالكترونية سواء أكانت جناية أو جنحة فقد خصص لها المشرع الجزائري فصلا في قانون العقوبات تحت عنوان جرائم الاعتداء على نظم بالمعالجة الآلية للمعطيات فإن هذا الأجراء يكون على واقعة لا تشكل جريمة يعتبر هذا الأخير باطلا كما يشترط

[1] إلهام بولطمين ، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهدي (أم البواقي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018/2017 ، ص 57-58-59 .

وقوع جريمة فعلا لا يجوز القيام بعمية تفتيش للضبط أدلة الجريمة مستقبلية حتى و إن ثبت أنها ستقع بالرجوع نص المادة 05 من قانون 09/ 04 .

* اتهام شخص أو أشخاص معنيين بارتكاب جريمة أو المشاركة فيها : إن قيام سبب لتفتيش لا يكون إلا وقوع جرية من جرائم الإلكترونية ، بل إنه يفرض وجود دلائل كافية لتوافر لدى الشخص المراد تفتيشه و التي تدل على أنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ففيها .

3/–محل التفتيش :يعد المستودع الذي يحتفظ فيه الشخص بالأشياء المادية التي تتضمن سره ، و إن محل التفتيش جرائم الإلكترونية ، هو نظام معالجة الآلية لجميع مكوناته المادية و معنوية و شبكات الاتصال .

4/– السلطة المختصة :هي في الأصل نيابة العامة أو قاضي التحقيق إلا أنه يمكن أن يقوم موظف الضابطة العدلية بهذا الإجراء في حالتين :

* في حالة جرائم المتلبس بها في هذه الحالة تتسع سلطات الضابطة العدلية بحيث تصبح تباشر الاختصاصات هي أصلا من اختصاص قاضي بتحقيق كالتفتيش بحثا عن الأدلة سواء تعلق الأمر بتفتيش شخص أو مسكن.

*أما الحالة الثانية فتمثل في وقوع جريمة (جناية وجنحة) داخل إحدى منازل يقوم صاحب منزل باستدعاء ضابطة العدلية لإجرام عملية التحقيق.

ثالثا :شروط و ضوابط المعاينة[1]

حتى تتحقق المعاينة بغرض المرجو منها في كشف غموض الحادث و معرفة الفاعل يجب التقييد بعة شروط و ضوابط و هي :

[1] معمش زهية و غانم نسيمة ، الإثبات جنائي في الجرائم المعلوماتية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة (بجاية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم خاص ، 2013/2012 ، ص 10 .

1– سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعلوماتية، على السلطة المختصة بالتحقيق الانتقال فور وصول خبر وقوع جريمة إلى علمها إلى مكان وقوع.

2–السيطرة و التحكم على المكان وقوع الجريمة المعلوماتية، عند وصول سلطة التحقيق لمكان الحادث لمعاينته وجب أن يقوم بالسيطرة عليه و ذلك:

- يمنع أي شخص من مبارحة مكان واقعة ريثما تنتهي الضبطية القضائية من تحرياتها .
- منع تواجد أي شخص بداخل مسرح الجريمة حتى لا يؤدي إلى تغيير الآثار و الأدلة المستمدة من واقعة سواء بقصد أو بخطأ .
- حماية ككل ماله علاقة بالحادثة من وسائل و أشياء و أشخاص.
- قيام الخبراء كل حسب اختصاصه برفع الآثار بمسرح الجريمة.

3– الترتيب في المعاينة ، و لضمان ادراء معاينة بصورة مرتبة و متسلسلة ينبغي على السلطة المختصة الالتزام بالطرق التالية :

* تحديد نقاط البدء في المعاينة .

* عدم الانتقال من مكان لآخر بعد التأكد من معاينته تماما .

4– الدقة و العناية الفائقة في المعاينة مسرح الجرائم المعلوماتية، و ذلك بوصف المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، و إذا كانت هذه الأخيرة داخل مبنى فيجب معاينة كل منافذ الدخول و الخروج و كذا وصف المحتويات فيما هو مرتبط بالجريمة. كأجهزة الكمبيوتر و غيرها.

5– التحفظ على مسرح الجرائم المعلوماتية بعد معاينة و تدوينها ، لأن الهدف من الحفاظ على آثار الجريمة بعد انتهاء من المعاينة هو من أجل امكانية العودة إليه كلما أراد المحقق أو القاضي كشف غموض أو التأكد من آثار معينة .و تدون كذلك كتابيا و رسميا و تصويريا[1].

[1] المرجع السابق ، ص 12 .

- **الفرع الرابع: حجية الدليل أمام الجهات القضائية** [1]

تعتبر مسألة تقييم دليل الجزائي مسألة موضوعية بحتة للقاضي سلطة تقديرية في قبول الدليل و تقديره.

أولا : شروط قبول الدليل الرقمي

يعتبر الدليل الرقمي دليلا علميا يتمتع بالموضوعية و الحياد و الكفاءة و يجب أن تتوفر في الدليل الرقمي جملة من الشروط و من أجل اقترانه نحو الحقيقة و قبوله كدليل في الإثبات الجزائي :

- وجوب يقينية الأدلة و غير قابليتها للشك .
- تقييم الدليل الرقمي من حيث السلامة الفنية للإجراءات المستخدمة في الحصول عليه .
- وجوب مناقشة الأدلة الرقمية المستخرجة من الحاسوب .

ثانيا : تقدير القاضي الجزائي للدليل الرقمي

إن الدليل الرقمي بوصفه تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي لا يمكن أن ينازع القاضي في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية ، بحكم أنه تأكد له من ناحية العلمية ، و منه فإذا توافرت في دليل التقني الشروط بخصوص سلامته من العبث و الخطأ ، فإن هذا الدليل لا يمكن رده استنادا لسلطة القاضي التقديرية وفقا لمادة 307 ق اج ج.

لكن يقتصر دور القاضي على الظروف و الملابسات التي يوجد فيها الدليل فهي من يدخل في نطاق تقديره الذاتي ، فعلى الرغم من قطيعته من الناحية العلمية إلا أنه يمكن للقاضي طرحه إذا تولد لديه الشك في عدم موافقة الدليل لظروف الواقعة ملابساتها ، ذلك أن مجرد توافر دليل العلمي لا يعني أن قاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة ، دون البحث في ظروف الملابسات .

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم التكنولوجيا الحديثة

[1] سمية قبايلي ، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهدي (أم البواقي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2017/2016 ، ص 45-46 .

على المستوى الوطني تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بالتكنولوجيا الحديثة و مكافحتها ، حيث نص المشرع في المادة 13 من قانون 04/09 على ضرورة إنشاء هيئة ذات وظيفة تنسيقية تعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم ، و تتولى تنشيط و تنسيق عملية الوقائية من جرائم الإلكترونية و كذلك مصاحبة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجريها بشأن هذه الجرائم [1].حيث سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع

- **الفرع الأول : تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم التكنولوجيا الحديثة**

تعرف الجريمة عموما بأنها : "كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "، أما بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و باعتبار أن المشرع الجزائر اختيار لها هذا الاسم بدلا من جرائم المعلوماتية حيث عرفها في المادة 01/02 من قانون رقم 04/09 المتعلق بمكافحة جرائم التكنولوجيا الاعلام و الاتصال بما يلي : " الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون عقوبات و أي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عنن طريق المنظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية[2]. تعرف أحكام المواد من01إلى 04من القانون 04/09بأنها: " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ويقع مقرها بالجزائر العاصمة[3].

- **الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة و تنظيمها**

تضم الهيئة من حيث تشكيلتها لجنة مديرة ، مديرية عامة ، مديرية للمراقبة الوقائية و اليقظة الالكترونية ، مديرية للتنسيق التقني ، مركز للعمليات التقنية ،ملحقات جهوية و هي كالآتي:

---

[1] المرسوم رقم 04/09 المؤرخ في 08 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، بتاريخ 05 غشت 2009 .

[2] أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، طبعة الأولى، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص 14 .

[3] بلحو نسيم و آخرون ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف(المسيلة)، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2017/2016 ، ص 19 .

أ/–اللجنة المديرة: يرأس اللجنة الوزير المكلف بالعدل تتشكل من الأعضاء العالية الوزير المكلف بالداخلية ، الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال قائد الدرك الوطني ، المدير العام للأمن الوطني ، ممثل عن رئاسة الجمهورية و ممثل عن وزارة الدفاع الوطني و قاضيان من محكمة العليا .و تمارس اللجنة المديرة و تكلف بالقيام بالمهام التالية توجيه عمل الهيئة و الإشراف عليه و مراقبته بالإضافة لدراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة لا سيما فيما يتعلق بتوفر اللجوء للمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية و ضبط برنامج عمل الهيئة و تحديد شروط و كيفيات تنفيذه ، قيام اللجنة بشكل دوري بتقسيم حالة الخطر في مجال الإرهاب و التخريب و المساس بأمن الدولة لتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها و الأهداف المنشودة بدقة كما تتولى عملية اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث و تقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ناهيك عن دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة و ميزانيتها و الموافقة عليه دون إغفال دراستها للتقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه و إبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة مع تقديم كل اقتراح مفيد يتصل بمجال اختصاص الهيئة [1].

ب/–المديرة العامة : يتولى إدارتها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الطريقة ، حيث يمتلك المدير العام العديد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بمهامه على أكمل وجه تتمثل أهمها في العمل على حسن سير الهيئة الوطنية عن طريق ضمان تنفيذ برنامج عملها و تنشيط نشاطات هياكل الهيئة و تنسيقها و متابعتها و مراقبتها و قيامه بتحضير اجتماعات اللجنة المديرة ، بالإضافة لقيامه بتمثيل الهيئة لدى السلطات و المؤسسات الوطنية و الدولية و لدى القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية ناهيك عن ممارسة السلطة السياسية على مستخدمي الهيئة و العمل على احترام قواعد حماية السر في الهيئة و القيام بإجراءات التأهيل و

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 ، المتعلق يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، 08 اكتوبر2015 ، ص 17 .

أداء اليمين فيما يخص المستخدمين المعينين في الهيئة مع إعداد التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و عرضه على اللجنة المدير للمصادقة عليه كما يعمل على ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة .

ج/– مديرية المراقبة و الوقاية و البطاقة الإلكترونية : يتم تعيين مديرها بموجب مرسوم رئاسي موقع من رئيس الجمهورية كما يتم إنهاء مهامه بموجب نفس الطريقة ، تتكفل مديرية المراقبة بالقيام بالعديد من المهام لضمان فعالية الهيئة نذكر منها على وجه الخصوص القيام بتنفيذ عمليات المراقبة و الوقاية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بناء على رخصة مكتوبة تمنح من السلطة القضائية و تتم تحت مراقبتها ، و ارسال المعلومات المحصل عليها من خلال القيام بالمراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية المختصة بالإضافة لتنفيذ طلبات المساعد القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و التعرف عليهم .و السهر على حسن سيره و الحفاظ على الحالة جيدة لمنشأته و تجهيزاته ووسائله التقنية مع ضرورة تطبيق قواعد الحفاظ على السر في نشاطاتها الممارسة[1].

د/– مديرية التنسيق التقني و مركز العمليات التقنية : يتم تعيين مدير مديرية و إنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، تتولى بدورها مهام عديدة لكفالة أداء الهيئة بكافة فروعها و أجهزتها و واجباتها و تحقيق الغرض من إنشائها حيث تتولى المديرية ممارسة المهام المتمثلة في انجاز الخبرات القضائية في المجال اختصاص الهيئة و تكوين قاعدة معطيات تحليلية للإجرام المتصل بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال بالإضافة للقيام بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة المديرة بكل دراسة أو تحليل أو تقييم يتعلق بصلاحياتها مع ضمان تسيير منظومة الاعلام للهيئة و إدارتها .

[1] المواد 09-18 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53، 08 اكتوبر2015 ، ص 17-18 .

و يتمم تزويده بالمنشأة و التجهيزات و الوسائل المادية و بالمستخدمين التقنيين الضروريين لتنفيذ العمليات التقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، يتبع المركز مديرية المراقبة الوقائية و اليقظة الإلكترونية حيث يتم تشغيله من طرفها الملحقات الجهوية يتم تشغيلها من طرف مديرية و الوقاية التي تكون تابعة لها .

- **الفرع الثالث: كيفية سيرها و اختصاصها**

أولا :كيفية سير و ممارسة الهيئة لمهامها و مساهمتها في تقليص الإجرام الإلكتروني عامة **و** الإرهاب الإلكتروني بالخصوص

– تجتمع الهيئة بناء على استدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب أحد أعضائها إذ تقوم بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليه ، حيث يتمم تزويدها بقضاة و ضباط و أعوان الشرطة القضائية من مصالح العسكرية للاستعلام و الأمن الدرك الوطني يتم تحديد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير العدل و الدفاع و الداخلية كما تزود بمستخدمي الدعم التقني و الإداري ضمن مستخدمي المصالح العسكرية ، كما يمكن لهل استعانة بأية خبير أو أي شخص يمكن تعيينه في أعمالها شرط التزامهم بالسر المهني و خضوعهم لإجراءات التأهيل في إطار الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو تخريب و المساس بأمن الدولة تكلف الهيئة بمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواه في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل المنظومة معلوماتية . و لا يمكن أن يشارك في عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها سلطة القضائية .

يتم حفظ المعلومات المسقاة أثناء عملية المراقبة خلال حيازتها من الهيئة بالإضافة لتسجيل الاتصالات الإلكترونية التي تكون موضوع مراقبة و تحرر وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها في قانون خاصة ، في إطار قانون الإجراءات الجزائية إذا تسلم التسجيلات و المحررات إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة المختصة حيث تحتفظ دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع ، إذ يجب عدم استخدام المعطيات و المعلومات التي تسلمها

أو تجمعها الهيئة لآية أغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها [1]. استثناء على حلات السابقة لا يمكن أن يتم استراد أو اقتناء أو حيازة أو استعمال وسائل و تجهيزات تقنية لمراقبة الاقتناء سلطة ضبط الاتصالات الالكترونية ، إلا الهيئة أو عند الاقتضاء سلطة ضبط الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو المؤسسة العمومية المكلفة بشبكات الاتصالات [2].

- النتائج المحققة في إطار مكافحة الإرهاب الإلكتروني :

تمكنت الجزائر ممثلة أساسا في أجهزتها الأمنية التابعة للدرك الوطني و الأمن الوطني وبالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال من معالجة أكثر من 10000 جريمة الإلكترونية منها 30 بالمائة على مواقع التواصل الاجتماعي[3]. هذا و قد سجلت مديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني خلال السداسي الأول من عام 2016 وجود 11 قضية متعلقة بالإرهاب الإلكتروني أغلبها خاصة بتهديدات إرهابية باسم تنظيم داعش الإرهابي لتسفر جهود البحث و التحري و التنسيق بين مختلف القطاعات المختصة توقيف 58 شخص متورط في قضايا إرهاب إلكتروني تمت إحالتهم على القضاء[4].

هذا و قد استطاع الجيش الإلكتروني الجزائري من توقيف ما يزيد عن 16. جزائري لهم علاقة مباشرة مع تنظيم داعش في العراق و سوريا و ليبيا كما تمكن من فك شفرات الرسائل المتبادلة و

---

[1] المواد من 19-26 من المرسوم الرئاسي 15/ 261 المؤرخ في 08أكتوبر2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، 08اكتوبر2015 . ص 19-20 .

[2] المواد من 30-32 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 ، نفس المرجع ، ص 20 .

[3] مقال بعنوان " الجزائر تبحث تحصين مؤسساتها من هجمات الارهاب الالكتروني " ، جريدة البلاد ، 25-01-2017 ، على الموقع :

www. elbilad.nd/article 65620.

[4] أمال بن صويلح ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام خطوة هامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني بالجزائر ، المداخلة الملتقى الدولي حول " الاجرام السيبراني مفاهيم و التحديات " ، مخبر التنمية الذاتية و الحكم الراشد ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، 11-12 أبريل 2017 ، ص 08-09 .

ما يزيد عن 30خلية تسعى للاستقطاب الشباب لتجنيده عبر مواقع الأنترنت و منصات التواصل الاجتماعي خاصة الفيس بوك و التوتير لصالح التنظيمات الإرهابية نتيجة استعمالها لأنظمة تكنولوجية حديثة و تلقيها معلومات تفيد بوجود منشورات إرهابية تدعو المشاركة في منتديات إرهابية الى جانب اتصالات محلية و دولية[1].

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال

–بينت الفقرة 02من المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261، المهام الأساسية التي تكلف بها الهيئة و هي على سبيل الحصر، الهدف منها هو الوقاية من الجرائم الإلكترونية و مكافحة هذه الأخيرة من خلال الاسهام في أعمال البحث و التحقيق و أهم هذه المهام تكمن في :

– اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من هذه الجرائم ، كما أنها تقوم بتنشيط و تنسيق عمليات الوقاية عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها .

– مساعدة السلطة القضائية و مصالح الشرطة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال مدها بالمعلومات و الخبرات القضائية و ضمان مراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و الماسة بأمن الدولة و ذلك تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى .

– تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية ، كما أنها تسهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية و تطوير تبادل المعلومات و التعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها [2].

[1] أمال بن صويلح ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام خطوة هامة نحو مكافحة الارهاب الالكتروني بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 08-09 .

[2] المواد 02-03 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، 08 أكتوبر 2015 ، ص 16-17 .

– تطوير التعاون مع المؤسسات و الهيئات الوطنية المعينة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ، و يساهم أيضا في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية و تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها .

المطلب الثالث: الهيئة الوطنية لحماية الطفل في قانون 12/15

* في إطار الحماية الاجتماعية للأطفال في الخطر تم إنشاء هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة و ذلك بموجب المادة 11 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، و قد جاء نص هذه المادة على نحو التالي : " تحدث لدى الوزير الأول ، هيئة الوطنية لحماية و ترقية طفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تكلف بالسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال مالي تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كل الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها ".و قد حددت شروط و كيفيات تنظيمك هذه الهيئة و سيرها وفق مرسوم تنفيذي رقم 334/16 [1]، و سنحاول أن نتكلم عن هذه الهيئة و كيفية إنشائها و كذا تنظيم الهيئة و تسييرها و معرفة من هو المفوض الوطني و ما هي مهامه و ذلك في ثلاث فروع :

- **الفرع الأول : كيفية إنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الأطفال**

كنا قد أشرنا سابقا أن الأساس القانوني لقيام هذه الهيئة ، هو نص المادة 11 من قانون 12/15، بحيث في اطار الجهود التي تبدلها الدولة في تطبيق الاصلاحات في قطاع العدالة ، و من خلال تعزيز المنظومة التشريعية بنصوص و آليات تضمن تحقيق دولة الحق و القانون ، و تجسيد المبادئ حقوق الانسان و كذا حماية حقوق الطفل و ترقيتها ، و الحفاظ على كرامته استحدثت

[1] مرسوم التنفيذي رقم 344/16 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 19 ديسمبر 2016 ، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير هيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، الجريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 75 .

هذه الهيئة تحت اشراف الوزير الأول ، الذي يسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل ، ففي المجال الاجتماعي و القضائي يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة[1] ، باهتمامها بالطفولة تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2] و تضع الدولة تحت تصرفها جميع هياكلها من الوسائل البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه .

حيث قام الوزير الأول بتنصيب مفوضة وطنية رئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة و ترقيتها ،كما أكد على أعضاء الهيئة على أن حماية الطفولة تعتبر مهمة نبيلة بالنظر إلى قيمنا و ثقافتنا ، و أكد أيضا إلى التفرغ كليا بالتنسيق مع المؤسسات المعنية لحماية حقوق الطفل ، دون تمييز في ما يخص الجنس و اللغة و الرأي أو الإعاقة .

- **الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و كيفية تسييرها**

تعمل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مع المؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية المتخصصة، و كذا جميع المنظمات الأخرى سواء الحكومية، أو الغير الحكومية و كل الجمعيات الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل ،كما يمكنها الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى ذات خبرة .أو الاختصاص في حماية الطفل يمكن أن يقدم لها المساعدة في عملها ، كما أن هذه الهيئة يبقى دورها وقائي استشاري ، و لا تتدخل في القضايا المعروضة على القضاء[3] . و بالنسبة لتنظيم[4] هذه الهيئة فإنها تتكون من هياكل متمثلة في:

– أمانة العامة ، مديرية لحماية حقوق الطفل ،مديرية لترقية حقوق الطفل ،لجنة تنسيق دائمة.

ولكل من الهياكل دورا فعال ومهام تناط إليها بحسب اختصاص كل واحدة منها ، حيث أوكلت

[1] قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المادة رقم 12 ، و كذا نص المادة 08 من مرسوم التنفيذي 334/16 سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة .

[2] المرسوم التنفيذي 334/16 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة المادة 02 .

[3] المرسوم التنفيذي 16/ 334 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة نص المواد من 01-03 .

[4] نفس المرسوم التنفيذي 334/16 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، المواد من 04-11 .

الأمانة العامة لأمين العام ، الذي هو بدوره يعد مساعدا للمفوض الوطني و الذي غالبا ما يقتصر دوره على الجانب الإداري و المالي و التنظيم الداخلي و المحاسبات للهيئة ،إذ تتكلف مديرية حماية حقوق الطفل بوضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوقه ، و تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن هذا السياق و كذا متابعة الأعمال الميدانية مباشرة ميدانيا ووضع آليات العملية لإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر ، ووضع سياسات مناسبة لحماية الطفل و كذلك تشجيع البحث و التعليم و ادماج مشاركة المجتمع المدني في مجال ترقية و حماية حقوق الطفل .

– كما تضع مديرية ترقية حقوق الطفل وطنية و محلية و ذلك بالقيام بعمل تحسيسي و اعلامي في مجال حماية الطفل و كذا التنسيق مع المجتمع المدني و تسيير النظام المعلوماتي حول وضعية الأطفال في الجزائر ، و احياء التظاهرات و الأعياد الخاصة بهذه الشريحة [1]، باعتبار أن دور لجنة التنسيق الدائمة هو دور استشاري تشاوري بحيث أنها تنسق و تتعاون مع جميع القطاعات و الهيئات العمومية و الخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالأطفال و نظرا لأهمية دور هذه اللجنة فإنها تضم في تركيبتها ممثلي من أغلب الوزارات[2] و يرأسها المفوض الوطني أو ممثل عنه ، و تجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر ،كما تتشكل من لجان تساعدها في أداء مهامها تتمثل هذه اللجان في : التربية و الصحة و الشؤون القانونية و العلاقة مع المجتمع المدني .

– وعن كيفية اخطار هذه الهيئة[3]، فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة يخطر بأي وسيلة أو طريقة و ذلك إما عن طريق الطفل و ممثله الشرعي أو أي شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا ، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة اي طفل متواجد في حالة خطر أو المساس بمصلحته، كما

[1] حيمر هواري ، آليات حماية الحدث في التشريع الجزائري (دراسة وفق قانون حماية الطفل 12/15 و قانون السجون 04/05) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الجنائي و علوم جنائية ، جامعة مولاي طاهر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق ، 2017/2016 ، ص 06 .

[2] المرسوم التنفيذي 334/16 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، المادة 06 .

[3] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في 19 ربيع الاول عام1438 الموافق ل 19ديسمبر 2016 ، المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 75 .

زودت الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي مصالح الوسط المفتوح [1]، و في هذه الحالة يجب اتخاذ اجراءات اللازمة لإبعاد الخطر عن الطفل و هذا مما نصت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-334 .

أما فيما يخص الإخطار الذي يتضمن وصفا جزائيا فيتم تحويلها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[2].

– و تصدر الهيئة توصيات و آراء حول وضعية الطفل، أما بالنسبة للبلاغات التي تحمل طابعا جزائيا فإن الهيئة تبلغها إلى وزير العدل و تخطر القاضي الأحداث في حالة وجود خطر يستوجب ابعاد الطفل عن أسرته، كما تضع الهيئة نظاما معلوماتيا حول وضعية الطفل في الجزائر ، و ذلك بالتنسيق مع جميع الإدارات و الهيئات المعنية .

- **الفرع الثالث: مهام المفوض الوطني لحماية الأطفال**

كنا قد أشرنا سابقا إلى كيفية و طريقة تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، و الذي جاءت به المادة 12 من القانون 12/15 و سنحاول أن نذكر أهم المهام التي أسندت إليه، بحيث يكمن الدور الرئيسي له في التنظيم و التخطيط لوضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين [3] مع الموضوع .

كما يتولى المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل مهمة ترقية حقوقه من خلال:

وضع برامج الوطنية و المحلية لحماية و ترقية حقوق بالتنسيق مع مختلف الادارات و المؤسسات و الهيئات ،و يتولى أيضا متابعة الأعمال المباشرة الميدانية و كذا القيام بكل عمل لتوعية و الاعلام و الاتصال و مهمة البحث العلمي و التعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب

---

[1] المادة 21 من قانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتضمن حماية الطفل ، الجريدة الرسمية الصادرة عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 39 .

[2] الأمين سويقات ، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول ، مجلة الباحث في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، العدد 33 ، مارس 2018 ، ص 314 .

[3] نجمي الجمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هومه للطباعة و النشر ، دون طبعة ، الجزائر ، 2016 ، ص 49 .

الاقتصادية و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم و كذا ابداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل . كما يعمل على اشراك هيئات المجتمع المدني في المتابعة الميدانية بالإضافة إلى النظام المعلوماتي ، و يجب على جميع الادارات باستثناء السلطة القضائية تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني و أن تضع تحت يده و تصرفه جميع المعلوماتي التي طلبها وجوبا مع تقيده بعدم افشائها للغير و لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أمامه[1] .

[1] حيمر هواري ، آليات حماية الحدث في التشريع الجزائري (دراسة وفق قانون حماية الطفل 12/15 و قانون السجون 04/05)، المرجع السابق ، ص 09 .

الخاتمة

الخاتمة

تشكل حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا تحديا كبيرا سواء للدولة أو الأسرة ، و بغية منع و استئصال الاستعمال الأنترنت لا بد من بذل المزيد من الجهد لرفع المستويات الحماية ضد المخاطر الناتجة عن الاستعمال غير المشروع للأنترنت لا سيما فيما تعلق الأمر بالأطفال و استنادا إلى ذلك تم التوصل إلى أهم نتائج الآتية بيانها :

- ❖ لا بد من استحداث النصوص القانونية خاصة تبين الاستغلال الأطفال على شبكة الأنترنت.
- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لخطر الاستخدام شبكة الأنترنت.

مما لا شك فيه أن الوسائل التكنولوجيا الحديثة أصبحت تمثل جزء من واقعنا، فنحن نتعامل معها في المنزل و المدرسة و في أعمالنا مع هذه الوسائل. و بالتالي لا بد أن نعترف أن هذه الوسائل أصبحت تمثل جانبا مهما من حياة أطفالنا و أنه بدلا من محاولة مقاومتها، يجب أن نلجأ إلى كيفية التفكير في إمكانية توظيفها بصورة إيجابية في اكتساب أطفالنا مهارات الحياة اجتماعية أو في مجال تعليم الأبناء .

و يمكن وضع مجموعة من الأسس التي يمكن أن تسترشد بها الأسرة المعاصرة للقيام بدورها في التعامل مع آمال و أخطار العوالم الافتراضية على أطفالنا و أهمها:

– على الأفراد الأسرة معارفهم التثقيفية و زيادة الألفة بينهم و بين التكنولوجيا المعاصرة و مزيد عن الأنترنت فوائدها و أضرارها و كيفية تجنب و الوقاية منها .

– علينا أولا أن نساعد أطفالنا على إدراك و التفريق بين الخيال و الافتراض الذي يمكن تحقيقه و بين الخيال و الافتراض الذي لا يمكن تحقيقه ، و يجب تقديم القيم الأخلاقية للأطفال في التعامل مع الآخرين و التي لا تشجع العنف ، و إعلامهم بأن عالم الألعاب و الأفلام العنيفة لا يمثل عالم الواقع.

– مصاحبة الأبناء في استعمالاتهم للكمبيوتر و الأنترنت و التكنولوجيا المعاصرة حيث تكتسب الأسرة تدريجيا الخبرات و تفيدها في وعي ما يمارسه الأبناء على الأنترنت .

– أن تجعل الأسرة الأوقات التي يستخدم فيها أطفالنا الصغار الأنترنت أو الدخول على بعض الألعاب التي تعكس تلك العوالم الافتراضية ، تمثل نشاطا أسريا للتثقيف و التدريب الذي تحتاجه الأسرة في مجال الكمبيوتر و الأنترنت .

– ينبغي أن تكون جميع أنشطة الأطفال في الاستخدام الأنترنت تحت ملاحظة الآباء ، و أن يوضع الكمبيوتر الذي يتيح هذه الخدمة في أماكن مفتوحة للأسرة و ليس خلف الأبواب مغلقة .

– أن تضع الأسرة اتفاقيات فيما بين أفرادها و خصوصا الأطفال في استخدامهم للأنترنت، حول عدم الإدلاء بأية معلومات أو صورة خاصة أو ملئ استبيانات أو ارسال البريد الالكتروني أو استخدام مواقع الدردشة إلا تحت إشراف الوالدين .

– أن تضع الأسرة مدة الزمنية محددة لاستخدام الأطفال للأنترنت أو الألعاب الإلكترونية ، و التي ينبغي ألا تزيد عن الساعة يوميا قدر الإمكان .

– أن تستخدم الأسرة البرامج المخصصة للحماية من التعرض للمواد و المواقع غير المناسبة أو أوامر التحكم في ذلك و المتوفرة ببرامج تصفح الأنترنت .

– مناقشة الأطفال بصفة مستمرة فيما يشاهدونه أو يلعبونه و إمدادهم بالمعلومات و المعارف التي تجعلهم يتعاملون بإيجابية فبما يشاهدونه أو يقومون باللعب و الترفيه من خلاله.

اقتراحات :

- ✓ وضع و توفير و إتاحة برامج و آليات تقنية تسمح للأطفال بالتنبيه إلى الأطراف أو البرامج التي قد تؤدي إلى استغلالهم أو الإساءة إليهم ، و الإبلاغ عنها و حظرها من الاستخدام و تنبيه مستخدمين الآخرين .
- ✓ تحقيق الردع المتكامل من خلال آليات إلغاء البرامج و المواقع و المواد المسيئة ، لحرمان المجرمين من تحقيق أي استفادة مالية أو معنوية من جريمتهم ، و تقليل و منع أي آثار سيئة على الأطفال المجني عليهم و عائلاتهم و ضبط المجرمين و جعل جميع أطراف التي يمكن أن تتصل بالجريمة في وضع غير مريح و طارد لأي ممارسات مسيئة للأطفال .
- ✓ وضع برامج توعية للأطفال عن الجرائم المسيئة للأطفال و المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها على شبكة الأنترنت و عبر وسائط التكنولوجية ، و كيفية التعامل معها على مستوى الأسرة و المدرسة بما يشمل الإبلاغ الفوري عنها سواء لمزودي الخدمة و لجهات القضاء لاتخاذ ما يلزم ككل في مجاله ، نحو حجب المواد المسيئة .
- ✓ وضع برامج توعية للآباء و المربين عن الجرائم المسيئة للأطفال إلكترونيا، و كيفية التعامل معها.
- ✓ إعداد مواد تتضمن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا و التنبيه إلى مخطرها ، و تدريسها في المدارس.
- ✓ من أجل تحذير و ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم المسيئة للأطفال الكترونيا، فإن المجرمين يجب أن يعلموا أن كل من شرع في ارتكاب أو جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام قانون ستوقع عليه عقوبة مشددة.

الملخص

الملخص :

- إن الطفولة أولى مراحل الحياة ، و أولى خطاها نحو التكامل و التسامح باعتبارها مرحلة أساسية و مهمة في تكوينه و تقويمه ، إذ أدى تطور التكنولوجيا إلى تطور ذهنه باعتبار أن علاقته قوية بالتكنولوجيا .

إن حقه في حماية تفرضه الفطرة و تحفظه الغريزة، و تحميه جميع لشرائع السماوية و تحث عليه المواثيق و الاتفاقيات و تنظمه القوانين.

فحمايته من هذه الجرائم عن طريق الزجر العقوبات السالبة للحرية الجناة ، لا يعتبر الحل الوحيد و الأمثل لردع هؤلاء الجناة و إنما يجب التفكير في حلول أخرى .كتوعيته و تحسيسه بمخاطر وسائل الإعلام خاصة الانترنت و فرض رقابة من طرف الأسرة بصفة خاصة و المدارس و المؤسسات التعليمية بصفة العامة ، غير أنه بعد تتبعنا لأهم هذه النصوص يمكن القول أنها لا تغطي بصفة كاملة كل أنماط الحماية الواجب إحاطته بالطفل و لا تكفي للوصول إلى المبتغى الأخير بل لا بد من تظافر جهود الجميع بفعالية و توفير الحماية اللازمة و خاصة تطور هائل لتكنولوجيا الذي أصبح يشكل أكبر تهديد لحياة أطفالنا .

فالانعدام وسائل الرقابة تجعل الطفل يتتبع برامج مطبوعة بطابع العنف و ألعاب التي تؤدي بهم للانتحار و بالتالي يترك أثرها عليه ، لأنه ففي هذه المرحلة غير قادر على تمييز بين النافع و الضار، و لا يستطيع فهم هدف و غاية بعض البرامج فيؤمن بالشيء المرئي المحسوس المتمثل في الصورة و يحاول تقليد ، كما أن إدمانه على مواقع الانترنت هذا الفضاء الموسع الاتصال و الذي دخل إلى كل البيوت برغم من جهود التي يقوم بها مختصون لمكافحة هذه الجرائم التي تقع بواسطتها . فهي تحمل انعكاسات خطيرة بعيدة على الهدف المسطر في التسلية و الترفيه و يؤدي إلى اكتشافات تهدد حياته

قائمة المراجع و المصادر

المصادر

قائمة المراجع و المصادر :

***القرآن الكريم**

أولا: قوانين و المراسيم

01 – قانون رقم 03/72، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة و مراهقة، الصادر في 22 فيفري 1972، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15.

02– قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم 22/06 ، 23/06، المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

03– قانون رقم 12/15 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، المؤرخ في 19 يوليو 2015 ، العدد 33.

04– مرسوم رقم 04/09 المؤرخ في 08 غشت 2009 ، يتضمن قواعد الخاصة من جرائم المتصلة بالتكنولوجيا الأعلام و الاتصال و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، تاريخ 05 غشت 2009

05– مرسوم الرئاسي رقم15-261 المؤرخ في 8 0 أكتوبر 2015 ، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 ، 08 -10-2015.

06– مرسوم التنفيذي رقم 334/16 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 ، الموافق ل 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط و كيفيات تنظيم و سير هيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، العدد رقم 75 .

07–الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم لقانون رقم 01/14، المؤرخ في 04 فبراير 2014.

ثانيا: الكتب العامة

01– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 .

02– أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون عقوبات ، قسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985 .

03– أحمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، طبعة الثانية ، 2002 .

04– أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، طبعة الثامنة ، الجزائر ، دار هومه ، 2009 .

أمال قارة ، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري ، طبعة الأولى ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 .

05– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون جنائي خاص ، جزء الأول ، دار هومه ، للطباعة و نشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

06– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون الجزائي العام ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائري ، 2002 .

07–ابراهيم كمال ابراهيم محمد ، الضوابط الشرعية لحماية حق الانسان في اتصالاته الشخصية في الفقه الاسلامي في قانون الجنائي ، جامعة الأزهر ، طبعة 2010 ، دار الكتب القانونية، دار الشتات لنشر ، مصر .

08– بن وارث ، مذكرات في قانون الجزائي الجزائري قسم الخاص ، طبعة الثالثة ، دار هومه لطباعة و النشر و توزيع ، الجزائر ، 2006 .

09– حسن عماد مكاوي ، تكنولوجيا الاتصال في عصر العولمة ، دار المصرية اللبنانية ، القاهر، 2003 .

10– يحي إسماعيل ، المرشد في قانون اثبات ، طبعة أولى ، مكتبة رجال القضاء ، مصر ، بدون سنة نشر .

11– منصور رحماني، الوجيز في قانون الجنائي العام، فقه القضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، دون طبعة ، دون سنة نشر .

12– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

13– محمود محمد محمود جابر ، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة (جرائم نظام الاتصالات و معلومات) ، دار الكتب و الوثائق القومية ، القاهرة ، 2017 .

14– محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، طبعة أولى ، دار الثقافة للنشر و توزيع ، 2004 .

15– محمود أحمد طه ، التعديل على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم و المشروعية ، طبعة أولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1993 .

16– علي جبار حسيناوي ، جرائم الحاسوب و الأنترنت ، قسم قانون العام ، دار اليازوري العلمية لنشر و توزيع ، الأردن ، طبعة العربية ، 2009 .

17–عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث و الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، طبعة الأولى ، 2002 .

18– عبد الرحمان الخلفي ، أبحاث معاصرة في قانون الجنائي ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2004 .

19– عبد الرؤوف عيد ، مبادئ الإجراءات الجزائية في قانون المصري ، طبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة ، مصر ، 1985 .

20– فاطمة شحاتة و أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار جامعة جديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2007 .

21– صلاح محمد أحمد ذياب ، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل و ضماناتها في ظل وسائل التكنولوجية الحديثة ، دار كتب القانونية دار شتات لنشر و البرمجيات، مصر،2010

22– غانم مرضي الشمري ،الجرائم المعلوماتية ، دار العلمية الدولية للنشر و توزيع ، طبعة أولى ، 2016-1437 .

ثالثا: الكتب المتخصصة

01– إبراهيم عبد نايل الحماية الجنائية لحرمة حياة الخاصة في قانون عقوبات الفرنسي ، طبعة أولى، دار النهضة العربية ، مصر ، 2000 .

02– إيمان محمد الجابري ، جرائم البغاء ، دراسة الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

03– جميل عبد الباقي صغير ، الشرعية الجنائية ، طبعة أولى ، دار النهضة الغربية ، مصر .

04– هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية للحق الإنسان في صورته ، طبعة أولى ، مكتبة الآت الحديثة ، بأسيوط ، مصر ، بدون سنة نشر .

05– محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ، 1978 .

06– محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، قسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة الثامنة ، 1984 .

07– محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، طبعة أولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005 .

08– محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، قسم الخاص ، طبعة الثانية مزيدة و منقحة ، 1989.

09– محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء عن العرض في قانون الجزائري و المقارن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1989 .

10– مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأنترنت ، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ، 2000 .

11– نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم على الأشخاص ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2009 .

12– نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ، دار هومه للطباعة و النشر ، دون طبعة ، الجزائر ، 2016 .

13– فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، قسنطينة، 2012/2011 .

14– سليمان عبد المنعم ، النظرية العانة لقانون العقوبات ، طبعة أولى ، دار الجامعات الجديدة لنشر، مصر ، 2006 .

15– عدلي خليل ، القذف و السب و تحريك الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية .

16– عبد العزيز سعد ، الجرائم واقعة على نظام الأسرة ، طبعة ثانية ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002 .

17– عادل عبد العال ابراهيم خراش ، جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الأنترنت و طرق مكافحتها في تشريعات جنائية الاسلامي دار جامعة الجديدة ، جامعة الأزهر،2015 .

رابعا: المجلات و المقالات

01–أحمدحسين ، حجية الأدلة المستمدة من الهواتف النقالة في الإثبات الجنائي ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر(بسكرة) ،كلية الحقوق العلوم السياسية ، العد15 ، بدون سنة نشر .

02– بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحريات و حلول) ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقي ، لبنان ، 2008 .

03–سكماجي هبة فاطمة الزهراء بالمكاحل أحمد ،حماية القضائية للطفل في حالة خطر في قانون رقم 12/15 ، مجلة علوم الانسانية ،كلية حقوق جامعة الإخوة متنوري ، قسنطينة العدد 49 ، جوان 2018 .

04– عبد القادر بغداد باي ، تأثيرات الاستخدامات يومية للتكنولوجيا منزلية ، مجلة علوم الانسانية ، مركز الجامعي ، غليزان ، العدد الثامن جزء 02 ، ديسمبر 2017 .

05– فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائية في مواد الجنائية ، مجلة علوم الإنسانية ،كلية حقوق ، جامعة متنوري ، قسنطينة ، العدد 33، 03 جوان 2010 .

06– فاطمة زهرة بوعناد ، "مكافحة الجريمة الالكترونية في تشريع الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، دون دار النشر ، الجزائر ، 2013 .

07– معتصم مشعع خميس ، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية ، مجلة الشريعة و قانون ، العدد السادس و الخمسون ، أكتوبر 2013 .

08– مقال بعنون " الجزائر تبحث تحصين مؤسساتها من جهات الإرهاب الالكتروني" ، جريدة البلاد ، 25-01-2017

خامسا: رسائل و مذكرات

01– بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)،كلية حقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 2017/2016.

02–براهمي جمال ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 27-06-2018 .

03–حماس هديات ، الحماية الجنائية للطفل ضحية(دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، أبو بكر بلقايد(تلمسان) ،كلية الحقوق وعلوم السياسية ، قانون العام ، 2015/2014 .

04– حمو بن ابراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع و قانون المقارن ، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر(بسكرة) ،كلية حقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 2015/2014

05– عبد العزيز نويري ، حماية الجزائية للحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، 2009

06–مجراب دوادي ، الأساليب البحث و التحري في الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه قانون العام، بن يوسف بن خدة (جامعة الجزائر الأولى) ،كلية حقوق ، 2016/2015 .

07– بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) ، شهادة الماجيستر في قانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، أيار 2017 .

08– بلقاسم سويقات ، الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري ، شهادة الماجيستر في حقوق ، قاصدي مرباح (ورقلة) ،كلية حقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق، 2011/2010.

09– بن ذياب عبد المالك ، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري ، شهادة الماجيستر في علوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر (باتنة) ،كلية الحقوق و علوم السياسية ، 2013/2012 .

10– حاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في قانون الجزائري ، شهادة الماجيستر في علوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان) ،كلية الحقوق و علوم السياسية،2010/2009 .

11– سليمان عبد الله ، حق الانسان في حرمة مراسلاته و اتصالاته الهاتفية الخاصة ، رسالة الماجيستر ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،كلية دراسات العليا ، 2015/2014 .

12– محاذ ليندة ، الحماية الجنائية لحقوق ملكية الفكرية ، شهادة الماجيستر في قانون الجنائي ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، بن عكنون (الجزائر) ، 2014/2013 .

13– موالفي سليمة ، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2002.

14– يوسف بوجمعة ، حماية الحقوق الشخصية ، شهادة الماجيستر في حقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009 .

15– إلهام بولطمين ، الإثبات الجنائي في مجال الجرائم الالكترونية ، شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهدي (أم البواقي)، كلية حقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 2018/2017 .

16– ببريك سميحة و عرعار فطيمة الزهرة ، استخدام الهواتف الذكية و علاقتها باغتراب الشباب الجامعي ، شهادة الماستر ، قاصدي مرباح (ورقلة) ، العلوم الانسانية و الاجتماعية، الاعلام و الاتصال ، 2016/2015 .

17– بلحو نسيم و آخرون ، التحقيق في الجريمة الالكترونية ، شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف(المسيلة) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2017/2016.

18– بن عيسى كهينة و برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام ، مذكرة كنيل شهادة ما ستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، كلية حقوق و علوم سياسية ، قانون الخاص ، 2015/2014.

19–تراموش فضيلة ، جرائم الانترنت الماسة بالأطفال ، شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014/2013 .

20– حمير هواري ، آليات حماية الحدث في التشريع الجزائري ((دراسة وفق قانون حماية الطفل 12/15 و قانون سجون 04/05 ، شهادة الماستر ، قانون الجنائي ، جامعة مولاي الطاهر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2017/2016 .

21– طاهري عبد المطلب ، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، شهادة الماستر ، جامعة المسيلة ، كلية حقوق و علوم السياسية ، قسم حقوق ، 2015/2014 .

22– رمزي بوشالة ، تنصت على المكلمات و التقاط الصور بين التجريم و الاباحة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهدي (أم بواقي) ، كلية حقوق و علوم سياسية ،حقوق 2015/2014 .

23– سليماني جميلة ، الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نظام التسرب نموذج ، شهادة الماستر ، مولاي الطاهر ،كلية حقوق و العلوم السياسية .، قسم حقوق ، 2015/2014.

24– شويخي هدى ، الأحكام الجائية الموضوعية و الإجرائية للحق في حياة الخاصة .، شهادة الماستر ، جامعة مولاي الطاهر (سعيدة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق ، 2018/2017 .

25– عياط سارة ، جريمة القذف على شبكة الانترنت ، شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

26– عادل نجاح حميد ، الجوانب الاجرائية و التشريعية للجريمة المعلوماتية و دور التعاون الدولي ، شهادة الماستر ، جامعة قاديسة ،كلية حقوق ، 2017/1438 .

27–فطيمة زكور و فطيمة قادير ، تأثير الهاتف النقال في السلوكيات الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال تماشين من جهة نظر الأولياء ، شهادة الماستر أكاديمي ، قاصدي مرباح (ورقلة)، كلية علوم الانسانية و الاجتماعية ، علوم الاعلام و الاتصال ، 2015/2014 .

28– قادري سارة ، أساليب التحري خاصة في قانون الإجراءات الجزائية ، شهادة الماستر، قاصدي مرباح (ورقلة) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون الأعمال،20140/2013.

29– لخضر تواتي و أحمد سايقي ، استخدام الهاتف النقال و أثره على التواصل الاجتماعي داخل الأسرة ، شهادة الماستر ، الشهيد حمه لخضر الوادي ،كلية علوم الاجتماعية و الانسانية ، علوم الاجتماعية ، 2015/2014 .

سادسا: الموسوعات و محاضرات

01–رنيه غاروا ، موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص ، ترجمة صلاح لين مطر ، المجلد السابع، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 .

02– عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الجنائي العام ، دون طبعة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2010 .

03– عبد الرزاق محمد الدليمي ، وسائل الاعلام و الطفل ، دار المسيرة ، عمان ، 2012.

04– محمد خالد شاهين ، الموسوعة العربية ، سوريا ، المجلد الحادي العشر .

05– نقادي حفيظ ، محاضر ألقيت على طلبة أولى ماستر، غير منشورة ، يوم 19 فيفري 2018، الساعة ثانية .

سابعا : المطبوعات و المداخلات و الملتقيات

01– أمال بن صويلح ، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام خطوة هامة نحو مكافحة الإرهاب الالكتروني بالجزائر ، المداخلة الملتقى الدولي حول "الاجرام السيبراني مفاهيم و التحديات "مخبر تنمية الذاتية و الحكم الراشد ، جامعة 08 ماي 1945، الجزائر، 11-12- 2017 .

02– سرور طالبي الملي ، آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني، أعمال المؤتمرات الجزائر العاصمة ، 29 مارس 2017 .

03– الياسر أمير فاروق ، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة ، طبعة أولى ، 2009 .

ثامنا: المواقع الإلكترونية

01– crime.5fev.1958.reve.crime.1958.

02-patrice gatteg –no-.com.

03–https://ouarsenis.com/vb/showthread.php?=66073 .

04– Htttps://www. politics.oz./com./comma .

05– Jean François Renucci .Droit pénal des mineurs.

06–www.elbilad.nd/article65620.

الفهرس	
اهداء	أ
شكر و عرفان	ب
مقدمة	01
الفصل الاول : المحددات المفاهيمية لطفل و علاقته بالتكنولوجيا	
المبحث الاول :إطار المفاهيمي لطفل و علاقته بالتكنولوجيا الحديثة	10
المطلب الاول : مفهوم الطفل	10
الفرع الاول : تعريف الطفل في قانون الجزائري	10
الفرع الثاني : تعريف الطفل في المنظور الفقهي الاسلامي	11
المطلب الثاني: الأدوات التكنولوجيا و علاقتها بالطفل	11
الفرع الاول : وسائل التكنولوجيا الحديثة ووظائفها	13
الفرع الثاني : استعمالات الطفل لوسائل التكنولوجيا	19
المبحث الثاني : انتهاك خصوصية الطفل بواسطة جرائم التكنولوجيا الحديثة	24
المطلب الاول : انتهاكات عبر الهاتف النقال	24
الفرع الأول: التقاط الصور و اعتراض المراسلات	24
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات و مراقبتها	28
الفرع الثالث: القذف و السب عبر الهاتف النقال	30
المطلب الثاني: انتهاكات عبر الكمبيوتر	36
الفرع الأول: جرائم المضايقة و ملاحقة عبر الانترنت	36
الفرع الثاني: جرائم التغرير و الاستدراج عبر الانترنت	37
الفرع الثالث :القذف و السب عبر الوسائط التكنولوجيا	39
الفصل الثاني : مكافحة جرائم التكنولوجيا لحماية الطفل	
المبحث الأول : جرائم الهاتف النقال على ضوء قانون العقوبات	46
المطلب الأول :جريمة انتهاك الحياة الخاصة	46
الفرع الأول : مفهوم الحياة الخاصة لطفل و علاقتها بالأفعال المتصلة بالتكنولوجيا	46

الفرع الثاني : الأفعال المتصلة بانتهاك الحياة الخاصة لطفل	49
الفرع الثالث : العقوبات المقررة	56
المطلب الثاني :جرائم القذف و السب	64
الفرع الأول : تعريف جريمة القذف و السب	65
الفرع الثاني : أركان جريمتي القذف و السب	66
الفرع الثالث : الجزاء المقررة لجريمة القذف و السب	75
المطلب الثالث :جرائم لآداب العامة	77
الفرع الأول : جريمة تحريض الطفل على الدعارة	77
الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على الفسق و فساد الأخلاق	80
الفرع الثالث: جريمة استغلال الصور الطفل	85
المبحث الثاني: الجوانب الاجرائية لمكافحة جرائم التكنولوجيا لحماية الطفل	90
المطلب الأول :التفتيش و المعاينة	90
الفرع الاول : خصوصية تفتيش وسائل التكنولوجيا	90
الفرع الثاني : معاينة الدليل	93
الفرع الثالث : شروط و ضوابط التفتيش و المعاينة	95
الفرع الرابع : حجية الدليل أمام الجهات القضائية	98
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة جرائم التكنولوجيا الحديثة	99
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية	99
الفرع الثاني : تشكيلة الهيئة و تنظيمها	100
الفرع الثالث: كيفية سيرها و اختصاصها	102
المطلب الثالث :الهيئة الوطنية للحماية الطفل في قانون 12/15	103
الفرع الاول :كيفية انشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل	105
الفرع الثاني :تنظيم الهيئة والوطنية لحماية وترقية طفولة وكيفية تسييرها	106
الفرع الثالث :مهام المفوضة الوطني لحماية الطفل	108

خاتمة	111
ملخص	114
قائمة المراجع	115
الفهرس	126